الشعائر الإسلامية
فقهها وحكمها

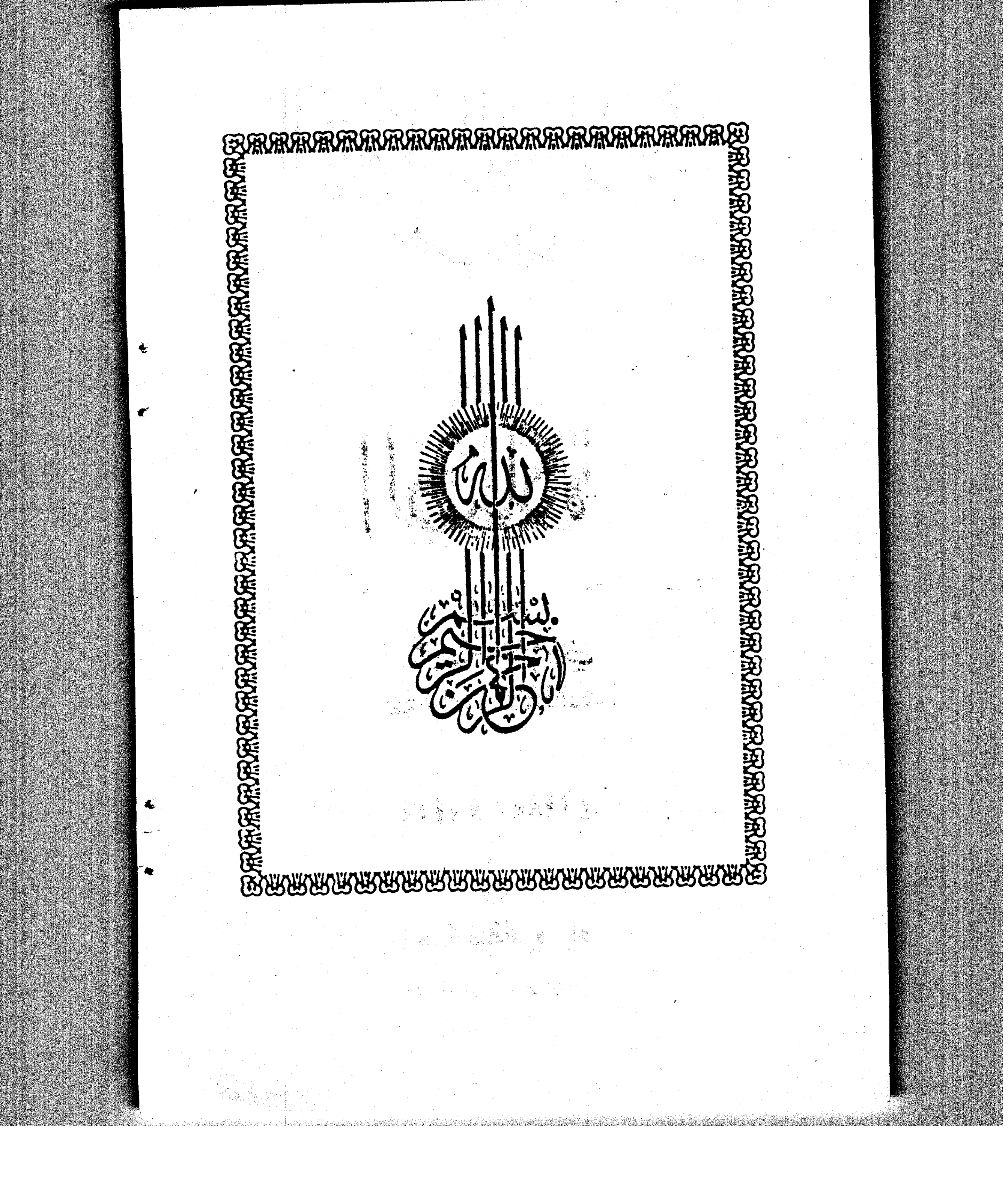
الكتاب الثاني

الصلاة

الدكتور
محمد ابراهيم شريف
كلية دار العلوم - جامعة القاهرة

١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

الناشر
مكتبة الزهراء
٨ ش عبد العزيز - عابدين - القاهرة


بسم الله الرحمن الرحيم

الصــــلاة

تعريف الصلاة :

الصلاة فى اللغة الدعاء ، تقول : صلى فلان إذا دعا، وصلى علـــى غيره دعا له بالخير، وفى القرآن الكريم بهذا المعنى قوله تعالى : " وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ " (التوبة ١٠٣) أى ادع لهم بالخير، فإن دعـــاءك لهم بالخير سكينة لنفوسهم وطمأنينة لقلوبهم، والصلاة اسم يوضع موضع المصدر ، فيقال : صليت صلاة ولايقال : صليت تصلية.

وقد يراد بالصلاة بيت العبادة لليهود كما جاء فى قوله تعالى: " وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْـــمُ اللَّهِ كَثِيرًا " (الحج ٤٠) ولكنها عند الإطلاق يراد بها العبادة المعروفة ســواء ذكرت فى القرآن الكريم أوغيره، وذلك تسمية لها ببعض أجزائها وهو الدعاء، وهـو قول كثير منأهل اللغة ،وقد يكون لأن معنى الصلاة من الصلاء، وهو النار ، ومن صلّى ــ بتضعيف الفعل ــ أزال عن نفسه بهذه العبادة الصلاء أى النار ، مثل قولهم: مرَّض فلان فلانا أى أزال مرضه.(٢)

وتطلق الصلاة كذلك بمعان أخر كالرحمة والترحم والاستغفار، ويعـرف معناها حينئذ بمعرفة من صدرت منه ومن صدرت له ، فصلاة الله على رسولـه صلى الله عليه وسلم فى قوله تعالى : " إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِـيِّ ..." (الأحزاب ٥٦) هى رحمته له وثناؤه عليه ، وصلاة الملائكة عليه صلى الله عليه وسلم هى دعاؤهم له واستغفارهم من أجله.

---

(١) انظر: المعجم الوسيط ،مجمع اللغة العربية، ١/٥٢١ـ٥٢٢

(٢) انظر: معجم ألفاظ القرآن الكريم ، مجمع اللغة العربية ص ٣٦١.

كما تطلق الصلاة بمعنى التعظيم، قال ابن الأثير : وسميت الصلاة المخصوصة صلاة لما فيها من تعظيم الرب تعالى وتقدس ، وقول المصلى في التشهد: الصلوات لله أي الأدعية التي يراد بها تعظيم الله ولا تليق بأحد سواه، وأما قولنا : اللهم صلِّ على محمد صلى الله عليه وسلم فمعناه عظمه في الدنيا والآخرة (١) .

ولاجتماع هذه المعاني وغيرها في أصل الكلمة لغويا فقد عرف بها القيام والركوع والسجود والدعاء والتسبيح ،وكانت حقيقة الصلاة الشرعية — كما قال الفقهاء — هي الأقوال والأفعال المفتتحة بالتكبير والمختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة. (٢)

أنواع الصلاة :

وصلاة المسلم أنواع منها ما هو بإحرام وقراءة وركوع وسجود وسلام، وهذا أقسام كالصلاة المكتوبة، والصلوات المسنونات وما يشبهها مما قيل عنه في بعض المذاهب إنه واجب كصلاة الوتر أورغيبة كركعتي الفجر، ويدخل في هذا النوع صلوات المناسبات كالعيدين والاستسقاء والخسوف والكسوف ،وإن اختلفت في بعض هيئاتها عن الصلوات في غير المناسبات.

---

(١) راجع: لسان العرب ،ابن منظور٤/٢٤٩٠ مادة صلى.

(٢) هذا هو تعريف الحنفية والشافعية للصلاة فلا يدخل فيها على ذلك سجود التلاوة وقد أدخله فيها المالكية والحنابلة بتعريفهم لها بأنها قربة فعلية ذات إحرام وسلام أو سجود فقط، انظر: الفقه على المذاهب الأربعة، الجزيري ١/١٧٥..

ومن أنواع الصلاة ما هو بغير ركوع وسجود كصلاة الجنازة، ومنها ما لا يكون إلا بسجود فقط ، و هو سجود التلاوة فإنه صلاة عند المالكية والحنابلة.

وتختلف أحكام هذه الصلوات فمنها ماهو فرض عيني وهي الصلوات الخمس المكتوبة ومنها ماهو فرض كفائي، ومنها ما هو سنة مؤكدة، ومنها ماهو نوافل غير مؤكدة ولكنها مندوب إليها ، وسوف نعرض لأنواع هذه الصلوات بالتفصيل بعد تناولنا للصلاة المكتوبة والمفروضة على المسلمين فرضا عينيا وماينبغي أن يتقدمها من شروط ومقدمات.

الصلاة المفروضة

دليل فرضية الصلاة وعددها :

افترض الله على عباده الصلاة المكتوبة بمكة ليلة أسرى برسول الله صلى الله عليه وسلم وعرج به إلى السماء وكتبها على المسلمين فى أوقات معلومة وهو ماجاء فى قوله تعالى : " فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا (١) (النساء ١٠٣) ، ومعنى الكتاب أى المكتوب المفروض ،ومعنى الموقوت المحدد بأوقات معلومة.

وقد تضافرت الآيات القرآنية على هذين الأمرين وبينتها السنة النبوية قولا وعملا ، ومن ذلك قوله تعالى : " وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ " (البقرة ٤٣) ، وإقامة الصلاة أداؤها أداء سليما فى وقتها خالصة لله وعلى هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقوله تعالى: " وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا" (المزمل ٢٠) ، وقوله تعالى : " اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ" (العنكبوت ٤٥).

---

(١) لما آل الأمر إلى تعيين أوقات الصلاة لم يكن وقت أحق بها ـ كما قال الدهلوى ـ من الساعات الأربع التى تنتشر فيها الروحانية وتنزل فيها الملائكةويعرض فيها على الله أعمال العباد ويستجاب دعاؤهم، وهى كالأمر المسلّم عند جمهور أهل التلقى من الملأ الأعلى،لكن وقت نصف الليل لايمكن تكليف الجمهور به، فكانت أوقات الصلاة فى الأصل ثلاثة إجمالا وخمسة تفصيلا ـ وهو ماجاء فى قوله تعالى: " أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا (الإسراء ٧٨) انظر : حجة الله البالغة ـ الدهلوى ١/١٨٨.

وقد يقال : إن الذى ثبت بكتاب الله تعالى إنما هو فرضية الصلاة ، أما كونها خمس صلوات بالكيفية المخصوصة فلا دليل عليه فى القرآن الكريم!.

والجواب على ذلك أن القرآن الكريم قد أمر النبى صلى الله عليه وسلم أن يبين للناس مانزل إليهم وأمر الناس أن يتبعوا ماجاءهم به الرسول صلى الله عليه وسلم فى قوله تعالى: " وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا" (الحشر ٧) ، فكل شئ جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم من عند الله فهو ثابت بالكتاب من هذه الجهة.(١)

على أن هذا القول إنما يتجه إذا لم يكن فى الكتاب الكريم حقيقة تحديد ما لأوقات الصلاة ومواعيدها التى يفهم منها عدد الصلوات !؟ فكيف وهناك هذا التحديد فى أكثر من موضع فى القرآن الكريم كقوله تعالى خطابا لنبيه صلى الله عليه وسلم: "أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا، وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا"." (الإسراء ٧٨-٧٩) . فهذه أوقات ثلاثة مجملة ولكنها خمسة مفصلة ؛ لأن دلوك الشمس زوالها لحين غروبها وهذا شامل لوقتى الظهر والعصر ، وغسق الليل ظلامه الذى يحل بغروب الشمس وهذا شامل لوقتى المغرب والعشاء(٢) ، ولذا جاز عند الضرورة الجمع بين الظهر والعصر ،وبين المغرب والعشاء،فى أول الوقتين أوآخرهما ، وقرآن الفجر يعنى عند صلاة الفجر(٣).

---

(١) راجع: الفقه على المذاهب الأربعة، الجزيرى ١٧٩/١.
(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير٥٤/٣
(٣) انظر حجة الله البالغة ، الدهلوى ١٨٨/١.

وفى قوله تعالى : "فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ" (الروم ١٧ – ١٨) أراد بحين تمسون – كما قال ابن عباس – صلاة المغرب والعشاء ، وأراد بحين تصبحون صلاة الصبح ، وأراد بعشيا صلاة العصر ، وأراد بحين تظهرون صلاة الظهر. (١)

ومن ذلك أيضا قوله تعالى: " وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ" (هود ١١٤) ، وقوله تعالى: " وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَى" (طه ١٣٠) .

وأما دليل فرضية الصلاة من السنة وبيان عددها فمن ذلك ما قاله صلى الله عليه وسلم فى حديثه المشهور:" بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان" (٢) ، وقوله صلى الله عليه وسلم فى إجابته جبريل عليه السلام عن الإسلام قال : " الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا". (٣)

وفى بيان عدد الصلوات يقول صلى الله عليه وسلم : " خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنه ، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد :

---

(١) راجع: مغنى المحتاج ، الخطيب الشربينى ١/١٢١.

(٢) أخرجه البخارى عن ابن عمر فى باب "دعاؤكم إيمانكم" راجع: فتح البارى ١/٤٩.

(٣) أخرجه مسلم عن عمر بن الخطاب فى كتاب الإيمان ، الصحيح ١/٣٧.

إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة[١] "، وعن طلحة بن عبيد الله أن أعرابيا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثائر الشعر فقال : يارسول الله ، أخبرني ماذا فرض الله عليّ من الصلاة؟ فقال : الصلوات الخمس إلا أن تطوّع شيئا " وأخبره صلى الله عليه وسلم بشعائر الإسلام فقال : والذى أكرمك لا أتطوع شيئا ولا أنقص مما فرض الله عليّ شيئا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أفلح إن صدق ، أو دخل الجنة إن صدق"٠[٢]

وفى وصيته صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن جاء قوله: " فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات يومهم وليلتهم"[٣] ، وقوله صلى الله عليه وسلم لصحابته : " أرأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمسا ، ماتقول ذلك يبقى من درنه؟ قالوا : لا يبقى من درنه شيئا ، قال : " فكذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله به الخطايا"٠[٤]

ولهذه الدلائل الكثيرة أجمع أئمة المسلمين على أن الصلوات المفروضة والتى كتبها الله على المسلمين خمس صلوات وهى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ،وقد فرضت على المسلمين ليلة الإسراء قبل الهجرة بسنة أو ستة أشهر كما قال صلى الله عليه وسلم: " ٠٠ ثم عرج بى حتى ظهرت لمستوى أسمع فيه

---

(١) أخرجه أبو داود عن عبادة بن الصامت فى باب" فيمن لم يوتر"السنن ٢/٦٢٠

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الصوم، راجع: فتح البارى٤/١٠٢٠

(٣) أخرجه البخارى عن معاذ فى باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس فى الصدقة ، راجع: فتح البارى ٣/٣٢٢٠

(٤) أخرجه البخارى عن أبى هريرة فى باب الصلوات الخمس كفارة، راجع: فتح البارى ٢ /١١٠

صريف الأقلام ففرض الله على أمتي خمسين صلاة ، فرجعت بذلك حتى مررت على موسى فقال : ما فرض الله على أمتك ؟ قلت : فرض خمسين صلاة، قال : فارجع إلى ربك ، فإن أمتك لا تطيق ذلك ، فراجعني فوضع شطرها، فرجعت إلى موسى ،قلت: وضع شطرها، فقال : راجع ربك، فإن أمتك لاتطيق، فراجعت فوضع شطرها، فرجعت إليه فقال : ارجع إلى ربك فإن أمتك لاتطيق ذلك،فراجعته فقال : هي خمس وهي خمسون، لايبدّل القول لديّ، فرجعت إلى موسى فقال : راجع ربك ، فقلت: استحييت من ربي". (١)

وفي التصريح بالخمس في حديث عبادة بن الصامت وحديث الأعرابي وغيرهما، والتنصيص في حديث الإسراء على أنه لايبدّل القول عند الله دليل قاطع على عدم فرضية غير هذه الصلوات الخمس إلا لعارض من نذر أو غيره، ولم يخالف في ذلك من الأئمة غير أبي حنيفة وأصحابه في قولهم بوجوب صلاة الوتر، وقد استدلوا بأحاديث يفهم منها ذلك مثل قوله صلى الله عليه وسلم: " إن الله قد أمدكم بصلاة وهي خير لكم من حمر النعم ،وهي الوتر فجعلها لكم فيما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر" (٢)، وقوله صلى الله عليه وسلم: " الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حق فمن لم يوترفليس منا، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا". (٣)

وهذه الأحاديث لم تبلغ أن تكون ناسخة لتلك الأحاديث الثابتة المشهورة الموجبة للخمس المكتوبة ولا تبلغ قوة الخبر فيها الذي لا يدخله النسخ (٤).

---

(١) أخرجه البخاري في باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء عن أبي ذر، راجع : فتح الباري ١/٤٥٨.

(٢) أخرجه أبوداود في باب استحباب الوتر عن خارجة بن حذافة، السنن ٢/٦١.

(٣) أخرجه أبوداود في باب" فيمن لم يوتر" عن بريدة الأسلمي، السنن ٢/٦٢.

(٤) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد ١/٦٥، المغني ــ ابن قدامة ١/٣٧٠.

كما أن حديث معاذ فى هذا الباب من أحسن وأقوى مايستدل به على عـــدم وجوب الوتر، لأن بعثه إلى اليمن كان قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بقليـل ، ويدل على ذلك ما روى عن علىّ بن أبى طالب قال :الوتر ليس بحتم كصلاتكـم المكتوبة ولكن سنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "إن الله وتر يحـب الوتر فأوتروا يا أهل القرآن" ، ومن طريق آخر عنه : الوتر ليس بحتم كهيئـة الصلاة المكتوبة ولكن سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم .(١)

ولهذا المروى عن علىّ شاهد عند الإمام أحمد وغيره عن ابن عباس قـال : قال صلى الله عليه وسلم: " ثلاث علىّ فرائض وهى لكم تطوع النحر والوتر وركعتا الفجر" وعند الدارقطنى عن أنس بلفظ" أمرت بالوتر والأضحى ولم يعزم علىّ" ،وعند الطبرانى فى الأوسط عن عائشة بلفظ "ثلاث هن علىّ فريضة وهن لكم سنـة الوتر والسواك وقيام الليل" .(٢)

والمقصود بزيادة هذه الصلاة المصرح بها فى قوله صلى الله عليه وسلم : "زادنى ربى عز وجل صلاة وهى الوتر"(٣) هى الزيادة فى النوافل_ كما قـال الخطابى _ وذلك أن نوافل الصلاة شفع لا وتر فيها ، يعنى أمدكم بصلاة وزادكم صلاة لم تكونوا تصلونها قبل على تلك الهيئة والصورة وهى الوتر(٤) ، وعلى ذلك فصلاة الوتر _ هى وركعتا الفجر _ من آكد السنن للاختلاف بين العلمـاء فى وجوبها .

---

(١) راجع : سنن الترمذى باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم ٢٨٢/٢ .
(٢) راجع: بلوغ الأمانى _ أحمد البنا ٢٧٨/٤ .
(٣) أخرجه الإمام أحمد عن معاذ بن جبل ، راجع الفتح الربانى٤/٢٧٧ .
(٤) راجع: بلوغ الأمانى _ أحمد البنا ٢٧٧/٤ .

منزلة الصلاة فى الإسلام:

الصلاة هى الشعيرة الكبرى فى الإسلام وأكثر الشعائر تحققا فى حياة المسلمين وأقواها أثرا فى صلتهم بالله ، لأنها الشعيرة التى تتكرر خمس مرات يوميا ولاتسقط بحال عمّن وجبت عليه من المسلمين ولهذا كان للصلاة منزلة فى الإسلام لاتعدلها منزلة شعيرة أخرى أو أية عبادة غيرها ، فهى عمود الدين وأول ما أوجبه الله على عباده المسلمين ، وهى أول مايحاسبهم عليه من دينهم وأعمالهم فإن صلحت صلح سائر عملهم وإن فسدت فسد سائر عملهم ، وهى مظهر بقاء الدين فى الأمة وآخر ما ينتقض من عراه ، وقد اعتنى الإسلام بإقامتها فى كل أحوال المسلمين فى حضرهم وسفرهم ، وفى صحتهم ومرضهم ، وفى أمنهم وخوفهم ، وفى سلمهم وحربهم وشدد الإسلام النكير على التفريط فيها .

والآيات القرآنية والأحاديث النبوية فى هذه المنزلة والمعانى كثيرة ومنها قوله تعالى: " حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ، فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْرُكْبَاناً " (البقرة ٢٣٨ ـ ٢٣٩) ، وقوله تعالى: " وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ " (البقرة ٤٥) ، وقوله تعالى : قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ " (الأنعام ١٦٢) .

وإقامة الصلاة سر فلاح المؤمنين وإحدى صفات المتقين كما جاء فى قوله تعالى: " قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ .. وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ " (المؤمنون ١ ، ٢ ، ٩) وقوله تعالى: " ذَلِكَ الْكِتَابُ لَارَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ " (البقرة ٢ ـ ٣) .

والصلاة عبادة الأنبياء السابقين التى أمروا بها وتواصوا عليها فى مثل

ما جاء فى قوله تعالى عن دعاء إبراهيم عليه السلام: " رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ" (إبراهيم ٤٠) ، ووصية إسماعيل بها أهله : " وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا" (مريم ٥٥) ، وأُوحِيَ بها إلى أبناء إبراهيم الصالحين " وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ" (الأنبياء ٧٣) ، وأوحى بها إلى موسى وهارون" وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّآ لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ" (يونس ٨٧) ، وجاءت فى العهد إلى بنى إسرائيل " وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ" (البقرة ٨٣) ، وفى وصية لقمان لابنه" أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ" (لقمان ١٧).

وقد تهدد الله وتوعد من ضيع الصلاة وفرط فيها من سائر الأمم، وشدد النكير على الساهين فيها والمسيئين إقامتها فقال تعالى حكاية عن أهل النار: " مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ. قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ" (المدثر ٤٢ ـ ٤٣)، وقال تعالى : " فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا" (مريم ٥٩) ، وقال تعالى : " فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ" (الماعون ٤ ـ ٥) .

ولهذه الأهمية العظيمة للصلاة فى الدين بعامة ومنزلتها الكبيرة فقد تفردت دون سائر الشعائر بإيجابها على الأمة مباشرة فى السماء وإخبار الرسول بها فى معراجه دون أن يتلقاها من جبريل عليه السلام، فاستحقت بذلك أن تكون أفضل الأعمال وعلامة المؤمنين والفاصل بينهم وبين الكافرين فيما قاله

الرسول صلى الله عليه وسلم : " بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة"، (١)
وعندما سئل صلى الله عليه وسلم عن أفضل الأعمال وأحبها إلى الله وأقربها إلى
الجنة ، قال :" الصلاة على وقتها (٢) " ،وقال : " من حافظ عليها كانت له
نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة ، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان
ولا نجاة و كان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأُبيّ بن خلف". (٣)

وإذ كانت الصلاة أبرز الشعائر فى صلة المسلم بربه فإنه فى ذلك
لايختلف عن بقية المخلوقات باختلاف أنواعها وهى فى صلة دائمة بخالقها تتفق
مع فطرتهاووظيفتها (٤) ، وأولى بالإنسان أن يكون فى مثل هذه العبادة الدائمة،
وقد كرمه الله على جميع المخلوقات وفضله عليها، و هو ما أشير إليه بقوله
تعالى فى وصف المصلين : " رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ"
(النور٣٧) وقوله صلى الله عليه وسلم:"لا يزال أحدكم فى صلاة ما دام ينتظر
التىبعدها، ولاتزال الملائكة تصلى على أحدكم ،مادام فى مسجده تقول : اللهم
اغفر له اللهم ارحمه". (٥)

---

(١) أخرجه مسلم عن جابر بن عبدالله فى باب إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة ، الصحيح ١/٨٨.

(٢) أخرجه مسلم عن عبدالله بن مسعود فى باب أفضل الأعمال ،الصحيح ١/٨٩.

(٣) أخرجه الإمام أحمد راجع: الفتح الرباني٢/٢٣٢.

(٤) قال تعالى:" تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ" (الإسراء ٤٤)، وقال تعالى: " أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالطَّيْرُ صَافَّاتٍ كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ" (النور٤١).

(٥) أخرجه الإمام أحمد ، راجع الفتح الرباني٢/ ٢١٠.

غير أن المسلم كلف ــ فضلا عن هذه الصلة الدائمة بربه ــ بالاتصال به مباشرة فى هذه الصلوات الخمس يناجيه فى خشوع وحب، ولاتشغله صلاته ونجواه عن ضربه فى الأرض وابتغائه من فضل الله وعمارته لهذه الأرض وهو على صلة بالله كذلك فى كل نشاطه وسعيه فى الأرض لايشغلانه عن الله ورعاية حقه فى غير الصلاة، فكأن المسلم بانشغال قلبه بالله فى حال صلاة دائمة، وفى لجة الشهود والانسلاك فى سلك العبادة الدائمة دون تركه الارتفاقات الضرورية أوانسلاخه عن أحكام الطبيعة بالكلية، ولهذا "أوجبت الحكمة الإلهية أن يؤمر ــ المسلمون ــ بالمحافظة عليهاوالتعهد لها بعد كل برهة من الزمان ليكون انتظارهم للصلاة وتهيؤهم لها قبل أن يفعلوها، وبقية لونها وصبابة نورها بعد أن يفعلوها في حكم الصلاة ، وتكون أوقات الغفلة مضمومة بطمح بصر إلى ذكر الله وتعلق خاطر بطاعة الله.. وهذا هو الدوام المتيسر عندما امتنع الدوام الحقيقى". (١)

حكمة مشروعية الصلاة:

عرفنا من قبل أن الصلوات المفروضة على المسلم خمسا فى اليوم والليلة وقد جعلها الله خمسين فى الأجر والثواب ، كما عرفنا أن شعائر الله وعباداته مبناها على التعبد دون التفات إلى ما وراءها من المعانى و المقاصد التابعة، والمتتبع لنصوص الشارع الإسلامى حول شعيرة الصلاة لا يفتقد كثيرا من المقاصد التابعة على نحو ما أشار إليه الشاطبى من قبل، ونشير إلى بعض منها مما قرره العلماء والمجتهدون ؛ لأن الصلاة المشروعة قد مثلت فيها الطبيعة البشرية بنواحيها الرئيسية وشعبها المميزة : الجسم والعقل والقلب، فلكل منها نصيب

---

(١) راجع : حجة الله البالغة ، الدهلوى ١/١٨٧.

فيها ، قال تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ" (الحج ٧٧) ، وكل ذلك من أعمال الجسد، وقال تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ، (النساء٤٣) ، فنص على أن الصلاة لابد أن تكون عن تعقل وشعور وذلك من أعمال العقل ، وقال تعالى: " قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ (المؤمنون ١ ــ ٢) والخشوع من أعمال القلب .

وهكذا مثلت فى الصلاة الطبيعة البشرية بنواحيها الرئيسية وشعبها المتميزة ،وقد ضل من المتشرعين والمتعبدين من اقتصر على الحركات الرياضية، أوالتدبر والتفكر، أو الخشوع والرقة والبكاء والدعاء. (١)

ولما كانت الصلاة بهذا الشمول والعموم لنشاط البدن والعقل والقلب ، وليست مجرد ابتهال ودعاء باللسان أوأعمال بالجوارح فارغة المعنى وخالية عن حضور القلب وخشوعه فقد اشترط الإسلام لها النظافة والطهارة وأخذ الزينة والاتجاه إلى القبلة ووزعها على أوقات النهار والليل بمواقيت معينة، وحدد لكل صلاة منها ركعات معدودة ورتب كيفيتها على نسق فريد، وكملها بما شرع فيها من جماعة وجمعة ،وزان ذلك كله بما شرع لها من أذان وإقامة، فلا عجب أن تكثر الغايات والحكم لهذه الشعيرة عن غيرها، وأن تشتمل على أسرار بليغة متنوعة نجتزئ هنا بأعمها وأهمها، إذ إن لكل عمل فيها حكمة ومقصدا ،ولكل ذكر فيها وقول غاية وهدفا. (٢)

---

(١) راجع: الأركان الأربعة ــ أبو الحسن الندوى ص٣٠ ــ ٣٢.
(٢) انظر: إحياء علوم الدين ١/ ٢٨٥ ــ ٢٨٩.

وأول هذه الحِكَم دوام ذكر العبد لربه وصلته به كما ورد فى قوله تعالى: " وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي" (طه ١٤) ، وفى الخبر عن عائشة رضى الله عنها : " إنما فرضت الصلاة وأمر بالحج والطواف وأشعرت المناسك لإقامة ذكر الله تعالى" . (١)

وثانى هذه الحكم غسل الصلاة – فى تكرارها مرة بعد أخرى– لأدران المسلم وتكفيرها لخطاياه، وطردها سيئاته ، كما ورد فى قوله تعالى: " وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّاكِرِينَ "(هود ١١٤) ، وكما صورها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه سلمان الفارسى أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت شجرة فأخذ منها غصنا يابسا فهزه حتى تحاتّ ورقه، ثم قال : ياسلمان ألا تسألنى لم أفعل هذا ؟ قلت: ولم تفعله؟ قال :" إن المسلم إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى الصلوات الخمس تحاتت خطاياه كما يتحات هذا الورق" (٢) .

ويمثل صلى الله عليه وسلم صلاة المسلم بالنهر الذى يغتسل فيه خمس مرات فيتطهر بهامن غفلات قلبه وأدران خطاياه ويثوب فيها إلى رشده ويرجع إلى ربه، يقول صلى الله عليه وسلم :" أرأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمسا ، ما تقول ذلك يبقى من درنه؟ قالوا : لايبقى

---

(١) راجع: الإحياء ٢٦٨/١ ، وله شاهد عند الإمام أحمد وأبى داود بلفظ قال صلى الله عليه وسلم: إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمى الجمار لإقامة ذكر الله تعالى". راجع: سنن أبى داود ١٧٩/٢ ، الفتح الربانى ٦٨/١٢ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد راجع : الفتح الربانى ١٩٩/٢ .

من درنه شيئا، قال : " فكذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله به الخطايـــا " (١)
وإطفاء نار الخطايا بالصلاة يؤكده حديث ابن مسعود قال : تحترقون تحترقون،
فإذا صليتم الصبح غسلتها، ثم تحترقون تحترقون فإذا صليتم الظهر غسلتهـــا ،
ثم تحترقون تحترقون فإذا صليتم العصر غسلتها، ثم تحترقون تحترقون فـــإذا
صليتم المغرب غسلتها، ثم تحترقون تحترقون فإذا صليتم العشاء غسلتها، ثـم
تنامون فلا يكتب عليكم حتى تستيقظوا " . (٢)

ولا يقتصر عمل الصلاة فى محوخطايا وذنوب المسلم السابقة، بـــــل
فيها وقاية وحماية للمسلم من الوقوع فى شئ من ذلك بعدها، كماقال اللـــه
تعالى: " إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ " (العنكبوت ٤٥)
فإذالم تنه المصلى صلاته عن الفحشاء والمنكر دل ذلك على تضييعه لحقوقهـــا
وإن كان مطيعاً، والتفريط فى واجباتها وإن كان يصليها كما قال تعالى: " فَخَلَفَ
مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ . . . " (مريم ٥٩) (٣)

وفى الصلاة عون حقيقى على متاعب الحياة ومشقاتها وقوة روحية ونفسية
يستمدها المصلى من لقائه بربه ونجواه والوقوف بين يديه يفضى له بذاتـــــه
ويبثه حزنه ويستفتح رحمته ويطلب هدايته وتوفيقه، فيستشعر السكينة والطمأنينة
وتقر بها عينه ويرتاح فؤاده كما كان يحدث مع الرسول صلى الله عليه وسلم فقـــد
كان يأمر بلالا بإقامة الصلاة قائلا: "أرحنا بها يا بلال"، وجعلت قرة عينـــه

---

(١) أخرجه البخارى عن أبى هريرة فى باب الصلوات الخمس كفارة، راجع: فتح البارى ٢/ ١١٠.
(٢) أخرجه الطبرانى فى الثلاثة، وانظر: الترغيب والترهيب، المنذرى ١/ ١٣٨
(٣) انظر: فتاوى ابن تيمية ٢٢/ ٥٥٤.

فى الصلاة، وكان إذا حزبه أمر صلى"(١)

وقد بين صلى الله عليه وسلم مبلغ الأثر النفسى للصلاة وما تمدّ به المسلم من قوة حيوية ونفسية فياضة يستقبل بها يومه ويبدأ حياته معها كل صباح فيما قاله: " يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد، يضرب على مكان كل عقدة: عليك ليل طويل فارقد، فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة، فإن توضأ انحلت عقدة، فإن صلى انحلت عقدة، فأصبح نشيطا طيب النفس ، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان"(٢).

وتكشف التجارب الطبية عن مدى القوة العظيمة الخفية التى يكتسبها المسلم من الصلاة، وهذا النشاط العجيب الذى أشار إليه صلى الله عليه وسلم، بل تكشف كذلك عن مدى تفوق المتدينين روحيا ومعنويا فى مقاومة الأمراض واستجابة المصلين للشفاء والبرء من أمراضهم حيث تفشل مختلف الأدويةوأساليب العلاج فى اقتلاع أدوائهم وأسقامهم ، يقول "كاريل" : " لعل الصلاة هى أعظم طاقة مولدة للنشاط عرفت إلى يومنا هذا ، وقد رأيت بوصفى طبيبا كثيرا من المرضى فشلت العقاقير فى علاجهم ، فلما رفع الطب يديه عجزا وتسليما تدخلت الصلاة فأبرأتهم من عللهم ،إن الصلاة كمعدن "الراديوم"مصدر للإشعاع ومولد ذاتى للنشاط، وبالصلاة يسعى الناس إلى استزادة نشاطهم المحدود حين يخاطبون القوة التى لايفنى نشاطها.

---

(١) أخرج هذه الثلاثة الإمام أحمد عن محمد بن الحنفية وأنس بن مالك وحذيفة ،راجع: الفتح الربانى ٢/٢٠٦ ـ ٢٠٧.

(٢) أخرجه البخارى عن أبى هريرة فى باب عقد الشيطان على قافية الرأس راجع : فتح البارى٣/٢٤.

والصلاة التى تحدث هنا لا يجب أن تفهم على أنها مجرد ترديد آلى ولكنها ارتفاع لايدركه العقل، واستغراق للشعور فى تأمل يعجز عن فهمه الفلاسفة والعلماء، ولكن الشخص المتجرد من حب متاع الدنيا يشعر بالله بمثل السهولة التى يشعر بها بحرارة الشمس، أوبعطف أحد أصدقائه عليه حين يقدم نفسه لله فى إنكار تام لذاته، إن لمثل هذه الحقائق مغزى عظيما فإنها تدل على حقيقة علاقات معينة ذات طبيعة مازالت غير معروفة بين العمليات "السيكلوجية" والعضوية، وتبرهن على الأهمية الواضحة للنشاط الروحى التى أهمل علماء الصحة والأطباء والمربون ورجال الاجتماع دراستها إهمالا يكاد يكون تاما.. إنها تفتح للإنسان عالما جديدا". (١)

وأخيرا فإن الصلاة تقوم بتغذية الجزء العلوى الإلهى فى كيان الإنسان المشار إليه بقوله تعالى: " وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي" (الحجر ٢٩) والذى لايغذيه إلامعرفة الله وحسن الصلة به، حيث يدخل إلى الله بلا باب، ويقف بين يديه بلا حجاب، ويكلمه بلا ترجمان، ويناجيه فيناجى قريبا غير بعيد، ويستعين به فيستعين بعزيز غير ذليل، ويسأله فيسأل غنيا غير بخيل، ولتسمع كلام الله فى ركن القراءة فى الصلاة الذى يقول فيه: قسمت الصلاة بينى وبين عبدى قسمين ولعبدى ماسأل، فإذا قال العبد: " الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ"، قال الله عز وجل: حمدنى عبدى، وإذا قال: " الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ"، قال الله عز وجل: أثنى علىّ عبدى، فإذا قال: " مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ"، قال الله: مجدنى عبدى، فإذا قال: "إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ"، قال الله: هذا بينى وبين عبدى ولعبدى ما سأل، فإذا قال: " اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ

---

(١) راجع: الإنسان ذلك المجهول، الكسيس كاريل ص ١٧١-١٧٣.

أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ "، قال الله: هذا لعبدى ولعبدى ما سأل". (١)

الصلاة التامة وإقامتها :

والصلاة التى تتحقق بهاومعها هذه الغايات والحِكَم هى الصلاة الكاملة الصحيحة المستوفية لشروطها وأركانها الظاهرة والباطنة وسننها وهيئاتها التى عرفت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهديه الكريم وامتثلها صحابته فى حياتهم ، وصفات هذه الصلاة ظاهرة وباطنة أشير إليها فى أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا فى مثل قوله: " لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره فى الركوع والسجود" (٢) ، وقوله : " أسوأ الناس سرقة الذى يسرق صلاته قالوا : يارسول الله ، كيف يسرق صلاته ؟ قال : لا يتم ركوعها ولاسجودها" (٣) وقوله: " كم من قائم حظه من صلاته التعب والنصب" (٤) ، وقوله: " لايقبل الله من عبد عملا حتى يشهد قلبه مع بدنه" (٥) ،وقوله: " إن العبد إذا صلى فلم يتم صلاته خشوعها ولاركوعها وأكثر الالتفات لم تقبل منه" (٦)

---

(١) أخرجه مسلم عن أبى هريرة فى كتاب الصلاة، الصحيح١ /٢٩٦.

(٢) أخرجه أبوداودعن أبىمسعودالبدرى فىباب صلاة من لايقيم صلبه ،السنن ١ /٢٢٦.

(٣) أخرجه الدارمى عن أبى قتادة فى باب الذى لايتم الركوع والسجود، السنن ١ /٢٤٧.

(٤) أخرجه النسائى وابن ماجه منحديث أبى هريرة، راجع:إحياء علوم الدين ، الغزالى١ /٢٨٥.

(٥) أخرجه أبو منصور فى مسنده،عن أُبَىّ بن كعب، راجع :الترغيب والترهيب ، المنذرى ١ /١٨٥.

(٦) أخرجه الطبرانى عن عبدالله بن مسعود،راجع: الترغيب والترهيب ـ المنذرى ١ /١٨٦.

وكما أن للصلاة فروضا وسننا فإن لها روحا وجوهرا يتمثل فى النية والخشوع وحضور القلب ؛ لأنها بما اشتملت عليه من أذكار وأفعال ومناجاة لايحصل المقصود بها مع عدم حضور القلب أو انشغاله بغير الله، فالنطق إذا لم يعرب عما فى الضمير كان بمنزلة الهذيان، والأفعال إذا لم تكن ترجمة لما فى القلب كانت عملا بلا قصد ولعبا باطلا، والصلاة الناقصة الممزقة لاتقبل من صاحبها، بل " تلف كما يلف الثوب الخلق (القديم) ويضرب بها وجهه"، كما قال صلى الله عليه وسلم: " من صلى الصلوات لوقتها وأسبغ لها وضوءها وأتم لها قيامها وخشوعها وركوعها وسجودها خرجت وهى بيضاء مسفرة تقول : حفظك الله كما حفظتنى ، ومن صلاها لغير وقتها ولم يسبغ لها وضوءها ولم يتم لها خشوعها ولاركوعها ولا سجودها خرجت وهى سوداء مظلمة تقول : ضيعك الله كما ضيعتنى، حتى إذا كانت حيث شاء الله لفت كما يلف الثوب الخلق ثم ضرب بها وجهه".(١)

وإذ كانت الشريعة تتسامح فى غفلة تطرأ فى الصلاة أوسهو يقع فيها مما هو من طبيعة البشر؛لأن حضور القلب فى أول الصلاة عند تكبيرة الإحرام يحسب حكمه على باقيها – فإن الشريعة ترشد إلى ضرورة تفهم معنى الأذكار والدعاء فى الصلاة، وفقه الحكمة من الأعمال فيها وتدبرها ؛ لأن هذا من شأنه استحضار القلب واستبعاد الأفكار التى تتزايد فى الصلاة وتصرف القلب عنها ، فحين استقبال القبلة يجتهد المصلى فى وصل قلبه بالكعبة المشرفة، ويتصور رقابة الله ونظره إليه، وحين يكبر مستفتحا الصلاة يستشعر نبذه للدنيا من وراء ظهره؛ لأن الله أكبر من كل ما يفكر فيه أويشغله من مخلوقاته، وفى حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه رأى رجلا يعبث

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط عن أنس بن مالك، راجع: الترغيب والترهيب – المنذرى ١٤٩/١.

فى صلاته فقال : " لوخشع قلب هذا لخشعت جوارحه" أى لسكنت وخضعت(١)

وقد ضرب الصحابة والتابعون المثل الرائعة فى تطبيقهم لهذه المفاهيم فى صلواتهم الكاملة وفى تفهمهم الصحيح لمعانيها وغاياتها وكيفية أدائها، وهم الذين تمدحهم الله بقوله تعالى: " وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ" (الشورى ٣٨)، وعرجوا بأرواحهم عند كل تحول للشمس والظل والظلام ليذوقوا بعروجهم طعم القرب ، ويروا فيه بشرى اللقاء الذى بشرهم به رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: " إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون فى رؤيته فإن استطعتم أن لاتغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا"(٢) فقابلوا النعمة الدائمة بالشكر الدائم ، ودأبوا فى إقامة الصلاة حتى ساووا فى الذكر بين القلوب والأفواه ،واستشعروا اللذة فى الطاعة حتى ساووا فى السجود بين الجباه والأقدام.(٣)

فقد كان علىّ بن أبى طالب إذا حضر وقت الصلاة يتزلزل ويتلون وجهه ، فقيل له: مالك يا أمير المؤمنين؟ فيقول : جاء وقت أمانة عرضها الله على السماوات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها و حملتها ، ويروى عن علىّ بن الحسين أنه كان إذا توضأ اصفر لونه، فيقول له أهله: ماهذا الذى يعتريك عند الوضوء؟ فيقول: أتدرون بين يدى من أريد أن أقوم؟ ويروى عن ابن عباس : ركعتان مقتصدتان فى تفكر خير من قيام ليلة والقلب ساهٍ ، ويروى عن مسلم بن يسار أنه كان يصلى فى جامع البصرة فسقطت

---

(١) أخرجه الحكيم الترمذى فى النوادر عن أبى هريرة، راجع: إحياء علوم الدين ٢٦٩/١، وفتاوى ابن تيمية ٥٥٤/٢٢.

(٢) أخرجه البخارى عن جرير فى باب فضل صلاة العصر، راجع: فتح البارى ٣٣/٢.

(٣) راجع: أسرار العبادات فى الإسلام – سيد الأهل ص ٩٦، ٩٨.

ناحية من المسجد فاجتمع الناس لذلك ،فلم يشعر به حتى انصرف من الصلاة (١)

ويروى عن حاتم الأصم أنه سئل عن صلاته فقال: إذا حانت الصلاة أسبغت الوضوء وأتيت الموضع الذى أريد الصلاة فيه فأقعد فيه حتى تجتمع جوارحى ثم أقوم إلى صلاتى وأجعل الكعبة بين حاجبى والصراط تحت قدمى والجنة عن يمينى والنار عن شمالى وملك الموت ورائى أظنها آخر صلاتى ،ثم أقوم بين الرجاء والخوف وأكبر تكبيرا بتحقيق وأقرأ قراءة بترتيل ، وأركع ركوعا بتواضع وأسجد سجودا بتخشع .. وأتبعها الإخلاص ثم لا أدرى أقبلت منى أم لا ؟ (٢)

وفى تصوير الصلاة المقبولة عند الله وأثرها فى ذات المصلى وغيره مايروى عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :قال الله عز وجل "إنما أتقبل الصلاة ممن تواضع بها لعظمتى، ولم يستطل على خلقى، ولم يبت مصرا على معصيتى، وقطع النهار فى ذكرى، ورحم المسكين وابن السبيل والأرملة ورحم المصاب . ذلك نوره كنور الشمس أكلؤه بعزتى وأستحفظه ملائكتى ، أجعل له فى الظلمة نورا وفى الجهالة حلما ومثله فى خلقى كمثل الفردوس فى الجنة" (٣)

وقريب من هذاما روى عن داود عليه السلام فى مناجاته: "إلهى من يسكن بيتك وممن تتقبل الصلاة؟ فأوحى الله إليه: يا داود إنما يسكن بيتى وأقبل الصلاة منه من تواضع لعظمتى.. إن دعانى لبيته وإن سألنى أعطيته ، وإنما مثله فى الناس كالفردوس فى أعلى الجنان لاييبس أنهارها ولا تتغير ثمارها". (٤)

---

(١) راجع: إحياء علوم الدين ،الغزالى ١/ ٢٧٠.

(٢) راجع: إحياء علوم الدين ، الغزالى ١/ ٢٧٠.

(٣) أخرجه البزار من رواية عبدالله بن واقد، راجع: الترغيب والترهيب – المنذرى ١/ ١٨٦.

(٤) راجع : إحياء علوم الدين ،الغزالى ١/ ٢٧٠.

فهذه صلاة الصحابة والتابعين الذين اهتدوا بهديه صلى الله عليه وسلم وأقاموها صحيحة كاملة فى خشوع لله وذكر له ، وتربوا بها وعليها فصلحت سائر أعمالهم وأفعالهم وكانت مطهرة لهم مما يلمّون به أويخطئون فيه كما قال صلى الله عليه وسلم : " ما من امرىء مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب مالم تؤت كبيرة وذلك الدهر كله" (١)

وهذه هى الصلاةالتامة التى لم تذكر فى القرآن الكريم غالبا إلا مصحوبة بالإقامة فى الأمر بها أو الخبر عنها دون بقية الشعائر والفرائض الأخرى، ولم تتجرد عنها إلا إذا كانت خداجا لم تجمع صفات الإقامة التى جهد الفقهاء فى تحديدها (٢) ، من آداب الخشوع والاطمئنان واستحضار القلب والذهن ، وتوفية العدد بلا نقص أومجاوزة ،وتحديد الوقت الذى لايكون القيام إلا إذا حان ، وصفات الحركات الجسمية وتغير أوضاعها واستقامة الحروف والكلمات معربة الأواخر وبالصورة التى أنزلت بها .

وقد أكد القرآن الكريم على لزوم الإقامة للصلاة التامة ، ومن أدق ماجاء به فى ذلك الأمر أنه لم يقرن القيام بالصلاة بالنسبة للمنقص فى عدد ركعات الصلاة أوهيئتها الأصلية ولو لسبب شرعى كما فى الصلاة المقصورة إذ يقول سبحانهوتعالى: " وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا" (النساء ١٠١) .

وفى صلاة الخوف يقول سبحانه وتعالى: " وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ

---

(١) أخرجه مسلم عن عثمان بن عفان فى باب فضل الوضوء والصلاة عقبه، الصحيح١ /٢٠٦ .

(٢) وذلك كما فى قوله تعالى: " فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ " (الماعون ٤ ـ ٥).

وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ... (النساء١٠٢)
وقوله تعالى: " فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا (النساء ١٠٣) .

ففى آيات هذه الصلاة لم تنسب الإقامة إلا إلى الإمام؛ لأنه هو الذى يتمها بهيئتها دون المحاربين الذين ينقسمون إلى طائفتين تدرك الأولى منهما التكبير وبعض الصلاة مع الإمام فلم تسند لها إقامة، وتدرك الثانية بعض الصلاة والتسليم فلم تسند لها إقامة ، ثم يؤمرون جميعا بعد الاطمئنان وذهاب الخوف بإقامة الصلاة .(١)

---

(١) انظر: أسرار العبادات ، سيد الأهل ص١٠١ ـ١٠٢

شروط الصلاة

هذا ولا تتم إقامة الصلاة أوتصح من المصلى إلا بعد تحقق شروطها التى قسمها العلماء إلى نوعين من الشروط أحدهما شروط الوجوب وهى التى يتبين بها على من تجب الصلاة، وثانيها شروط الصحة وهى التى يتبين بها متى تصح هذه الصلاة مِمَّن وجبت عليه.

شروط وجوب الصلاة:

وأول شروط وجوب الصلاة الإسلام فلا تجب الصلاة على كافر وجوب مطالبة فى الدنيا وإن وجبت عليه وجوب عقاب عليها فى الآخرة لتمكنه من فعلها بدخوله فى الإسلام، فإذا دخل فى الإسلام لايكون مطالبا بقضاء مافاته منها فى كفره؛ لما قد يؤدى إيجاب ذلك عليه إلى تنفيره من الإسلام فعفى عنه؛ ولقوله تعالى: " قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ " الأنفال ٣٨)، وقد أسلم فى عصر النبى صلى الله عليه وسلم وبعده خلق كثير فلم يؤمر أحد منهم بقضاء.

وعقاب المسلم بعد كفره أو إثابته فى الآخرة على ماسلف فى كفره يرشد إليه قوله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن العاص : " أما علمت أن الإسلام يجب ما قبله من الذنوب" (١) أى يقطع ويمحو ما كان قبله من الذنوب التى اقترفها حال كفره، وأما الطاعات التى أسلفها الكافر قبل إسلامه فلا يجبها الإسلام،

---

(١) أخرجه الإمام أحمد عن عمرو بن العاص، وهوعند مسلم بلفظ"أماعلمت أن الإسلام يهدم ماكان قبله" راجع: الفتح الربانى ١/٩٣، صحيح مسلم باب كون الإسلام يهدم ما قبله ١/١١٢.

بل يثاب على مافعله من القرب التى لاتحتاج إلى نية كصدقة وصلة وعتق [(١)] إذا أحسن فى إسلامه لحديث حكيم بن حزام أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم "أرأيت أمورا كنت أتحنث بها فى الجاهلية ، هل لى فيها من شئ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أسلمت على ما أسلفت من خير" [(٢)] وعن عبدالله بن مسعود قال : قلنا يارسول الله، أنؤاخذ بما عملنا فى الجاهلية ؟ قال : من أحسن فى الإسلام لم يؤاخذ بما عمل فى الجاهلية ، ومن أساء فى الإسلام أخذ بالأول والآخِر". [(٣)]

والشرط الثانى: العقل فلا تجب الصلاة على مجنون لعدم تكليفه وهو ما يفهم من قوله صلى الله عليه وسلم :" رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق ،وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبى حتى يحتلم". [(٤)]

وإذا كانت الصلاة تتطلب حضور القلب وتفكر المصلى وتدبره، فأنّى له ذلك وقد غاب عقله وفقده وهو مدار التكليف وأساسه ، وقد نهى الله عن قرب الصلاة من هو أخف حالا من المجنون فقال :" لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ" (النساء ٤٣) ، وكما لم تجب الصلاة على المجنون أصلا فلا يلزمه قضاء مافات منها حال جنونه؛ لأن مدته تطول غالبا فوجوب القضاء عليه فيه مشقة بخلاف السكران والمغمى عليه ، فإنهما يقضيان مافاتهما

---

(١) انظر : نيل الأوطار، الشوكانى١/٣٥٠، مغنى المحتاج ، الخطيب الشربينى ١/١٣٠.

(٢) أخرجه مسلم فى باب حكم عمل الكافر إذا أسلم، الصحيح ١/١١٣.

(٣) أخرجه مسلم فى باب هل يؤاخذ بأعمال الجاهلية ،الصحيح١/١١١

(٤) أخرجه أبو داود عن على بن أبى طالب فى باب المجنون يسرق أويصيب حدا، السنن ٤/١٤٠.

من الصلاة وقت غياب عقلها .

والشرط الثالث : البلوغ ،و يعرف بالاحتلام عند الفتى والفتاة أوبلوغ أي منهما خمسة عشر عاما ، فمن كان دون البلوغ منهما فلا وجوب للصلاة عليه ، لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق "رفع القلم عن ثلاثة .. وعن الصبي حتى يحتلم " ، ولكن يؤمر الصبي بالصلاة من قبل وليه لسبع سنين تمرينا له عليها وتعويدا له على إقامتها والمواظبة عليها ، ثم يضرب على تركه لها عند عشر سنين لقوله صلى الله عليه وسلم: " مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع" (١) ، فإن التكاليف الشرعية وإن كانت كلها مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد ، وأن العقلاء لايجدون حرجا في القيام بهذا بعد التكليف فإن العادة لها حكمها ،وقد يعلم الإنسان من فوائد الصلاة الأدبية والمادية ما فيه الكفاية في حمله على أدائها ، ولكن عدم تعوده على فعلها يقعدبه عن القيام بأدائها . (٢)

وفي حكمة أمر الصبي بها عند السبع وضربه عليها عند العشر يقول الدهلوي : " إن بلوغ الصبي على وجهين : أحدهما بلوغ في صلاحية السقم والصحة النفسانيتين ،ويتحقق بالعقل وإمارة ظهوره سبع سنين ، فابن السبع ينتقل لامحالة من حالة إلى حالة انتقالا ظاهرا ، وإمارة تمامه العشر ، فابن العشر - عند سلامة المزاج - يكون عاقلا يعرف نفعه من ضرره ، وثانيها بلوغ في صلاحية الجهاد والحدود والمؤخذة عليه ...ويعتمد على تمام العقل وتمام الجثة

---

(١) أخرجه أبوداود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ، السنن ١/١٣٣ .

(٢) انظر: الفقه على المذاهب الأربعة ، الجزيري ١/١٧٧ .

وذلك بخمس عشرة سنة فى الأكثر... والصلاة لها اعتباران ، فباعتبار كونها وسيلة فيما بينه وبين مولاه منقذة عن التردى فى أسفل السافلين - أمر بها عند البلوغ الأول ، وباعتبار كونها من شعائر الإسلام يؤاخذون بها ويجبرون عليها - حكمها حكم سائر الأمور ، ولما كان سن العشر برزخا بين الحدّين جامعا بين الجهتين جعل له نصيبا منهما. (١)

وما قرره الدهلوى هنا عن البلوغ النفسى الأول هو معنى قوله صلى الله عليه وسلم عندما سئل : متى يصلى الصبى؟ فقال : " إذا عرف يمينه من شماله فمروه بالصلاة ". (٢)

والشرط الرابع: النقاء من دم الحيض والنفاس ، فلا وجوب للصلاة على الحائض والنفساء ، بل تحرم عليهما ، ومن ثم فلا قضاء لأى منهما بعد انقطاع دمها ، لأن القضاء فرع الوجوب ومحله فيما أمر بفعله ، وأى منهما لم تؤمر بالصلاة أو ينعقد وجوبها عليها فلا قضاء عليها ، بل أمرت بتركها وعدم قضائها ، والمعنى فى ذلك أن الصلاة تكثر فيشق قضاؤها ، وهو ما انعقد عليه الإجماع.

والأصل فى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبى حبيش : "فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم ثم صلى" (٣) ، وقوله صلى الله عليه وسلم : " أليس إذا حاضت (إحداكن) لم تصل ولم تصم" (٤) ، وهو معنى ما قالته عائشة : كان يصيبنا ذلك (الحيض) فنؤمر

---

(١) راجع: حجة الله البالغة - الدهلوى ١/١٨٦ - ١٨٧.

(٢) أخرجه أبوداود عن معاذ الجهنى فى باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ، السنن ١/١٣٤.

(٣) أخرجه أبوداود فى باب إذا أدبرت الحيضة لاتدع الصلاة ، السنن ١/٧٤.

(٤) أخرجه البخارى فى باب ترك الحائض الصوم ، راجع: فتح البارى ١/٤٠٥.

بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة" ،وذلك ردا منها على معاذة التي سألتها عن ذلك بقولها : ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟

ويتضح من حديث عائشة أن الحائض إذا قضت الصلاة بعد انقطاع دمها لا تنعقد صلاتها، لأن الأصل في الصلاة إذا لم تكن مطلوبة عدم الانعقاد، ووجوب القضاء عليها في الصوم لأنها مطالبة به ، فإن منعها الحدث شرعا من تحقيق الصوم قضته بعد انقطاع الحدث ، وقد يكون صومها بعد انقطاع الحدث بأمر جديد من النبي صلى الله عليه وسلم ،فلم يكن واجبا حال الحيض والنفاس لأنهاممنوعة منه ،والمنع والوجوب لا يجتمعان.(١)

شروط صحة الصلاة:

أما شروط صحة الصلاة فمنها شروط تتقدم الصلاة وتسبقها، وشروط في نفس الصلاة، وهي التروك التي يجمعها عدم فعل أو قول مايؤدي إلى إبطال الصلاة وإفسادها مما نعرض له في حينه وموضعه عند الكلام على مبطلات الصلاة، ومن شروط صحة الصلاة التي تسبقها:

١ - طهارة بدن المصلي والثوب والمكان اللذين يصلي فيهما من النجاسات الحسية ما أمكنه ذلك ،فإن عجز المصلي عن إزالة قليل منها مما يعفى عنه وصلى فلا إعادة عليه.

فأما طهارة البدن فلما روى عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه"(٢) ، ويشهد له أنه صلى الله عليه وسلم مر بحائط فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما فقال: " يعذبان،

---

(١) انظر : مغني المحتاج - الخطيب الشربيني ١/١١٠.

(٢) أخرجه الدارقطني وحسنه، ولفظه عند أحمد عن أبي هريرة: " أكثر عذاب القبر في البول "وهو صحيح الإسناد كماقال ابن حجر، راجع: الفتح الرباني ١/٢٤١، سبل السلام شرح بلوغ المرام ١/١٥٥ - ١٥٦.

ومايعذبان في كبير — ثم قال : بلى — كان أحدهما لايستتر من بوله، وكان الآخر يمشي بالنميمة" (١) ، ولحديث فاطمة بنت أبي حبيش "...فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي". (٢)

وأما طهارة الثوب فلقوله تعالى: " وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ" (المدثر ٤) ، ولقوله صلى الله عليه وسلم عندما أخبرته إحداهن كيف تصنع بثوبها إذا حاضت فيه ؟ قال : " تحته ثم تقرصه بالماء وتنضحه وتصلي فيه" (٣) ، وسئلت أم حبيبة هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب الذي يجامع فيه ؟ قالت: نعم ،إذا لم ير فيه أذى " (٤)

وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه فخلع نعليه فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم ، فلما قضى صلاته قال : ما حملكم على إلقاء نعالكم ؟ قالوا : رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال صلى الله عليه وسلم: "إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذرا، وقال : " فإذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذرا أو أذى فليمسحه ، وليصل فيهما" (٥) ، وفي الحديث دليل على أن المصلي إذا دخل في الصلاة وهو متلبس بنجاسة غير عالم بها أو ناسيا لها ثم علم بها أثناء الصلاة فإنه يجب عليه إزالتها ثم يستمر في

---

(١) أخرجه البخاري عن ابن عباس في باب من الكبائر أن لايستتر من بوله راجع: فتح الباري ١/٣١٧.

(٢) أخرجه البخاري في باب ترك الحائض الصوم، راجع: فتح الباري ١/٤٠٥.

(٣) أخرجه البخاري عن أسماء بنت أبي بكر في باب غسل الدم، راجع: فتح الباري ١/٣٣٠.

(٤) أخرجه أبوداود في باب الصلاة في الثوب الذي يصيب أهله فيه، السنن ١/١٠٠.

(٥) أخرجه أبوداود في باب الصلاة في النعل عن أبي سعيد الخدري، السنن ١/١٧٥.

صلاته ويبنى على ما صلى ولا إعادة عليه.

وأما طهارة المكان الذى يصلى فيه فلحديث الأعرابى الذى بال فى المسجد فثار إليه الناس ليقعوا به، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: "دعوه وأهريقوا على بوله ذنوبا من ماء أوسجلا من ماء، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين". (١)

ولهذه المرويات اتفق العلماء على أن إزالة النجاسة من هذه الثلاثة مأمور بها فى الشرع، واختلفوا هل ذلك على سبيل الوجوب كما هو قول أبى حنيفة والشافعى وجمهور العلماء حملا لهذه الآثار على ظواهرها، أو على سبيل الندب والسنة المؤكدة، أو أنه فرض مع الذكر والقدرة فحسب ساقط مع النسيان وعدم القدرة؟.

وقد روى هذان الأخيران عن مالك وأصحابه لبناء رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما مضى من صلاته بعد إزالة ما بنعليه من أذى ولأنه رمى وهو فى الصلاة بسلا جزور مع دمه وفرثه فلم يقطع الصلاة (٢)، ولو كانت إزالة النجاسة واجبة كوجوب الطهارة من الحدث لقطع صلاته وأزالها. (٣)

---

(١) أخرجه البخارى فى باب "يسروا ولا تعسروا"، راجع: فتح البارى ١٠/٥٢٥.

(٢) أخرج البخارى — فى باب المرأة تطرح شيئا من الأذى — عن ابن مسعود قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلى إذ قال قائل من قريش: أيكم يقوم إلى جزور آل فلان فيعمد إلى فرثها ودمها وسلاها، ثم يمهله حتى إذا سجد وضعه بين كتفيه؟ فانبعث أشقاهم فلما سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وضعه بين كتفيه... وثبت النبى صلى الله عليه وسلم ساجدا حتى أقبلت فاطمة وألقته عنه، فلما قضى صلاته قال: "اللهم عليك بقريش، ... فوالله لقد رأيتهم صرعى يوم بدر"، راجع: فتح البارى ١/٥٩٤.

(٣) انظر: بداية المجتهد — ابن رشد ١/٥٤ — ٥٥.

المواضع المنهى عن الصلاة فيها :

وإذا كان بدن الإنسان وثوبه مما يمكن تعهدهما وإزالة ما يمكن أن يصيبهما من قذر أو أذى — فإن مكان الصلاة قد بينته الشريعة وجعلت عامة الأرض مسجدا للمصلين خصوصية لهذه الأمة ، وتكريما لنبيها صلى الله عليه وسلم فأيما رجل من المسلمين أدركته الصلاة فليصل حيث أدركته ، قال أبو ذر : يا رسول الله ، أيّ مسجد وضع فى الأرض أول ؟ قال : " المسجد الحرام " ، قلت : ثم أيّ ؟ قال : " المسجد الأقصى " ، ثم قال : " وأينما أدركتك الصلاة فصل فهو مسجد " (١) ، وعن حذيفة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " فضلنا على الناس بثلاث : جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة ، وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا ، وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء " . (٢)

غير أن هناك مواضع قد نهت الشريعة عن الصلاة فيها تحقيقا لمقصد شرعى أو تلافيا لمحظور تنهى عنه الشريعة فيما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لاتصلوا إلى القبور ولاتجلسوا عليها " (٣) ، وقوله صلى الله عليه وسلم : " لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد " (٤) .

ومثل المقبرة فى النهى عن الصلاة إليها و عندها ماروى عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى فى سبعة مواطن فى المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفى الحمام ومعاطن الإبل وفوق ظهر بيت

---

(١) أخرجه مسلم فى كتاب المساجد ، الصحيح ١ / ٣٧٠ .

(٢) أخرجه مسلم فى كتاب المساجد ، الصحيح ١ / ٣٧١ .

(٣) أخرجه مسلم عن أبى مرثد الغنوى فى باب النهى عن الجلوس على القبر ، الصحيح ٢ / ٦٦٨ .

(٤) أخرجه مسلم عن عائشة فى باب النهى عن اتخاذ القبور مساجد ، الصحيح ١ / ٣٧٦ .

الله" [١] ، وان اختلف سبب النهى فى كل منها عن غيره، وقد كشف العلماء عن سبب هذا النهى والحكمة فيه وإن كانت لاتخفى مع أدنى تأمل ، فعلة النهى عن الصلاة فى المزبلة والمجزرة كونهما موضعا للنجاسات ، والمناسب للصلاة التطهر والتنظف ، فتحرم الصلاة فيهما عند الحنابلة والظاهرية، وتكره عند جمهور العلماء مع حائل يحول بين المصلى ونجاستهما.

وكذلك تكره الصلاة عند المقبرة ، وهى حرام عند الحنابلة والظاهرية سدا للذريعة وإغلاقا لباب الفتنة والمبالغة فى تعظيم أصحاب القبور، والاحتراز عن اتخاذها مساجد بأن يسجد لها كالأوثان وهو الشرك الجلى، أو يتقرب إلى الله بالصلاة فيها وهو الشرك (الخفى) [٢] ، وهو ماجاء فى حديث عائشة أن أم سلمة ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم كنيسة رأتها بأرض الحبشة وفيها من الصور ، فقال : "إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا، وصوروا فيه تلك الصور فأولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة" [٣].

(١) أخرجه الترمذى ـ وضعف إسناده ـ فى باب ما جاء فى كراهية مايصلى إليه وفيه، السنن ٢١٦/١.

(٢) انظر: حجة الله البالغة ـ الدهلوى ١٩٣/١ ، فقه السنة، سيد سابق ٢١٤/١.

(٣) أخرجه البخارى فى باب هل تنبش القبور، راجع :فتح البارى ٥٢٤/١، وهل يجوز للمسلم الصلاة فى أماكن عبادة غير المسلمين ككنائس النصارى وبيع اليهود؟ جوزه بعضهم مع الكراهة، ولم ير بعضهم فيه بأسا حيث لايوجد بها تماثيل ، وقد كتب إلى عمر من نجران أنهم لم يجدوا مكانا أنظف ولا أجود من بيعة، فكتب: انضحوها بماء وسدر وصلوا فيها" انظر: فقه السنة ٢١٥/١.

وأما قارعة الطريق فلمايقع فيه من مرور الناس والسباع وكثرة اللغط الشاغل للقلب والمؤدى إلى ذهاب الخشوع ، ولما فى الصلاة فيها من تضييق الطريق على المارة، وأما الحمام فلأنه محل للنجاسة وانكشاف العورات ومظنة الازدحام الذى يشغل عن المناجاة وحضور القلب ،وأما معاطن الإبل فلعظم جثتها وشدة بطشها وكثرة جراءتها مما يخشى منه على المصلى وينشغل به عن ذكر الله وحضور قلبه.

وأما فوق ظهر الكعبة فلأن الترقى على سطح البيت من غير حاجة ضرورية مكروه هاتك لحرمته،وللشك حينئذ في استقبال المصلى البيت ، لأنه بذلك يكون مصليا على البيت لا إليه(١) ، فأما الصلاة فى البيت نفسه فصحيحةوجائزة لما روى عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل البيت هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة وأغلقوا عليهم بابه.(٢)

٢ - والشرط الثانى طهارة المصلى من الحدثين الأصغر والأكبر لقوله تعالى: "يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ..(النساء ٤٣) ، وقوله صلى الله عليه وسلم: " لاتقبل صلاة بغير طهور"(٣) ، ولقوله صلى الله عليه وسلم :" لايقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ"(٤) ، وهوالشرط الذى طال وقوفنا معه فتعرضنا لأنواع الأحداث وروافعها ووسائل رفعها ومايتعلق بذلك من رخص وتيسيرات ،وسنن وآداب وغير ذلك.

---

(١) انظر: حجة اللهالبالغة ، الدهلوى١/١٩٤، فقه السنة سيد سابق ١/٢١٥.

(٢) انظر: فقه السنة ، سيد سابق ١/٢١٥.

(٣) أخرجه مسلم عن ابن عمر فى باب وجوب الطهارةللصلاة الصحيح١/٢٠٤.

(٤) أخرجه أبوداود ، عن أبى هريرةفى باب فرض الوضوء، السنن ١/١٦.

٣ ـ والشرط الثالث العلم بدخول وقت الصلاة على أى نحوكان العلم، فمن يتقن دخول الوقت أوغلب علىظنه دخوله باجتهاده الشخصى، أوعرفه بإخبار الثقة أو أذان المؤذن أو الأدوات الضابطة للزمن صح له دخوله فى الصلاة والقيام بها لقوله تعالى: " إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا" (النساء ١٠٣)، ويتعلق بهذا الشرط معرفة الإعلام بالصلاة وإقامتها وهما من سنن الصلاة السابقة عليها، ومعرفة مواقيت الصلاة ومراتبها وأصل مشروعيتها.

الإعلام بالصلاة وإقامتها

وحين فرضت الصلاة فى السماء وتلقى الرسول صلى الله عليه وسلم إجمالها جاءه جبريل صبيحتها بتفصيلها فى الأرض، فعلمه كيف يتوضأ وكيف يصلى وفرض المواقيت وحددها، ثم لما كثر الناس على الإسلام صاروا يجتمعون فيتحينون الصلاة ليس ينادى لها، فتكلموا فى ذلك ولم يكن بد حتى يتيسر الاجتماع فى مكان واحد وزمان واحد أن يسبق الصلاة إعلام وتنبيه، فكان أن شرع الأذان لذلك ،والإعلام بدخول وقت الصلاة كقوله تعالى: " وَأَذِّنْ فِى النَّاسِ بِالْحَجِّ" (الحج ٢٧) أى أعلمهم به.

والأصل فى مشروعية الأذان والإعلام بدخول وقت الصلاة قوله تعالى : " وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا.. " (المائدة ٥٨) ، وقوله صلى الله عليه وسلم : " إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، ثم ليؤمكم أكبركم" (١) ويعرف الأذان شرعا بأنه الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة يحصل بها جمع الناس وإظهار شعائر الإسلام.

وقد رأى عبد الله بن زيد ألفاظ الأذان والإقامة التى هى معروفة من شعائر الدين – والناس مشغولون بابتداع رمز أونداء – فأقرها صلى الله عليه وسلم ، وقصة ذلك أنهم لما تكلموا قال بعضهم: اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى ، وقال آخرون : بل قرنا مثل قرن اليهود، فقال عمر: أولا تبعثون رجلا ينادى بالصلاة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"يابلال قم فناد بالصلاة" . (٢)

---

(١) أخرجه مسلم عن مالك بن الحويرث فى باب من أحق بالامامة ،الصحيح ٤٦٥/١ .

(٢) أخرجه البخارى عن ابن عمر فى باب بدء الاذان ، راجع: فتح البارى ٧٧/٢ .

وتفصيل مشروعية الأذان وكيفيته توردها كتب السنة عن عبدالله بن زيد وأبى محذورة وغيرهما، يقول ابن زيد – حين تكلم الناس فى الجمع للصلاة – طاف بى وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا فى يده فقلت: ياعبدالله: أتبيع الناقوس ؟ قال : وماتصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة، قال : أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت: بلى ،قال : تقول : "الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر ،الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، حى على الصلاة ، حى على الصلاة، حى على الفلاح ، حى على الفلاح ، الله أكبر، الله أكبر ، لا إله إلا الله، قال : ثم استأخر عنى غير بعيد، ثم قال : وتقول إذا أقمت الصلاة : الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حى على الصلاة ، حى على الفلاح ،قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر، الله أكبر ، لا إله إلا الله" ، فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيت فقال : " إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به ، فإنه أندى صوتا منك " ، فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به، قال : فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو فى بيته فخرج يجر رداءه ويقول : " والذى بعثك بالحق يارسول الله ، لقد رأيت مثل ما رأى ،فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " فلله الحمد ". (١)

وهذه الكيفية فى أداء الأذان – بتربيع التكبير الأول وتثنية باقى الأذان بلا ترجيع وإفراد التوحيد – هى إحدى كيفياته المروية والمشهورة،

---

(١) أخرجه أبوداود ، فى باب كيف الأذان ، السنن ١/١٣٥.

وهى طريقة الكوفيين وعليها مذهب أبى حنيفة[١] ، ولكيفيات أخرى مروية عـــن أبى محذورة كتربيع التكبير الأول مع ترجيع الشهادتين (أى تثنيتهما فى السر مرة ثم رفع الصوت بهما مع تثنيتها مرة أخرى ، وتثنية باقيه، وهى طريقة المكيين وعليها مذهب الشافعى[٢] ، وتثنية التكبير الأول وتربيع الشهادتين وتثنية باقيه، وهى طريقة المدنيين وعليها مذهب مالك وغيره.[٣]

وهذه الكيفيات الثلاث فى الأذان إنما وردت على التخيير لا على إيجاب واحدة منها ، وأن المؤذن مخير فيها كما قال ابن حنبل وداود الظاهرى لمكـــان التعارض الذى ورد فى رواياته الصحيحة فإذا كان الأذان للفجر وصلاة الصبح قـــال المؤذن قبل التكبير الثانى – ومع أى كيفية يؤذن بها– الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم ،يرفع بها صوته ، وهو ما روى عن أبى محذورة فـــى تعليم رسول الله صلى الله عليه وسلم له الأذان والإقامة[٤] ، ولما روى عـــن عبدالله بن زيـد – من طريق سعيد بن المسيّب عند الحاكم – قال : فكان بلال يؤذن بذلك ويدعو رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة ،قال : فجـــاء فدعاه ذات غداة إلى الفجر، فقيل له: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نائم، فصرخ بأعلى صوته: الصلاة خير من النوم ، قال ابن المسيّب : فأدخلت هـــذه الكلمة فى التأذين إلى صلاة الفجر[٥] ، واستحبت هذه اللفظة لما كان الوقـــت

---

(١) انظر: بداية المجتهد ، ابن رشد ٧٦/١.

(٢) انظر: سنن أبى داود١٣٦/١ – ١٣٧، بداية المجتهد١/ ٧٦.

(٣) راجع: صحيح مسلم – باب صفة الأذان١/ ٢٨٧، وانظر:بداية المجتهد ٧٦/١.

(٤) انظر: سنن أبى داود فى باب كيف الأذان١/ ١٣٦.

(٥) انظر: نيل الأوطار – الشوكانى ٢/ ٤٠ – ٤١.

وقت غفلة ونوم وطمسة الليل ولين المضاجع، فكانت الحاجة إلى التنبيه القـــوى شديدة كأنه تعنيف ولكنه فى صوت ندى وحرف شريف.(١)

حكمة مشروعية الأذان وفضله:

وقد اقتضت الحكمة الإلهية أن يكون الأذان للدين الخاتم أكثر مـــن الإعلام والتنبيه، بأن يكون وهو ينطلق على رؤوس الناس مالئاً للأسماع هـــازاً للنفوس قارعا للعقول والقلوب ، وكذلك جاءت الرؤيا أوالوحى صورة كاملة مـن ذكر اللعومن الشهادتين ومن الدعوة إلى الصلاة والفلاح، والختم بتكبير اللــــه كما كان التكبير فى الافتتاح ، وتكاملت بهذه الأعضاء دعوة تامة كما سماهـــا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ترجيعه بالدعاء عند كل نداء، ثم صارالأذان وضعا شرعيا على النداء المعروف للصلاة وسنة موكدة بكل مسجد ولو تلاصقـت المساجد، وحين يطلب الاجتماع أو يكون المسافر فى طريقه على انفراد.(٢)

والأذان على قلة ألفاظه مشتمل على مسائل العقيدة لأنه بدأ بالأكبرية ثم ثنى بالتوحيد ونفى الشريك ، ثم بإثبات الرسالة لمحمد صلى الله عليه وسلم، ثم دعا إلى الطاعة المخصوصة عقب الشهادة بالرسالة، لأنها لا تعرف إلا من جهة الرسول ، ثم دعا إلى الفلاح وهو البقاء الدائم وفيه الإشارة إلى المعاد.(٣)

ويحصل بالأذان الإعلام بدخول الوقت والدعاء إلى الجماعة وإظهار شعائر الإسلام حيث يكون النداء به على رؤوس الخامل والنبيه تنويها بالدين، ويكـون

---

(١) انظر: حجة الله البالغة، الدهلوى ١/١٩١، أسرار العبادات ــ سيد الأهل ١/٧٧.

(٢) انظر: أسرار العبادات ــ سيد الأهل ص ٧٣ ــ ٧٥.

(٣) راجع: فتح البارى ــ ابن حجر ٢/٧٧.

قبوله من القوم آية انقيادهم لدين الله ،فوجب أن يكون مركبا من ذكر الله ومن الشهادتين والدعوة إلى الصلاة ليكون مصرحا بما أُريد به.(١)

وقد ورد فى فضل الأذان والمؤذنين قوله صلى الله عليه وسلم: "لـو يعلم الناس ما فى النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليـه لاستهموا" (٢)، وقوله صلى الله عليه وسلم: " المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة" (٣)، وقولهصلى الله عليه وسلم : " إن الله وملائكته يصلون على الصف المقدم، والمؤذن يغفر له مدّ صوته ويصدقه من سمعه من رطب ويابس وله مثـل أجر من صلى معه".(٤)

وفى الأذان تحصين للمسلمين وجماعاتهم من وساوس الشيطان، وخـلاص لهم من قبضته واستحوازه عليهم ،وإغضاب له بطرده من ساحتهم ،لقوله صلى الله عليه وسلم : " ما من ثلاثة فى قرية فلا يؤذن ، ولا تقام فيهم الصـلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان (٥)"، وقوله صلى الله عليه وسلم: " إذا نـودى للصلاة أدبر الشيطان ...حتى لايسمع التأذين، فإذا قضى النداء أقبل حتـى إذا ثوب بالصلاة أدبر، حتى إذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه"،(٦)

---

(١) انظر: حجة الله البالغة، الدهلوى ١/١٩١.

(٢) أخرجه البخارى عن أبى هريرة فى باب الاستهام فى الأذان، راجع: فتح البارى ٢/٩٦.

(٣) أخرجه مسلم عن معاوية فى باب فضل الأذان، الصحيح١/٢٩٠.

(٤) أخرجه أحمد عن البراء بن عازب ،راجع: الفتح الربانى٣/٩.

(٥) أخرجه أحمد عن أبى الدرداء ،راجع: الفتح الربانى٣/٣.

(٦) أخرجه البخارى عن أبى هريرة فى باب فضل التأذين، راجع: فتح البارى ٢/٨٤.

وقوله صلى الله عليه وسلم: " إن الشيطان إذا سمع النداء بالصلاة ذهب حتى يكون مكان الروحاء". (١)

وهكذا نرى أن فضائل الأذان ترجع إلى أنه من شعائر الإسلام، وأنه شعبة من شعب النبوة التى حثت على أعظم الأركان وأم القربات ، وأنه صار علامة لكل دار من ديار الإسلام، وكان صلى الله عليه وسلم إذا غزا أمسك عن الغزو إذا سمع القوم ينادون بالأذان، فاذا لم يسمعه أغار عليهم ،ورسخت هذه الشعيرة عند المسلمين، وصار على كل قائد غزو أن يرعاها، وبالأذان يعرف افتراق القوم إلى منصرف ومجيب ،ومولٍ ومنقاد، بل يعرف من كان سديد الرأى كامل العقل ،ومن بقى عليه فساد رأيه وضعف عقله ، وتقدير ذلك فى قوله تعالى: " وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ " (المائدة ٥٨).

وإخبار النبى صلى الله عليه وسلم عن الأذان بأنه يغضب الشيطان لما أنه يطرده من الصدور فتتخلص من أحقادها ، ومن الأمكنة فتطهر من أرجاسها، ومن جماعات الناس فينتزع الوسواس من صدورها، وحرى بنداء الأذان أن يصنع هذا بالشيطان وقد رتب الله عليه من الثواب والأجر ما ورد فى الأحاديث السابقة مما لو أبيح التزاحم عليه لكان أفضل ما يتزاحم عليه الناس ، ولكن النبى صلى الله عليه وسلم لم يدع مكان الأذان المحبوب دون أن يزود عنه التزاحم والتقاتل ،فإذا لم يكن بد من الازدحام فعلى من يريدون السباق إليه أن يلجأوا إلى الاستهام.

---

(١) أخرجه مسلم عن جابر فى باب فضل الأذان، الصحيح ١/ ٢٩٠ ، والروحاء مكان على بعد ستة وثلاثين ميلا من المدينة.

وقد بُشِّر المؤذنون بطول أعناقهم يوم القيامة وغفران الله لهم مَـــدّ أصواتهم وشهادة من يسمعهم لهم؛ لأن أكثر ماتكون نباهة المؤذن من جهـــة عنقه وصوته ،وكما تتسع دائرة ندائه إلى الخير ودعوته للحق وتدور فـــى الآفاق التى يدور إليها بصوته واتجاه ندائه-تتسع الرحمة وينهمر غيث الجزاء، ولـــو أن مسافرا متفردا نادى بالأذان فى وقته لغمرته الرحمة،وقد عجب الله ملائكته مـــن راعى غنم فى رأس الشظية[١] للجبل يؤذن للصلاة ويصلى ، فيقول الله عـــز وجل : " انظروا إلى عبدى هذا يؤذن ويقيم يخاف شيئا، قد غفرت لهوأدخلتـــه الجنة."[٢]

أما المؤذن المحتسب والمتخذ الأذان وظيفة وشغلا فيتأكد ثوابه ويزيد؛ لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم :" من أذن سبع سنين محتسبا كتبت له براءة من النار"[٣] وهى حسبة لا تدعو لعجب ولا دهشة؛ إذ لاتتصـــور المواظبة من رجل يغفل دائبا على عمله هذا فيؤديه مراقبا والناس فى غفلـــة، وساهرا والناس فى نوم[٤] ، ومقيما ومبلغا أكثر من عشرة آلاف مرة فى السنوات

---

(١) الشظية القطعة من الجبل تنقطع منه ولاتنفصل عنه.

(٢) أخرجه أحمد عن عقبة بن عامر، راجع: الفتح الربانى ٥/٣.

(٣) أخرجه الترمذى عن ابن عباس فى باب ماجاء فى فضل الأذان،السنـــن ١٣٣/١.

(٤) أخرج الطبرانى عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلـــم : " لو أقسمت لبررت إن أحب عباد الله إلى الله لرعاة الشمس والقمر، يعنى المؤذنين ،وعن ابن أبى أوفى"إن خيار عباد الله الذين يراعـــون الشمس والقمر والنجوم لذكر الله" وهوعند البزار والحاكم ، انظـــر : الترغيب والترهيب ١٠٩/١.

السبع إلا وقد بايع الله وأسلم وجهه إليه.

ومن أروع جزاء المؤذنين ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " من صلى بأرض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك، فإذا أذن وأقام صلى وراءه من الملائكة أمثال الجبال" (١)، وفي رواية" صلى خلفه من جنود الله ما لايرى طرفاه". (٢)

إجابة المؤذن والدعاء بين الأذان والإقامة:

ولهذا الفضل الكبير للأذان وتلك المنزلة العظيمة للمؤذنين وما أعد لهم من أجر عظيم – رغبت الشريعة الإسلامية في إجابة المؤذنين وترديد السامعين مثل مايقولون ليشركوهم في أجورهم، فعن عبدالله بن عمرو أن رجلا قال: يارسول الله، إن المؤذنين يفضلوننا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " قل كمايقولون فإذا انتهيت فسل تعطه" (٣)، ولما كان الأذان من شعائر الدين قد جعل ليعرف به قبول القوم للهداية الإلهية، أمر بالإجابة لتكون مصرحة بما أريد منهم فيجيب الذكر والشهادتين بهما، ويجيب الدعوة بما فيه توحيد في الحول والقوة دفعا لما عسى أن يتوهم عند إقدامه على الطاعة من العجب من فعل ذلك خالصا من قلبه". (٤)

---

(١) أخرجه مالك مرسلا عن سعيد بن المسيّب وله حكم المرفوع، لأن مثل ذلك لايقال من جهة الرأى وقد روى موصولا مرفوعا، الموطأ ٦٩.

(٢) أخرجه المنذرى عن سلمان الفارسى، الترغيب والترهيب ١/١١١.

(٣) أخرجه أبو داود في باب مايقول إذا سمع المؤذن، السنن ١/١٤٤.

(٤) انظر: حجة الله البالغة – الدهلوى ١/١٩١.

فيسن لمن سمع الأذان أن يقول مثل ما قال المؤذن إلاعند سماع الحيعلتين حيث يرد الحول والقوة إلى صاحبهما وحده وهو الله القوى العزيز وهوما يفهم من رواية عمر بن الخطاب وغيره حيث يقول بعد قول المؤذن لهما: " لاحول ولا قوة إلا بالله " فمن قال ذلك من قلبه دخل الجنة". (١)

وإنما رغبت الشريعة للمتابع أن يقول مثل المؤذن في غيرهما لما فى ذلك من الدلالة على رضا المجيب بدعوة المؤذن وموافقته على ذلك ، أما الحيعلتان فهما دعاء إلى الصلاة والفلاح وهما يليقان بالمؤذن فحسب ،فاستحب للمتابع والمجيب ذكر آخر ، فكان " لاحول ولا قوة إلا بالله" ؛لأنه تفويض محض إلى الله ورجع الحول والقوة اللذين تكون بهما الاستجابة إلى الله تعالى؛ لأن هذا الذكر – كما روى – كنز من كنوز الجنة (٢) ، وهو الذى يتفق مع ثواب قائلهما فى حديث عمر السابق .

وهذا الذى روى عن عمر هو المختار عند العلماء لتخصيصه لحديث أبى سعيد الخدرىفى الإجابة على المؤذن يمثل كلامه لايخرج عنه إلى ذكر آخر

---

(١) أخرجه مسلم فى باب استحباب القول مثل قول الموذن، الصحيح١/٢٨٩.

(٢) أخرج البخارى عن أبى موسى الأشعرى قال: سمعنى رسول الله صلى اللهعليهوسلم وأنا أقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، فقال لى: يا عبد الله بن قيس ، ألا أدلك على كلمة من كنز من كنوز الجنة ؟ قلت : بلى يارسول الله فداك أبى وأمى ، قال: لاحول ولا قوة إلا بالله" راجع: فتح البارى – باب غزوة خيبر ٧/٤٧٠.

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذاسمعتم المؤذن فقولوا مثل مايقول المؤذن " . (١)

كما رغبت الشريعة فى الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم عقب الأذان وسؤال الله له الوسيلة ، لما رواه عبد الله بن عمرو أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا عليّ ، فإنه من صلى عليّ صلاة صلى الله عليه بها عشرا ، ثم سلوا الله لى الوسيلة ، فإنها منزلة فى الجنة لا تبتغى إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأل لى الوسيلة حلت له الشفاعة" (٢)، وعن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته حلت له شفاعتى يوم القيامة" . (٣)

وهل يشرع ذلك لكل سامع على كل حال ؟ حكى النووى استحباب متابعته لكل سامع من طاهر ومحدث وجنب وحائض وكبير وصغير ، لأنه ذكر وكل هؤلاء من أهل الذكر ، ويستثنى من هذا مَن هو على الخلاء والجماع ، فإذا فرغ من أيّ منهما تابع ، وإذا سمع المصلى لايتابع إلا إذا فرغ من صلاته قاله ، أما القارئ والذاكر والدارس ونحو ذلك فإنه يقطع ما فيه ويتابع المؤذن ، ثم يعود إلى ما كان عليه إن شاء . (٤)

---

(١) أخرجه البخارى فى باب مايقول إذا سمع المنادى ، راجع: فتح البارى ٢/٩٠ .

(٢) أخرجه مسلم فى باب استحباب القول مثل قول المؤذن ، الصحيح ١/٢٨٨ .

(٣) أخرجه البخارى فى باب الدعاء عند النداء ، راجع: فتح البارى ٢/٩٤ .

(٤) انظر: بلوغ الأمانى على الفتح الربانى ٣/٣٤ .

وهذا الوقت القصير الذى بين الأذان وإقامة الصلاة ،والذى لايسع غير الاجتماع على الفريضة والتأهب لها ــ حَرِىٌّ بقبول المقبلين على الله الملبين لندائه ؛فإن هذا الوقت تتهيأ فيه الرحمة للنزول وتتهيأ فيه الأنفس للقبول ، وكما يكون دخول الوقت أهبة للتجلى يكون الإقبال موضعا له،وحينئذ تكاد الرحمة تغمر الطاعة وتحيط بها، فيستحب الإكثار فى هذا الوقت من الدعاء، وقد نبه صلى الله عليه وسلم على ذلك فقال : " ساعتان يفتح لهما أبواب السماء، وقل داع ترد عليه دعوته ،عند حضرة النداء للصلاة والصف فى سبيل الله"(١) ولفظه عند أبى داود: " ثنتان لاتردان ــ أو قلما تردان ــ الدعاء، عند الدعاء وعند البأس حين يلحم بعضهم بعضا". (٢)

وقد أرشد صلى الله عليه وسلم إلى أحب الدعاء وأرجاه قبولا حين قال : " لايرد الدعاء بين الأذان والإقامة" ،فلما سئل : ماذا نقول يارسول الله؟ قال : سلوا الله العافية فى الدنيا والآخرة. (٣)

كما نبه صلى الله عليه وسلم المسلمين إلى مراقبة هذا الوقت وتعهده بالوقار والسكينة، وليس أدعى للوقار ــ حتى بعيدا عن المساجد والطرقات ــ من هذا الوقت الرهيب ، وقد خشى صلى الله عليه وسلم أن يشق الناس فيه ثوب وقارهم فيهرولون مسرعين إلى المساجد فى هذه الفترة فيظهر فيهم التهالك

---

(١) أخرجه مالك عن سهل بن سعد فى باب ماجاء فى النداء للصلاة ، الموطأ ص ٦٧.

(٢) أخرجه عن سهل بن سعد فى باب الدعاء عند اللقاء، السنن ٢١/٣.

(٣) أخرجه الترمذى عن أنس بن مالك فى باب أىّ الكلام أحب إلى الله، السنن ٢٣٥/٥.

والتعمق فى التنسك ، فدعاهم إلى التخفيف على أنفسهم قائلا : " إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون عليكم السكينة" (١) ، وقال : " إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار ، ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا " (٢) فحفظت الشريعة على الناس بهذا التخفيف أدب الحضور وصانت عليهم صفة التوقير. (٣)

إقامة الصلاة :

وإقامة الصلاة تكون بعد الأذان بقدر مايسع الناس الحضور إلى الصلاة واجتماعهم عليها ، أوبقدر مايساوى صلاة ركعتين معتدلتين (٤) ، يعود المؤذن بعدها إلى إقامة الصلاة بألفاظ الأذان مختصرة زائدا عليها الإخبار بقيام الصلاة ، والأصل فى خلافها عنه أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة (٥) ؛ لأن الأذان لما كان للبعداء المتفرقين عن المسجد وجب تأكيده مكررا ، ولما كانت الإقامة لمن حضروا الصلاة فى المسجد أو المصلّى وجب إفرادها وتخفيفها.

---

(١) أخرجه البخارى فى باب المشى إلى الجمعة عن أبى هريرة ، راجع: فتح البارى ٢/٣٩٠.

(٢) أخرجه البخارى عن أبى هريرة فى باب لايسعى إلى الصلاة ، راجع: فتح البارى ٢/١١٧.

(٣) انظر: أسرار العبادات - سيد الأهل ص ٨١.

(٤) روى الترمذى عن جابر فى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لبلال : "واجعل بين أذانك وإقامتك قدر مايفرغ الآكل من أكله والشارب من شربه ، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته.." السنن باب ماجاء فى الترسل فى الأذان ١/١٢٦.

(٥) أخرجه البخارى عن أنس فى باب بدء الأذان ، راجع فتح البارى ٢/٧٧.

وفى الأحاديث السابقة فى الأذان مايدل على جواز الإقامة مِمّن أذّن ومن لم يوذن سواء ،والأولى أن يتولى الموذن الإقامة ، كماقال الشافعى: وإذاأذّن الرجل أحببت أن يتولى الإقامة(١) ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم لقوله صلى الله عليه وسلم لبلال : " إن أخا صداء قد أذّن فهو يقيم".(٢)

وللإقامة ـ مثل الأذان ـ كيفيات مختلفة ، محمولة على كيفيات الأذان المتقدمة ، وانضباط هذه بتلك اختصارا فى التربيع إلى التثنية، وفى التثنية إلى الإفراد، فهى فى حديث عبدالله بن زيد المتقدم كلماتها إحدى عشرة كلمة بتثنية التكبير الأول والأخير، وقد قامت الصلاة،وهى فى حديث ابن أبى محذورة سبع عشرة كلمة بتربيع التكبير الأول ـ يعنى دون ترجيع ـ مع تثنية جميع كلماتها ما عدا الكلمة الأخيرة لا إله إلا الله.

ويستحب لمن يسمع الإقامة أن يقول مثل مايقول المقيم إلا عند قوله: قد قامت الصلاة، فيقول : أقامها الله وأدامها ، لحديث أبى أمامة عن بعض أصحاب النبى صلى اللهعليه وسلم أن بلالا أخذ فى الإقامة ،فلما أن قال : قد قامت الصلاة ، قال النبى صلى الله عليه وسلم: " أقامها الله وأدامها " وقال فى سائر الإقامة كنحو حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى الأذان(٣)

وهل يختص الأذان بالرجال أويصح من المرأة؟ والجمهور على أنه ليس على النساء أذان ولا إقامة كما قال ابن عمر وغيره ؛ لما فى الأذان

---

(١) انظر: بداية المجتهد ـ ابن رشد ٧٩/١.

(٢) أخرجه الترمذى عن زياد بن الحرث الصدائى فى باب من أذّن فهو يقيم، السنن ١٢٨/١.

(٣) أخرجه أبو داود فى باب مايقول إذا سمع الإقامة، السنن ١٤٥/١.

من جهد واستعداد دائم للطهارة ،وصيانة له بالمهابة وفراغ قلوب النـــــاس من الافتتان بالأصوات ،ولها أن تؤذن وتقيم بصوت معتدل فى بيتها وبيـــن صواحباتها، لما روى عن عائشة أنهاكانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء وتقف وسطهن، وعلى ذلك فإن أَذَنَّ وأقَمْن بهذا الاعتبار فحسنٌ منهن ولا بأس كما قــــال الشافعى وغيره.(١)

وقت الأذان وتعدده :

ولما كان الأذان من شعائر الإسلام التعبدية كان مداره على الاتباع والتعبد الذى لايجوز معه زيادة شئ فيه أونقصه منه كما قال صلى الله عليه وسلم :" من أحدث فى أمرنا هذا ماليس منه فهوردٌ" (٢)، أى باطـــل ، وقد تلبست هذه الشعيرة منذ عصر السلف الصالح بأمور يلزم معرفة المشـــروع منها ووجهة مشروعيته من غير المشروع منها الـذى يرد على مبتدعه وينكر عليه.

وإذ كان المشروع أن لكل صلاة أذانا وإقامة ـ كما عرفنا ـ فهـــل يجوز تعدد الأذان لصلاة واحدة، أوتعدد الصلوات بأذان واحد؟ رأى الفقهـاء جواز تعدد الأذان لصلاة واحدة متى احتيج إلى ذلك ،كالأذان قبل الفجـــر لمجرد الإيقاظ ، ثم الأذان عند طلوعه للصلاة ،وكمايؤذن ظهر الجمعـــــة أولا لمـجرد جمع الناس وثانيا للبدء فى تأدية شعائر الصلاة، وحيث جـوز الفقهاء هذا لدلالة النصوص على ذلك فإن الأول من الأذانين يكون قبل دخول الوقت بمدة تسمح بالتمييز بين الاثنين حتى لايقع الاشتباه بينهما، وهـــذا

---

(١) انظر: بداية المجتهد ـ ابن رشد١/٨٠، فقه السنة١/١٠٢.

(٢) أخرجه مسلم عن عائشة فى باب ردّ محدثات الأمور، الصحيح ١٣٤٣/٣

منصوص عليه فى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم" .[١]

والحكمة فى جواز تقديم أذان الفجر على الوقت ما ورد من الترغيب فى الصلاة لأول الوقت ، والصبح يأتى غالبا عقيب النوم فناسب أن ينصب من يوقظ الناس قبل دخول وقتها ليتأهبوا ويدركوا فضيلة الوقت[٢] ، على ما بينه حديث ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " لايمنعن أحدا منكم أذان بلال ـ أو قال نداء بلال ـ سحوره ، فإنه يؤذن ـ أوقال ينادى ـ بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم"[٣] ، ولم يكن بين أذان بلال وأذان ابن أم مكتوم إلا أن يرقى هذا وينزل هذا .

وعن السائب بن يزيد أن التأذين الثانى يوم الجمعة أمر به عثمان حين كثر أهل المسجد وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام[٤] ، واستحداث هذا الأذان من عثمان وافقه عليه الناس، وعملوا به فى جميع البلاد إذ ذاك ؛ لكونه خليفة مطاع الأمر بقوله صلى الله عليه وسلم : " .. وإياكم ومحدثات الأمور فإنها ضلالة فمن أدرك ذلك منكم فعليه بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين

---

(١) أخرجه مسلم فى كتاب الصوم عن ابن عمر، الصحيح ٢/٧٦٨ .

(٢) وهو ماروى عن ام فروة ـ وكانت ممن بايع من النساء ـ قالت سئل النبى صلى الله عليه وسلم : أى الأعمال أفضل ؟ قال : الصلاة لأول وقتها" ، وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " الوقت الأول من الصلاة رضوان الله، و الوقت الآخر عفو الله" ، أخرجهما الترمذى فى باب ماجاء فى الوقت الأول من الفضل ، السنن ١/١١١ .

(٣) أخرجه مسلم عن ابن مسعود فى كتاب الصوم، الصحيح ٢/٧٦٨ .

(٤) أخرجه البخارى فى باب الجلوس على المنبر عند التأذين ، راجع: فتح البارى ٢/٣٩٦ .

المهديين ، عضوا عليها بالنواجذ" (١) ، وماورد عن ابن عمر قال : " الأذان الأول ــ يعنى الذى زادهعثمان ــ يوم الجمعة بدعة" ــ فيحتمل أنه يريد أنه لم يكن فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم ، وكل ما لم يكن فى زمنه يسمى بدعة ، لكنّ منها ما يكون حسنا ومنها ما يكون بخلاف ذلك.

على أن استحداث عثمان لهذا التأذين له أصل عند عمر، فقد كان يدعو الناس دعاء بغير ألفاظ الأذان ،واستمر ذلك على عهد عثمان ثم رأى أن يجعله أذانا وأن يكون على مكان عال ففعل ذلك فنسب إليه لكونه بألفاظ الأذان، وترك ما كان فعله عمر لكونه مجرد إعلام. (٢)

أما تعدد الصلوات بأذان واحد ــ وبإقامة واحدة ــ فهذا جائز ووارد إذا دعت إليه الحاجة ، كما هو الحال مع الصلوات الفائتة ، فمن نام عن صلاة أو نسيها حتى دخلت الأخرى أذن لهما أذانا خفيفا لا يشوش على الناس وصلاهما، فعن أبى هريرة قال : عرسنا مع نبى الله صلى الله عليه وسلم فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس ،فقال النبى صلى الله عليه وسلم : " ليأخذ كل رجل برأس راحلته فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان" قال : ففعلنا، ثم دعا بالماء فتوضأ ، ثم سجد سجدتين ، ثم أقيمت الصلاة ، فصلى الغداة" (٣) ،وقد صرح فى رواية مسلم هنا بالإقامة دون الأذان لبيان جواز

---

(١) أخرجه الترمذى عن العرباض بن سارية فى باب الأخذ بالسنة واجتناب البدعة،السنن ٤/ ١٥٠.

(٢) انظر: فتح البارى ــ ابن حجر ٢/٣٩٥.

(٣) أخرجه مسلم فى باب قضاء الصلاة الفائتة،الصحيح ١/ ٤٧١.

تركه ، وإشارة ـ كما قال النووى ـ إلى أنه ليس بواجب محتم ـ لاسيما في السفر[1] ـ ، والأولى إثباته للتصريح به فى رواية أبى داود قال : " تحولوا عن مكانكم الذى أصابتكم فيه الغفلة " قال : فأمر بلالا فأذّن وأقام وصلى[2] ؛ ولما ورد كذلك فى حديث ابن مسعود قال : إن المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله ، فأمر بلالا فأذّن ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ثم أقام فصلى المغرب ، ثم أقام فصلى العشاء.[3]

ومثل قضاء الفوائت جمع المصلى بين الصلوات تقديما أو تأخيرا عند الرخصة فى ذلك ، له أن يؤذن ويقيم لكل صلاة ، وله أن يوحد الأذان ويكرر الإقامة ، وله أن يكتفى بأذان واحد وإقامة واحدة ، فعن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين "[4] ، وعن ابن عمر قال : " جمع النبى صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بإقامة واحدة ".[5]

---

(١) انظر : صحيح مسلم بشرح النووى ٥/١٨٣.

(٢) راجع : سنن أبى داود فى باب من نام عن الصلاة أو نسيها ١/١١٩.

(٣) أخرجه الترمذى فى باب ماجاء فى الرجل تفوته الصلوات ، السنن ١/١١٥ ، هذا ولايعارض الفوائت الأربعة هنا ما نص عليه فى الصحيحين أنها واحدة وهى العصر لأن الخندق كانت أياما فكان ذلك فى أوقات مختلفة فيها ، انظر نيل الأوطار ١/٣٦٧.

(٤) انظر : سبل السلام ١/٢٣٨ ، وشاهده عند مسلم فى باب الإفاضة من عرفات عن أسامة بن زيد أنه صلى الله عليه وسلم لما جاء المزدلفة نزل فتوضأ ... ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ... ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصلّ بينهما شيئا ، الصحيح ٢/٩٣٤.

(٥) أخرجه مسلم فى باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ، الصحيح ٢/٩٣٨.

هذا ولم يشرع فى الأذان ولا قبله ولا بعده شئ مما يصنعه كثير من الناس من مثل التغنى فى الأذان أو اللحن فيه بزيادة أدعية أو حروف أو غيرها فهذا مكروه، فإن أدى إلى تغيير معنى فمحرم.

ومن ذلك التسبيح قبل الفجر والنشيد ورفع الصوت بالدعاء، والوعظ وقراءة القرآن بصوت مرتفع يمنع الناس نومهم ويخلط على المتهجدين قراءتهم، كل ذلك لم يكن فى عهده صلى الله عليه وسلم ولا فى عهد أصحابه، وليس له أصل فيما كان على عهدهم يرد إليه، فليس ذلك من الأذان لا لغة ولا شرعا.

ومن ذلك الجهر بالصلاة والسلام على الرسول صلى الله عليه وسلم عقب الأذان، وقد أفتى ابن حجر لما سئل عن ذلك فقال: إن الأصل سنة والكيفية ـ يعنى الجهر للمؤذن ـ بدعة. (١)

ويفهم من فتوى ابن حجر أن ما كان له أصل فى السنة جاز فعله إذا احتيج إليه كدعوة المؤذن الناس أن يصلوا فى منازلهم لمشقة تنوبهم فى حضورهم إلى المسجد من مطر أو برد شديدين ونحوهما، وهو المروى عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما ومعمول به فى عهدهم، فقد نادى ابن عمر بالصلاة فى ليلة ذات برد وريح ومطر، فقال فى آخر ندائه : ألا صلوا فى رحالكم، ألا صلوا فى الرحال ، ثم قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر فى السفر أن يقول : ألا صلوا فى رحالكم"،

---

(١) وعلى ذلك جاءت فتوى الإمام محمد عبده أن أول كلمات الأذان "الله أكبر"، وأن آخر كلماته" لا إله إلا الله"، وما يذكر بعده أو قبله كله من المستحدثات المبتدعة ابتدعت للتلحين لا لشئ آخر، ولا يقول بجواز ذلك أحد، راجع: فقه السنة ـ سيد سابق ١٠٤/١.

وعن جابر قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فمطرنا فقال : " ليصلّ من شاء منكم فى رحله" .(١)

وفى مثل هذا الحال هل يستبدل هذا النداء بنداء" حى على الصلاة" أو ينادى بهما معا ؟

والظاهر هو الأول كما يتضمن رواية ابن عباس وفعله، فقد قال لمؤذنه فى يوم مطير: إذا قلت أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله ــ فلا تقل : حى على الصلاة ، قل : صلوا فى بيوتكم، قال : فكأن الناس استنكروا ذاك ، فقال : أتعجبون من ذا؟ قد فعل ذا من هو خير منى، إن الجمعة عزمة، وإنى كرهت أن أحرجكم فتمشوا فى الطين والدحض" .(٢)

---

(١) أخرجها مسلم فى باب الصلاة فى الرحال فى المطر، الصحيح ١/٤٨٤ ــ ٤٨٥ .

(٢) أخرجه مسلم فى باب الصلاة فى الرحال فى المطر، الصحيح ١/٤٨٥، والعزمة يعنى الواجبة، والدحض الزلل والزلق .

مواقيت الصلاة

للصلوات الخمسة المكتوبة أوقات محددة تؤدى فيها وتنتظم أوقات الفضيلة أو الاستحباب والاختيار أوالإباحة، والكراهة أو الضرورة، فإذا انقضى وقتها المحدد لأدائها لم يكن القيام بالصلاة بعد هذا الوقت أداء، بل يكون قضاء لها.

وقد وسعت الشريعة الإسلامية فى أوقات الصلاة لما أن التكليف بأداء كل منها فى وقت واحد من جميع الناس لا يتقدمون ولايتأخرون عنه غاية الحرج الذى يشق على الناس التزامه، ولما كان لايصلح للتشريع فى تحديد هذه الأوقات إلا المظنات الظاهرة غير الخفية على الأدانى والأقاصى جعل الشارع لأوائل الأوقات وأواخرها حدودا مضبوطة محسوسة تدور حول تغير قرص الشمس أوضوئها.(١)

والعمدة فى تعيين أوقات الصلاة وتحديدها حديثان أحدهما مكى والآخر مدنى، فأما المكى فهو حديث جبريل الذى رواه ابن عباس عن النبى صلى اللهعليه وسلم قال : "أمنى جبريل عليه السلام عند البيت مرتين فصلى الظهر فى الأولى منهما حينكان الفئ مثل الشراك، ثم صلى العصر حين كان كل شئ مثل ظله، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم ، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ،ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم ،وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شئ مثله لوقت العصر بالأمس ، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شئ مثليه، ثم صلى المغرب لوقته الأول، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل، ثم

---

(١) انظر: حجة الله البالغة ـ الدهلوى ١٨٩/١.

صلى الصبح حين أسفرت الأرض ،ثم التفت إلىّ جبريل فقال : يامحمد ، هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين" (١)

وأما الحديث المدنى فهو ما رواه أبو موسى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة؟ فلم يرد عليه شيئا ، قال : فأقام الفجر حين انشق الفجر، والناس لايكاد يعرف بعضهم بعضا، ثم أمره فأقام بالظهر حين زالت الشمس والقائل يقول : قد انتصف النهار، وهو كان أعلم منهم ،ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة، ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس ،ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ، ثم أخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول : قد طلعت الشمس أو كادت ، ثم أخر الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر بالأمس ،ثم أخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول : قد احمرت الشمس ،ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق، ثم أخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول، ثم أصبح فدعا السائل فقال : " الوقت بين هذين" (٢).

وقد نبه جبريل عليه السلام – فى الحديث الأول – فى تعيين الأوقات بأنها المأثورة من سنن الأنبياء المقربين من قبل ليكون ذلك كالمنبه للنفس على أداء الطاعة تنبيها عظيما، والمهيج لها على منافسة القوم والباعث على أن يكون للصالحين فيهم ذكر جميل ،وقد عرفنا – من قبل – أنه لا أحق بتعيين وقت الصلوات من هذه الساعات التى تنتشر فيها الروحانية وتنزل فيها

---

(١) أخرجه الترمذى فى باب ما جاء فى مواقيت الصلاة، السنن ١/١٠٠.
(٢) أخرجه مسلم فى باب أوقات الصلوات الخمس ،الصحيح ١/٤٢٩.

الملائكة ويعرض فيها على الله أعمال العباد ويستجاب دعاؤهم ،وهي الأوقات التي تخلو فيها النفوس عن ألوان الأشغال المعاشية المنسية ذكر الله لتصادف الصلاة قلوبا فارغة إلا من ذكر الله والإقبال عليه. (١)

ويتبين من الحديثين السابقين الوقت المخير فيه للمسلم أن يؤدى صلاته فيه من غير كراهة على مافى الحديث الأول من إبهام - أو إجمال - يوضحه - أو يفصله - الحديث الثانى وكثير من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وقت كل صلاة بعينها.

١- فوقت الظهر - ومثلها وقت الجمعة - يبتدىء من زوال الشمس عن وسط السماء، ويعرف ذلك بالفىء وحدوث الظل القليل بقدر شراك النعل ، ويستمر وقت الظهر - من غير كراهة-حتى يصير ظل كل شىء مثله سوى فىء الزوال عند أول وقت العصر.

ويستحب التعجيل بالصلاة أول وقتها لإدراك الفضل فى ذلك عامة، غير أن السنة أن يؤخر الظهر عن أول وقتها قليلا فى شدة الحر حتى يكون للأشياء ظلال يسير فيها المصلون ويتبردون بها من شدة الحر فلا تذهب بخشوعهم، فعن أبى ذر قال: أذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهر فقال النبى صلى الله عليه وسلم :" أبرد أبرد" - أو قال:" انتظر

---

(١) انظر: حجة الله البالغة -الدهلوى ١٨٨/١، ويشير الدهلوى بذلك إلى وقت التقاء الليل بالنهار، وهو الفجر، ووقتى انتصاف النهار عند الهاجرة وفراغ الناس من معايشهم وهما الظهر والعصر ، ثم وقتى التقاء النهار بالليل عند خلودهم للراحة وهما المغرب والعشاء، وهو مضمون قوله تعالى:"أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا" (الإسراء ٧٨).

انتظر" ـ وقال : "إن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا عـــن الصلاة"، قال أبوذر: حتى رأينا فيء التلول" (١) ،ومعلوم أن التلول ـ وهـى ما اجتمع على الأرض من رمال أوأتربة ـ لايصير لها فيء فى العادة إلا بعـــد زوال الشمس بكثير،ولهذا اختلف العلماء فى غاية الإبراد، وضابطه ألا يمتد إلـى آخر الوقت حين يصير ظل كل شيء مثله٠

٢ـ ووقت العصر حين يصير ظل كل شيء مثله زائدا عليه فـــى الزوال ، ويمتد وقتها حتى تتغير الشمس، وهوالذى أطبق عليه الفقهاء،وهو آخـر الأمرين من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم الذى يقضى به على أولهما الذى ورد فى حديث جبريل من أنه حين يصير ظل كل شيء مثليه، ولما كانت معرفة ذلك الحد تحتاج إلى ضرب من التأمل وحفظ للفيء الأصلى ورصد،وإنما يخاطـــب الناس فى مثل ذلك بما هو محسوس ظاهر ـ نفث الله فى روعه صلى الله عليه وسلم أن يجعل الأمد تغير قرص الشمس أوضوئها الذى لايخطئه ناظر٠ (٢)

ولعل الاختلاف فى تحديد نهايةوقت العصر مرجعه حرص الشريعة على الاهتمام الشديد بهذه الصلاة الوسطى خاصة، كمايدل عليه حديث ابن عمـر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " الذى تفوته صلاة العصر كأنما وتـــر أهله وماله" (٣) ، فجعل ظل مثلى الشيء حدّا لوقت الاختيار والاستحبـــاب، وتغير الشمس واصفرارها حد الجواز والإباحة دون كراهة، كما جعل غـــروب

---

(١) أخرجه مسلم فى باب استحباب الإبراد بالظهر، الصحيح ١/٤٣١٠

(٢) انظر:حجة الله البالغة ـ الدهلوى ١/١٨٩٠

(٣) أخرجه مسلم فى باب التغليظ فى تفويت صلاة العصر، الصحيـــح ١/٤٣٥٠

الشمس حين دخول وقت المغرب حدا لأدائها ضرورة مع الكراهة، بالإضافة إلى وقت الفضيلة أول الوقت ،ووقت العذر حين تقدم على وقتها وتجمع مع الظهـر جمع تقديم فى السفر أو المطر.

ومن دلائل هذه الأوقات ما روى عن بريدة الأسلمى أنه قال لأصحابه فى يوم غيم: بكروا بالصلاة فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " مـن ترك صلاة العصر فقد حبط عمله" (١) ، وقوله صلى الله عله وسلم: " مـن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ،ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر" (٢) ،وعن أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " تلك صلاة المنافـق يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرنى الشيطان قام فنقرها أربعا لايذكر الله فيها إلا قليلا". (٣)

وقد صرحت أحاديث أخرى بأنها الصلاة الوسطى كماجاء فى روايـة ابن مسعود قال: حبس المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلمعن صـلاة العصر حتى احمرت الشمس أواصفرت، فقال صلى الله عليه وسلم: "شغلونـا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، ملأ الله أجوافهم وقبورهم نارا" (٤)

٣ـ وأول وقت المغرب حين تغيب الشمس وآخره حين يغيبالشفق كماجاء فى حديث أبى موسىالسابق وغيره، ولرواية عبدالله بن عمرو عن النبـى

---

(١) أخرجه الإمام أحمد، راجع الفتح الربانى٢/٢٥٩.

(٢) أخرجه مسلم عن أبى هريرة فى باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها، الصحيح ١/٤٢٤.

(٣) أخرجه مسلم فى باب استحباب التبكير بالعصر، الصحيح ١/٤٣٤.

(٤) أخرجه مسلم فى باب الصلاة الوسطى صلاة العصر، الصحيح١/٤٣٧.

صلى الله عليه وسلم قال فى نهاية المواقيت : "وقت الظهر مالم يحضر العصر ، ووقت العصر مالم تصفر الشمس ،ووقت المغرب ما لم يسقط نور الشفق ، ووقت العشاء إلى نصف الليل ، ووقت الفجر مالم تطلع الشمس[١] " ، ولايبعد أن يكون جبريل أخّر المغرب فى اليوم الثانى قليلا جدا لقصر وقته بحيث يفوت ذلك على المجتهد ، أو يكون صلاتها فى اليومين فى وقت واحد بيانا منه لغاية القلة فى وقتهاواستحباب التبكير فيها ، فقد روى عن رافع بن خديج قوله : كنا نصلى المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله"[٢] ، وقال صلى الله عليه وسلم: " لاتزال أمتى بخير- أو قال على الفطرة - مالم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم"[٣] .

ولهذه الأحاديث اختار أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين تعجيل صلاة المغرب وكرهوا تأخيرهاحتى قال بعض أهل العلم ليس لصلاة المغرب إلا وقت واحد ، وذهبوا إلى حديث النبى صلى الله عليه وسلم حيث صلى به جبريل[٤] ، والتحقيق أن يقضى بالمفسر من أحاديثه صلى الله عليه وسلم على المبهم منها ، وأن يفتى بالمتأخر منها كحديث بريدة وأبى موسى وابن عمرو وغيرهم ،وكلها قاضية بأن آخر وقت المغرب مالم يسقط الشفق ويغيب ، وأنه يجوز ابتداوها فى كل وقت من ذلك ولا يأثم بتأخيرها عن أول الوقت[٥] ، فعن أنس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

---

(١) أخرجه مسلم فى باب أوقات الصلوات الخمس، الصحيح ٤٢٧/١ .

(٢) أخرجه مسلم فى باب أول وقت المغرب ،الصحيح ٤٤١/١ .

(٣) أخرجه أبو داود فى باب وقت المغرب عن أبى أيوب الأنصارى ، السنن ١١٤/١ .

(٤) راجع: سنن الترمذى ١٠٨/١ .

(٥) انظر: صحيح مسلم بشرح النووى ١١١/٥ .

" إذا قرب العشاء وحضرت الصلاة فابدأوا به قبل أن تصلوا صلاة المغـــرب ولا تعجلوا عن عشائكم" (١) ، وهذا واضح فى جواز تأخير صلاة المغرب عن أول وقتها لحاجة تعرض للمصلى من طعام وغيره.

٤ ـ ويبدأ وقت العشاء بمغيب الشفق الأحمر، ويمتد الاختيار فى وقت صلاة العشاء حتى ثلث الليل أو منتصفه ، فعن النعمان بن بشير قال: أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة، كان رسول الله صلى الله عليه وسلـــم يصليها لسقوط القمر لثالثة (٢) ،وعن أبى هريرة قال :قال النبى صلى الله عليه وسلم : "لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليـــل أو نصفه" . (٣)

والوقت المستحب لأداء الصلوات عامة هوأوائل أوقاتها إلا هذه الصلاة (صلاة العشاء) فالمستحب الأصلى تأخـيرها ، لأنه أنفع فى تصفية الباطـــن من الأشغال المنسية ذكر الله، وأقطع لمادة السمر بعد العشاء، وهو معنـــى قوله صلى الله عليه وسلم السابق ،وقد كان ذلك فعله صلى الله عليه وسلـــم كما قالت عائشة : اعتم النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة حتى ذهب عامـة الليل وحتى نام أهل المسجد، ثم خرج فصلى فقال : " إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتى" ، وعن ابن عمر قال : مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء الآخرة فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده فلا ندرى أشئ شغله فى أهله أو غير ذلك ، فقال حين خرج: "إنكم لتنتظـــرون

---

(١) أخرجه مسلم فى باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام، الصحيح ١/٣٩٢.
(٢) أخرجه الترمذى فى باب وقت صلاة العشاء الآخرة، السنن ١/١٠٩.
(٣) أخرجه الترمذى فى باب ماجاء فى تأخير صلاة العشاء، السنن ١/١٠٩.

صلاة ماينتظرها أهل دين غيركم ، ولولا أن يثقل على أمتى لصليت بهم هذه الساعة ، ثم أمر المؤذن فأقام الصلاة وصلى". (١)

غير أن تأخير الصلاة إلى هذا الوقت قد يفضى إلى تقليل الجماعة وتنفير القوم، وفيه قلب للموضوع ، فلهذا كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا كثر الناس عجّل ، وإذا قلوا أخّر كما جاء فى حديث جابر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر بالهاجرة والعصر والشمس نقية، والمغرب إذا وجبت، والعشاء أحيانا يؤخرها وأحيانا يعجل ، كان إذا رآهم اجتمعوا عجّل وإذا رآهم قد أبطأوا أخّر، والصبح يصليها بغلس". (٢)

وقد كره صلى الله عليه وسلم النوم قبل هذه الصلاة أو الحديث بعدها لتكون آخر مايفعله المسلم فى يقظته قبل منامه وإسلامه نفسه إلى الله؛ لأن النوم قبلها قد يفوتها على النائم أو يفوت الوقت المستحب لها، كما أن السمر بعدها يؤدى إلى السهر المضيع للكثير من الفوائد، فعن أبى برزة قال عن هذه الصلاة كان صلى الله عليه وسلم لايبالى بعض تأخيرها ـ يعنى العشاء ـ إلى نصف الليل، ولايحب النوم قبلها ولا الحديث بعدها" (٣) فإذا فات منتصف الليل فقد دخل وقت الكراهة والاضطرار فى أدائها حتى يطلع الفجر.

وفى هذه الأوقات الأربعة ـ كما علمنا ـ يمتد وقت كل صلاة منها حتى يدخل وقت الصلاة التى تليها، وتكون إقامة الصلاة فى الوقت مالم تدخل

---

(١) أخرجها مسلم فى باب وقت العشاء وتأخيرها، الصحيح ٤٤٢/١.
(٢) أخرجه مسلم فى باب استحباب التبكير بالصبح، الصحيح ٤٤٦/١.
(٣) أخرجه مسلم فى باب استحباب التبكير بالصبح، الصحيح ٤٤٧/١.

الصلاة الأخرى أداء، فإن دخلت الصلاة الأخرى كان فعلها قضاء، وهو ما يدل عليه حديث أبى قتادة حين أخذهم النوم فسألوا ما كفارة ماصنعنا بتفريطنا فى صلاتنا ؟ فقال صلى الله عليه وسلم :" أما إنه ليس فى النوم تفريط ، إنما التفريط على من لم يصلّ الصلاة حتى يجئ وقت الصلاة الأخرى، فمن فعل ذلك فليصلّها حين ينتبه لها" ، وفى رواية" إنما التفريط فى اليقظة فإذا سها أحدكم عن صلاة فليصلّها حين يذكرها".(١)

٥ ـ ويبدأ وقت الصبح(الفجر) بطلوع الفجر الصادق، وينتهى بشروق الشمس من غير كراهة، لماورد فى حديث أبى موسى فى بيان"الوقت بين هذين" ،ويستحب المبادرة بها فى الغلس أول وقتها والقوم لايكاد يعرف بعضهم بعضا، كما روى عن عائشة أن نساء المؤمنات كن يصلين الصبح مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم يرجعن متلفعات بمروطهن لايعرفهن أحد"(٢)، كما يجوز الإسفار بها لما ورد فى حديث أبى مسعود الأنصارى قال :" وصلى ـ يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات ولم يعد أن يسفر".(٣)

فأما أمره صلى الله عليه وسلم بالإسفار فيها الذى رواه رافع بن خديج قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :" أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر"(٤) فهو خطاب أريد به من خشوا تقليل الجماعة أو أهل المساجد

---

(١) أخرجه مسلم فى باب قضاء الفائتة، الصحيح ١/ ٣٧٣، وأبو داود فى باب من نام عن الصلاة أو نسيها، السنن ١/ ١١٩.

(٢) أخرجه مسلم فى باب استحباب التبكير بالصبح، الصحيح ١/ ٤٤٥.

(٣) أخرجه أبو داود فى باب المواقيت ، السنن ١/ ١٠٨.

(٤) أخرجه الترمذى فى باب ماجاء فى الإسفار بالفجر، السنن ١/ ١٠٣.

الكبيرة التى تجمع الضعفاء والصبيان وغيرهم ممن يتأخر تأهبهم للصلاة، أو أن معناه الإسفار بها فى الخروج منها وليس فى الدخول فيها، فيكون الأمر فى الحديث بتطويل الصلاة حتى يقع آخرها فى وقت الإسفار كما كان يفعله صلى الله عليه وسلم ورواه عنه أبو برزة الأسلمى قال: "...وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى صلاة الفجر من المائة إلى الستين، وكان ينصرف حين يعرف بعضنا وجه بعض، وفى رواية أخرى " كان يصلى الصبح فينصرف الرجل فينظر إلى وجه جليسه الذى يعرف فيعرفه". (١)

فلا منافاة إذن بين حديث الإسفار وحديث الغلس بالفجر، وقديجمع بينهما بمثل ما روى عن معاذ بن جبل قال: بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فقال: " يا معاذ، إذا كان فى الشتاء فغلس بالفجر وأطل القراءة قدر مايطيق الناس ولا تملهم، وإذا كان الصيف فأسفر بالفجر، فإن الليل قصير والناس ينامون فأمهلهم حتى يدركوا". (٢)

وإذا ما انتهى وقت صلاة الصبح بشروق الشمس لايكون القيام بها بعد ذلك إلاقضاء، ولا يمتد وقتها كسائر أوقات الصلوات الأخرى حتى يدخل وقت الظهر، ولكن المصلى إذا أدرك منها ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدرك الصلاة فى وقتها أداء وإن كان ذلك مكروها لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: " من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة" (٣) يعنى قبل انتهاء وقتها، ولما رواه

---

(١) أخرجهما مسلم فى باب استحباب التبكير بالصبح، الصحيح ١/٤٤٧.

(٢) أخرجه البغوى فى باب تعجيل صلاة الفجر بسند فيه المنهال بن الجراح وهو ضعيف، راجع: شرح السنة ٢/١٩٨ - ١٩٩.

(٣) أخرجه البخارى عن أبى هريرة فى باب من أدرك ركعة من الصلاة راجع: فتح البارى ٢/٥٧.

البخارى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ،ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر" .(١)

وكما نبه الشارع من قبل على الحفاظ على الصلوات بعامةوالصلاة الوسطى بخاصة كما فى قوله تعالى:"حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ" (البقرة٢٣٨) ، وفى قوله صلى الله عليه وسلم :" من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله"، وقوله:" الذى تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله" (٢) ــ نبه الشارع كذلك إلى الحفاظ على الصلاتين قبل النوم وبعده (العشاء والفجر) فى قوله صلى الله عليه وسلم:" من صلى البردين دخل الجنة" (٣) ، وقوله:" إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون مافيهما لأتوهما ولو حبوًا" .(٤)

وإنما خصت هذه الصلوات الثلاث بزيادة الاهتمام ترغيبا وترهيبا لأنها مظنة التهاون والتكاسل، فأما الفجر والعشاء فهما وقتا نوم أو متصلان به ، ولا ينتهض لله من بين فراشه ووطأته عند لذيذ نومه ووسنه إلا مؤمن تقى، وأما وقت العصر فكان وقت قيام أسواقهم واشتغالهم بالبيوع (٥) ، هذا إلى ما فى هذه الأوقات الثلاثة ــ قبيل طلوع الشمس وبعيد استوائها وبعد غروبها ــ ومعها وقت نصف الليل إلى السحر ــ الذى لم تفرض فيه صلاة ــ

---

(١) أخرجه البخارى عن أبى هريرة فى باب من أدرك من الفجر ركعة، راجع : فتح البارى ٢/٥٦ .

(٢) راجع: تخريج الحديثين فيما مر قريبا فى وقت صلاة العصر.

(٣) أخرجه البخارى عن أبى موسى فى باب فضل صلاة الفجر، راجع: فتح البارى ٢/٥٢ .

(٤) أخرجه مسلم عن أبى هريرة فى باب فضل صلاة الجماعة، الصحيح ١/٤٥١ .

(٥) انظر: حجة الله البالغة ، الدهلوى ١/١٩٠ .

من انتشار الروحانية فيها وظهور البركة، وهومما أجمعت عليه أذواق من شأنهم التلقى من الملأ الأعلى، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم عن هذه الأوقات: " إن فى الليل لساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله تعالى فيها خيرا من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه وذلك كل ليلة" (١) ، وكان صلى الله عليه وسلم يصلى أربعا بعد أن تزول الشمس قبل الظهر فقال: " إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء فأحب أن يصعد لى فيها عمل صالح" (٢) ، وإلى هذه الأوقات والمعانى فيها كانت الإشارة فى قوله تعالى: " فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ. وَلَهُ الْحَمْدُ فِى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ" (الروم ١٧ ـ ١٨) (٣)

قضاء الفوائت فى المكتوبات :

ومن فاته الوقت فلم يصل صلاة لوقتها المبيّن فوقت قضائها ـ على ما رآه جمهور الفقهاء خلافا للحنفية ـ حين يذكرها ، سواء كان فوت وقتها بما لا دخل له فيه ولا يأثم به كنوم عنها أو نسيان لها، أو كان غير ذلك لما ذكرناه قبل من حديث أبى قتادة من أنه ليس فى النوم تفريط وإنما التفريط فى اليقظة ؛ ولقوله صلى الله عليه وسلم :" من نسى صلاة فليصلّها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك" (٤) ، وقد اعتذر أحد الصحابة إلى رسول الله صلى الله

---

(١) أخرجه مسلم عن جابر فى باب فى الليل ساعة مستجاب فيها الدعاء ، الصحيح ١/٥٢١.

(٢) أخرجه الترمذى عن عبدالله بن السائب فى باب ماجاء فى الصلاة عند الزوال ، السنن ١/٢٩٧.

(٣) انظر: حجة الله البالغة ـ الدهلوى ١/٩٨ـ٩٩.

(٤) أخرجه مسلم عن أنس بن مالك فى باب قضاء الصلاة الفائتة، الصحيح ١/٤٧٧.

عليه وسلم عن عدم يقظته حتى تطلع الشمس قائلا : إنا أهل بيت عرف لنا ذلك لانكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس ،فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : " فإذا استيقظت فصلّ " (١)

ولايجوز فى فعل (٢) الفائتة غير هذا ، فعن عمران بن حصين قال : سرينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان من آخر الليل عرسنا فلم نستيقظ حتى أيقظنا حر الشمس فجعل الرجل منا يقوم دهشا إلى طهوره قال : فأمرهم النبى أن يسكنوا ،ثم ارتحلنا فسرنا حتى إذا ارتفعت الشمس توضأ ثم أمر بلالا فأذن ثم صلى الركعتين قبل الفجر، ثم أقام الصلاة فصلينا ، فقالوا : يارسول الله ألا نعيدها فى وقتها من الغد؟ فقال : " أينهاكم ربكم تبارك وتعالى عن الربا ويقبله منكم" ؟ (٣)

وأما ما روى عن سمرة بن جندب ـ يرفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ " من نسى صلاة فليصلها حين يذكرها ومن الغد للوقت" (٤) ،

---

(١) أخرجه أبوداود عن أبى سعيد فى باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها ، السنن ٢/٣٣٠ ، ولايعنى ذلك التذرع بهذا الحديث وغيره لتأخير صلاة الصبح عن وقتها ، إذ إن هذا الصحابى وقومه لم يكونوا مفرطين فيها إذ تفوتهم حال نومهم، ولاتفريط فيه وإنما التفريط فى اليقظة ، كما أن هؤلاء أصحاب عذر فى تأخرهم عنها واعتيادهم الشغل فى الليل كسقى زروعهم، فإذا رقدوا آخر الليل لم يتمكنوا من اليقظة للصلاة، انظر: بذل المجهود فى حل أبى داود ـ الشيخ خليل السهارنفورى ١١/٣٤٢ .

(٢) وإنما قلنا " فعل الفائتة "خروجا من خلاف العلماء فى فعل الصلاة المتروكة فى وقتها لعذر النوم والنسيان هل يكون فعلها بعد خروج وقتها أداء لهذا العذر وهو ظاهر الأدلة، أويكون قضاء وهو ما تقضى به الأصول ؟انظر : نيل الأوطار ٢/٣٠ ، بلوغ الأمانى ٢/٣٠٢ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد، راجع الفتح الربانى ٢/٣٠٢ .

(٤) أخرجه الإمام أحمد ـ وهو عند الطبرانى مرفوعا ـ راجع: الفتح الربانى ٢/٣٠١ .

وفهمه بعض العلماء على صلاتها عند تذكرها ، ثم إعادة صلاتها مرة أخرى من الغد فى وقتها استحبابا لإحراز فضيلة الوقت عند مصادفته - فليس كذلك ، وإنما معناه - كما قال النووى - : " أنه إذا فاتته صلاة فقضاها لا يتغير وقتها ولايتحول فى المستقبل ، بل يبقى كما كان ، فإذا كان الغد صلى صلاة الغد فى وقتها المعتاد ولايتحول ،وهو الذى اختاره المحققون ".(١)

ومقتضى فعل الفائتة عند ذكرها تقديمها على صلاة الوقت الذى ذكرت فيه، وهوصريحها جاء فى حديث جابر أن عمر بن الخطاب يوم الخندق جعل يسب كفار قريش ،وقال : يارسول الله، ماكدت أن أصلى العصر حتى كادت أن تغرب الشمس، فقال رسول الله صلى اللهعليه وسلم: " فوالله إن صليتها" فنزلنا إلى بطحان فتوضأ وتوضأنا ،فصلى العصر بعد ماغربت الشمس، ثمصلى بعدها المغرب".(٢)

وعلى ذلك فمن فاتته صلوات فعلها بترتيبهاوعلى نحو ماتقام فىأوقاتها ، وعليه يحمل ماجاء عند الإمام أحمد وغيره من رواية أبى سعيد قال :جلسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب هويا (أى قدرا من الليل) وذلك قبل أن ينزل فى القتال مانزل..فلما كفينا القتال أمر النبى صلى الله عليه وسلم بلالا فأقام الظهر فصلاها كما يصليها فى وقتها، ثم أقام العصر فصلاها كما يصليها فى وقتها، ثم أقام المغرب فصلاها كما يصليها فىوقتها"(٣)

---

(١) انظر: صحيح مسلم بشرح النووى ١٨٧/٥ ، بلوغ الأمانى ٣٠١/٢.

(٢) أخرجه مسلم فى باب من قال الصلاة الوسطى هى العصر، الصحيح ٤٣٨/١.

(٣) أخرجه الإمام أحمد، راجع: الفتح الربانى ٣٠٩/٢.

الأوقات التى تكره الصلاة فيها

هذه مواقيت الصلاة التى حددتها الشريعة الإسلامية والتى يأثم من أخرها عن وقتها أوقدمها عليه غير ماشرعته الشريعة من ذلك لضرورة سفر وغيره من أعذار (١) حيث رخصت تقديم صلاة العصر على وقتها الخاص لتجمع مع صلاة الظهر فى وقتها، أو تأخير صلاة الظهر عن وقتها الخاص لتجمع مع صلاة العصر فى وقتها، ـ وكذا المغرب والعشاء ـ وهو وقت الضرورة المشترك بين هاتين وهاتين .

وإذ تسمح الشريعة بجواز فعل الصلاة الفائتة حين ذكر صاحبها لها لا كفارة لها إلا ذلك ،فكل أوقات اليوم تجوز فيه هذه الصلاة الفائتةإذا لم يقمها فى وقتها المحدد لها بداية ونهاية على النحو الذى فصلته الشريعة الإسلامية وعرضنا له قبل ذلك ،غير أن الشريعة الإسلامية ـ كمارغبت فى أوقات بخصوصهايكون أداء الصلاة فيها أفضل منه فى غيرها ـ نهت عن الصلاة فى أوقات أخرى ،وحذرت من تحرى هذه الأوقات ، كما حذرت من الصلاة فى أماكن بعينها عرفناها من قبل .

والأوقات التى نهى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيها بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر، وعند طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح ،وعند استوائها فى كبد السماء حتى تميل إلى جهة الغرب، وعند غروبها، ومن ذلك النهى قوله صلى الله عليه وسلم : " لاصلاة بعد صلاةالعصر حتى تغرب الشمس ، ولاصلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس (٢) "، وعن ابن عمر

---

(١) كمطر ومرض وهو مايدل عليه حديث المستحاضة الذى سبق فى أحداث المرأة، وانظر فى ذلك فتاوى ابن تيمية ٢٢/٧٥ .

(٢) أخرجه مسلم عن أبى سعيد الخدرى ومثله عن أبى هريرة وعمر فى باب الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها، الصحيح ١/٥٦٧ .

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لايتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها"[١]، ويجيء الوقت الخامس في حديث عقبة بن عامر قال: ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب[٢].

والحكمة في النهي عن الصلاة في هذه الأوقات أن الكفار يسجدون فيها للشمس، وهو ماجاء توضيحه في قصة إسلام عمرو بن عنبسة التي وضحت هذه الحكمة، كما فصلت هذه الأوقات التي وردت في الأحاديث السابقة بعبارات مختلفة، قال ابن عنبسة: قلت يا نبي الله أخبرني عما علمك الله وأجهله... أخبرني عن الصلاة ،قال: "صلّ صلاة الصبح ، ثم أقصرعن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع ، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صلّ فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ، ثم أقصر عن الصلاة فإن حينئذ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفيء فصلّ فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار"[٣]

هذا ولا خلاف بين الفقهاء في كراهة الصلاة فيهذه الأوقات ولكن خلافهم قائم في نوع هذه الصلاة ،وقد أخذ الحنفية بظاهر الأحاديث فرأوا

---

(١) أخرجه مسلم في باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها،الصحيح١ /٥٦٧.

(٢) أخرجه مسلم في باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، الصحيح١ /٥٦٨.

(٣) أخرجه مسلم في باب إسلام عمرو بن عنبسة ، الصحيح ١ /٥٧٠.

عدم صحة الصلاة مطلق فى هذه الأوقات لا فريضة مقضية ولا سنة نافلة إلا عصر يومه فإنه يجوز أن يقضيه عند غروب الشمس إذا نسيه ٠

وجمهور العلماء على جواز قضاء الصلوات المفروضة فى هذه الأوقات، وكذا السنن الراتبة والنوافل التى لها سبب ـ عند الشافعى ـ وعلق الحكم بالنهى على الصلوات النافلة التى لاسبب لها (١) ، فأما فى الفوائت فلعموم حديثه صلى الله عليه وسلم :" من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها" ، ولقوله صلى الله عليه وسلم :" من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر" ، وأما فى السنن وماله سبب كتحية المسجد وسنة الوضوء والسنن الراتبة فلحديث أم سلمة . أنها رأت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ركعتين بعد العصر فسألته عن ذلك فقال : إنه أتانى ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم فشغلونى عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان" (٢) ، ويرشح له حديث عائشة قالت:" ركعتان لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهما سرا ولا علانية، ركعتان قبل صلاة الصبح وركعتان بعد العصر" ٠ (٣)

ورأى الحنابلة تعلق النهى عن الصلاة فى هذه الأوقات بالنفل مطلقا ماكان له سبب وما لم يكن ،ولم يستثنوا من ذلك إلا تحية المسجد يوم الجمعة وركعتى الطواف والصلاة المنذورة ٠ (٤)

---

(١) انظر : بداية المجتهد ـ ابن رشد ٧٥/١ ٠

(٢) أخرجه مسلم فى باب معرفة الركعتين اللتين يصليان بعد العصر، الصحيح ٥٧٢/١ ٠

(٣) أخرجه البخارى فى باب مايصلى بعدالعصرمن الفوائت ونحوها ، راجع فتح البارى ٦٤/٢ ٠

(٤) انظر: فقه السنة ـ سيد سابق ٩٢/١ ٠

وقد أجمل النووى أقوال العلماء فى هذه المسألة بقوله: " أجمعت الأمة على كراهة صلاة لاسبب لها فى هذه الأوقات ، واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها ، واختلفوا فى النوافل التى لها سبب كصلاة تحية المسجد وسجود التلاوة والشكر وصلاة العيد والكسوف وفى صلاة الجنازة وقضاء الفوائت، ومذهب الشافعى وطائفة جواز ذلك كله بلا كراهة، ومذهب أبى حنيفة وآخرين أنه داخل فى النهى لعموم الأحاديث ،واحتج الشافعى وموافقوه بأنه ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى سنة الظهر بعد العصر، وهذا صريح فى قضاء السنة الفائتة، فالحاضرة أولى والفريضة المقضية أولى". (١)

كما اختلف العلماء فى عدد الأوقات المنهى عن الصلاة فيها ، وظاهر الأحاديث المتقدمة أنها خمسة أوقات، اتفق العلماء على كراهة الصلاة فى ثلاث منها هى وقت طلوع الشمس ووقت غروبها ومن لدن تصلى صلاة الصبح حتى تطلع الشمس،واختلفوا فى الوقتين الباقيين (وقت الزوال والصلاة بعد العصر) فذهب مالك إلى كراهة الصلاة بعد العصر- أى مع كراهتها فى الأوقات الثلاثة الباقية - وأجاز الصلاة عند الزوال حيث عارض حديث عقبة -الذى أثبت ذلك - عمل أهل المدينة، فالأثر منسوخ عنده بذلك،ولما سئل عن الصلاة نصف النهار قال : أدركت الناس وهم يصلون يوم الجمعة نصف النهار. (٢)

وكره الشافعى الصلاة فى الأوقات الخمسة ولم يستثن منها إلا وقت الزوال يوم الجمعة لما صح عنده عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة (٣) ،

---

(١) راجع :شرح النووى على صحيح مسلم ٦/١١٠-١١١.

(٢) انظر: بداية المجتهد - ابن رشد ١/٧٤.

(٣) وهوعند المزنى عن أبى سعيد الخدرى راجع: الأم١/١٣٠، ومختصر المزنى بهامشه ١/١٠٠.

استثنى من ذلك النهى يوم الجمعة، وقوى هذا الأثر عنده العمل بذلك فى أيام عمر بن الخطاب فعن أبى مالك القرظى أنهم كانوا فى زمن عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر، ومعلوم أن خروج عمر كان بعد الزوال على ما صح فى ذلك من حديث الطنفسة التى كانت تطرح إلى جوار المسجد فإذا غشيها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب إلى الصلاة.(١)

أحوال تكره فيها الصلاة :

وإذ كانت الشريعة الإسلامية تستصفى الشعائر الإسلامية مماينافى إخلاص القصد فيها لله تعالى فتحكم بكراهة الصلاة فى أمكنة مخصوصة وأوقات مخصوصة – كما عرفنا – فإنها تحرص كذلك على استصفاء نفس المسلم وتخليتها عما يشغلها عن القرب من الله والإقبال عليه حتى يتنبه بحقيقة الطاعة ولا يصيبه الملال فلا يميز بينهاوبين غيرها، فتكره الشريعة للمسلم الصلاة فى أحوال شغله بضرورياته الفطرية الأولية التى يتوقف على إشباعها حياة الإنسان وبقاء نوعه كبحثه عن طعام أو مغالبته لنوم أو شدة غلمة أوحاجته للتخلص من فضلاته ،وغير ذلك مما هو من شأنه شغل النفس وصرفها عن الانتباه وصدق التوجه وإخلاص الإقبال على الشعائر والطاعات وغيرها من الأعمال التى تتطلب صفاء القلب وفراغ البال.

فعن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إذاقام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدر مايقول فليضطجع"(٢)

---

(١) انظر: بداية المجتهد – ابن رشد ١/٧٤.

(٢) أخرجه مسلم فى باب أمر من نعس فى صلاته، الصحيح١/٥٤٣.

يعني حتى يدري مايقول ، وعن عائشة قالت: " سمعت النبي صلى اللهعليه وسلم يقول : " لاصلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الأخبثان" (١) ، وعن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذاوضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه(٢)" ، وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا نعس أحدكم في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه" (٣) وعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ..ليصلّ أحدكم نشاطه فإذا كسل أو فتر فليقعد" (٤)

فإن كانت شواغل النفس ثانوية وليست ضرورية كمودة صديق أو زيارة مريض أو غير ذلك من متطلبات الحياة الاجتماعية أو حوائج الأسرة والأهل المعيشية التي تحتمل التأجيل ولايترتب عليه ضرر بيّن أو شغل شديد للنفس فلا ينبغي تقديمها على الصلاة إلا إذا تمكنت من النفس وكان وقت الصلاة باقيا فيحسن الفراغ منها قبل الصلاة وهو مايفهم من قول أبي الدرداء: " من فقه الرجل إقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ" ، وكان ابن عمر لذلك يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ وإنه ليسمع قراءة الإمام. (٥)

---

(١) أخرجه مسلم في باب كراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين ، الصحيح ٣٩٣/١.

(٢) أخرجه البخاري في باب إذا حضرالطعام، راجع فتح الباري ١٥٩/٢.

(٣) أخرجه مسلم في باب أمر من نعس في صلاته، الصحيح ٥٤٢/١.

(٤) أخرجه مسلم في باب أمر من نعس في صلاته، الصحيح ٥٤٢/١.

(٥) أخرجها البخاري في باب إذا حضر الطعام، راجع: فتح الباري ١٥٩/٢.

٤ ـ ورابع شروط الصلاة التى تتقدمها أخذ المصلى زينته لهـــــا ، والأصل فى هذا الشرط قوله تعالى : " يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُـــلِّ مَسْجِدٍ" (الأعراف ٣١) ،وقوله صلى الله عليه وسلم : " لا يقبل الله صـلاة حائض إلابخمار" (١) ، وقد جاء كلام الفقهاء عن هذا الشرط ـ فى عمومهم ـ ضمن ماأسموه باب ستر العورة وحدودها عند كل من الرجل والمرأة كأن لافرق عندهم بين ستر العورة خارج الصلاة عند كل منهما وبين أخذ المصلى لزينتـه عند صلاته٠

فستر العورة خارج الصلاة مما يكون داعيه حسن الأدب ومراعـــاة المروءة وكرم الخلق وقطع الشهوات يختلف عن أخذ الزينة للصلاة والستر الذى هو حق الله فيهاوهوأعم من ستر العورة، فإن المرأة لوصلّت وحدها كانـــت مأمورة بالاختمار، وفى غير الصلاة يجوز لها كشف رأسها فى بيتها، وليس لأحد أن يطوف ببيت الله عريانا ولايصلى عريانا ولوكان وحده ،فعلم أن أخـــــذ الزينة فى الصلاة لم يكن ليحتجب عن الناس فهذا نوع وهذا نوع٠ (٢)

---

(١) أخرجه الترمذى عن عائشة فى باب لاتقبل صلاة الحائض إلا بخمار، السنن ١/٢٣٤، والمراد بالحائض من بلغت المحيض ممن وجبـت عليهن الصلاة، وليس التى تكون على حال الحيض فقد عرفنا قبـل حرمة الصلاة على الحائض والنفساء مالم يطهرن، والخمار غطـــاء رأس المرأة الذى يستر شعرها، وإذ لاتقبل صلاتها إلا بسترة دل ذلك على وجوب ستر غيره من أجزاء بدنها إلا ماأباحت الشريعـــة ظهوره منها ـ فى صلاة وغيرها ٠

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢/١١٣٠

وقد يستر المصلي في الصلاة ما يجوز إبداؤه في غير الصلاة ، وقد يبدي في الصلاة ما يستره في غير الصلاة، فالأول مثل المنكبين فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شئ، فهذا لحق الصلاة ويجوز له كشف منكبيه خارج الصلاة، وكذلك المرأة الحرة تختمر في الصلاة وهي لاتختمر عند زوجها ولا عند ذوي محارمها، وعكس ذلك الوجه واليدان والقدمان ليس لها أن تبدي ذلك للأجانب على الأصح من القولين، ويجوز لها إبداؤها في الصلاة عند جمهور العلماء.(١)

والحكمة في ستر العورة خارج الصلاة وأخذ الزينة في الصلاة أن ذلك " مما امتاز به الإنسان عن سائر البهائم وهوأحسن حالات الإنسان وفيه شعبة من معنى الطهارة، وفيه تعظيم الصلاة وتحقيق أدب المناجاة بين يدي رب العالمين، وهو واجب أصلي جعل شرطا في الصلاة لتكميله معناها"(٢) .

وأكمل الستر وأخذ الزينة للصلاة ما يكون بلباس ساتر وسابغ كما روى عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه فان الله أحق من تُزُيِّن له ،فإن لم يكن له ثوبان فليتزر إذا صلى ولايشتمل أحدكم في صلاته اشتمال اليهود"(٣) ، وعن

---

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ١١٤/٢٢.

(٢) راجع : حجة الله البالغة ـالدهلوي ١٩٤/١.

(٣) أخرجه الطبراني والبيهقي وهوعند أبي داود بلفظ: إذا كان لأحدكم ثوبان فليصلّ فيهما فإن لم يكن إلا ثوب واحد فليتزر به ولايشتمل اشتمال اليهود ، السنن باب من قال يتزر به إذا كان ضيقا ١٧٢/١.

الحسن بن على أنه كان إذا قام إلى الصلاة لبس أجود ثيابه، فسئل عن ذلك فقال: إن الله جميل يحب الجمال فأتجمل لربى وهو يقول: " خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ" (الأعراف ٣١)٠

وأدنى ذلك أن لاتنكشف عورة المصلى أو تكون عرضة لذلك أو في حكمه، وهو معنى نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الاشتمال بالصماء في الصلاة والاحتباء بالثوب دون الائتزار بأوحزمه على وسط المصلى سدا لذريعة انكشاف عورته فى الصلاة ، فعن أبى سعيد الخدرى قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشتمال الصماء ،أن يحتبى الرجل في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شئ"(١) ، وعن عمر بن أبى سلمة قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى ثوب واحد مشتملا به في بيت أم سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه"٠(٢)

فإن أمكن الحفاظ على ستر العورة بلباس واحد على نحو ما روى عن عمر بن أبى سلمة فى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد٠٠٠فلا بأس بذلك ،وقد ورد النص على ذلك من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لايصلى أحدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقيه شئ"(٣) ، ومثله ما روى عن سلمة بن الأكوع قال: قلت يارسول الله إنى أكون فى الصيد وأصلى وليس علىّ إلا قميص واحد؟ قال: " فزرّه وإن لم

---

(١) أخرجه البخارى فى باب مايستر من العورة، راجع : فتح البارى ٤٧٦/١٠

(٢) أخرجه البخارى فى باب عقد الإزار على القفا فى الصلاة ، راجع: فتح البارى ٤٦٩/١٠

(٣) أخرجه البخارى عن أبى هريرة فى باب إذا صلى فى الثوب الواحد، راجع: فتح البارى ٤٧١/١٠

تجد إلا شوكة" (١) ، وعن أبى هريرة أن سائلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى ثوب واحد، فقال : " أولكلكم ثوبان " ؟ (٢)

ولما اختلف عبد الله بن مسعود مع أبيّ بن كعب فى جواز ذلك من غير كراهة قائلا : إنما كان ذلك وفى الثياب قلة، قام عمر بن الخطاب على المنبر فقال : القول ما قال أبيّ — يعنى أن الصلاة فى الثوب الواحد غير مكروهة — ولم يأل ابن مسعود، وقال : إذاوسع الله فأوسعوا" . (٣)

وعلى ذلك فما ينكشف من المصلى أثناء صلاته مما هو ليس بعورة خارج الصلاة كساقه وعضده ورأسه أويدخل الصلاة كاشفا عنه فلا يضر ذلك بصلاته التى لم يكتمل أخذه لزينتها، وقد رأى الحنفية أنه لابأس بصلاة الرجل حاسر الرأس واستحبوا ذلك إذا كان للخشوع ،ولم يرد دليل بأفضلية تغطية الرأس فى الصلاة ،وربما استأنس لذلك بما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم ربما نزع قلنسوته فجعلها سترة بين يديه. (٤)

ومثل هذا فى كمال الستر وأدناه يقال مع المرأة وأخذها زينتها للصلاة ،والمتفق عليه من جمهور الفقهاء أن المجزىء لها فى الصلاة درع وخمار؛ لما روى عن أم سلمة أنها سألت النبى صلى الله عليه وسلم :

---

(١) أخرجه الإمام أحمد راجع : الفتح الربانى ٣/٩٨ .

(٢) أخرجه البخارى فى باب عقد الإزار على القفا، راجع: فتح البارى ١/٤٧٠ .

(٣) انظر: نيل الأوطار — الشوكانى ١/٨٣، فتح البارى ١/٤٧٥ .

(٤) انظر: فقه السنة — سيد سابق ١/١٠٩ .

أتصلى المرأة فى درع وخمار ليس عليها إزار ؟، قال : " إذا كان الـــدرع سابغا يغطى ظهور قدميها " (١) والدرع قميص المرأة الذى يغطى بدنها ورجلها، ويقال له سابغ إذا طال من فوق إلى أسفل ؛ ولقوله صلى الله عليه وسلـــم "لا يقبل الله صلاة حائض إلابخمار" ، وهو ما تغطى به المرأة رأسها، فإن صلت المرأة مع انكشاف شئ من بدنها غير وجهها وكفيها أعادت صلاتهـــا فى الوقت وبعده ، والفتوى على ذلك. (٢)

ويشترط فى لباس المصلى وغيره الساتر لبدنه أن يكون كثيفا فـــلا يجزىء الساتر الرقيق الذى يشف عن لون البشرة التى تحته بمجرد النظـــر أو تعمده ،كما لايجزىء من الثياب ما كان يصف المستور به ويبرز حجمـــه لما روى عن أسامة بن زيد قال : كسانى رسول الله صلى الله عليه وسلـــم قبطية كثيفة – كانت مما أهدى له دحية الكلبى – فكسوتها امرأتى ،فقـــال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم: مالك لم تلبس القبطية ؟ فقلت يارسول الله كسوتها امرأتى ،فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم: " مرهـــا فلتجعل تحتها غِلالة فإنى أخاف أن تصف حجم عظامها " . (٣)

فأما حقيقة العورة وحدودها فهى عند الرجل السوأتان بإجمـــاع الفقهاء ،وتسمى العورة المغلظة عند جمهورهم الذين يضيفون إلى ذلك قولهـــم بأن ما عدا السوأتين مما هو بين سرة الرجل وركبته فهوعورة مخففة، وسبـــب اختلاف العلماء فيماعدا السوأتين الآثار المتعارضة الثابتة عن النبى صلـــى

---

(١) أخرجه أبو داود فى باب فى كم تصلى المرأة، السنن ١ / ١٧٣.

(٢) فإن كان المنكشف من بين الصدر والركبة أعادت وجوبا وإن كان مـــن غير ذلك أعادت استحبابا ، انظر : بداية المجتهد – ابن رشد ١ / ٨٤، الفقه على المذاهب الأربعة – الجزيرى ١ / ١٨٩.

(٣) أخرجه الإمام أحمد راجع: الفتح الربانى ١٧ / ٣٠١.

الله عليه وسلم ، فقد مر صلى الله عليه وسلم على معمّر وفخذاه مكشوفتان ، فقال : يامعمر غط فخذيك فإن الفخذين عورة".(١)

وعن جُرْهُد قال : جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم عندنا وفخذي منكشفة ، فقال : " أما علمت أن الفخذ عورة" ؟.(٢)

ويقابل هذا ما روى عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا في بيتي كاشفا عن فخذيه — أو ساقيه — فاستأذن أبو بكر فأذن لهوهوعلى تلك الحال فتحدث ، ثم استأذن عمر فأذن له وهو كذلك فتحدث، ثم استأذن عثمان فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وسوى ثيابه ، فدخل وتحدث ،فلما خرج قالت عائشة : دخل أبو بكر فلم تهش له ولم تباله، ثم دخل عمر فلم تهش لهولم تباله، ثم دخل عثمان فجلست وسويت ثيابك ؟ فقال : " ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة"(٣) ؟ وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر حسر الإزار عن فخذه حتى إني لأنظر إلى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم ".(٤)

---

(١) أخرجه الإمام أحمد عن محمد بن جحش ،راجع الفتح الرباني٣/٨٤.

(٢) أخرجه أبو داود في باب النهي عن التعري، السنن ٤/٤٠.

(٣) أخرجه مسلم في باب من فضائل عثمان ،الصحيح٤/١٨٦٦.

(٤) أخرجه البخاري في باب مايذكر في الفخذ، راجع فتح الباري١/٤٨٠.

فصح – بذلك – أن الفخذ ليست عورة، ولوكانت لما كشفها الله عز وجل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المطهر المعصوم من الناس في حال النبوة والرسالة، ولا أراها أنس بن مالك ولاغيره، وهوتعالى قد عصمه من كشف العورة في حال الصبا وقبل النبوة، فعن جابر أنه صلى الله عليه وسلم كان ينقل معهم الحجارة للكعبة وعليه إزاره، فقال له عمه العباس يا ابن أخي ، لو حللت إزارك فجعلته على منكبك دون الحجارة؟ قال : فحلّه وجعله على منكبه فسقط مغشيا عليه، فما رئى بعد ذلك اليوم عريانا". (١)

فهذا ما بين الآثار من تعارض يسع المسلم معه أن يختار أي الرأيين ناسب حاله، وإن كان الأحوط في الدين أن يستر المصلي مابين سرته وركبته ما أمكنه ذلك ، ولذا قال البخاري في تعليقه على الآثار: حديث أنس أسند وحديث جُرْهُد أحوط (٢) ، فأما إن كانت هناك ضرورة فالعمل بحديث أنس أوسع وأيسر على المسلمين، كما هو حال من تفرض عليهم حرفهم ومسئولياتهم ارتداء الملابس القصيرة كالجنود والجوالة وغيرهم ممن يضطرون إلى الصلاة في هذه الملابس ،ويجدون في استبدالها عند الصلاة عنتا ومشقة وحرجا يتنافى مع سماحة الشريعة ويسر أحكامها، فإن لم تكن ضرورة في ذلك ،فالعمل على ما يفيده حديث جُرْهُد ومعمّر، قال ابن تيمية: " وأما صلاة الرجل بادي الفخذين – مع القدرة على الإزار– فهذا لايجوز ولاينبغي أن يكون في ذلك خلاف" ،وإذ نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة ليس على عاتق المصلي من ثوبه شيء، فكيف يباح له كشف الفخذ في الصلاة؟ (٣)

---

(١) أخرجه البخاري في باب كراهية التعري في الصلاة وغيرها، راجع : فتح الباري ١/٤٧٤.

(٢) قاله البخاري في باب ما يذكر في الفخذ، فتح الباري ١/٤٧٨.

(٣) راجع : فتاوى ابن تيمية ٢٢/١١٦.

والعورة عند المرأة كل بدنها عند الإمام أحمد، وماعدا الوجه والكفين عندجمهور العلماء لقوله تعالى : " وَلَايُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا " (النور ٣١) أى مواضع الزينة ،وهى الوجه والكفين ،وماعدا قدميها كذلك عند المزنى وأبى حنيفة ،وخلاف العلماء هنا للاحتمال الذى فى الآية ، هل هذا المستثنى المقصود منه أعضاء محدودة أم إنما المقصود منه ما لايملك ظهوره ؟

فمن ذهب إلى أن المقصود من ذلك ما لايملك ظهوره عند الحركة قال : إن بدنها كله عورة ، واحتج لذلك بعموم قوله تعالى: " يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ "الأحزاب ٥٩)، ومن رأى أن المقصود من ذلك ما جرت به العادة بأنه لا يستر وهو الوجه والكفان ذهب إلى أنهما ليسا بعورة ، واحتج لذلك بأن المرأة ليست تستر وجهها فى الحج.(١)

وقد كشفت أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وجوب ستر العورة وحفظها مع الغير، ومع النفس وفى الخلاء مما يدل على أن السر فى ذلك أبعد من حرمة النظر أو التهييج للشهوة ، أو ما فى ذلك من القبح والفحش ، فعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : قلت يارسول الله ، عوراتنا ما نأتى منها وما نذر ؟ قال : " احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ماملكت يمينك" ،فقال : الرجل يكون مع الرجل ؟ قال " إن استطعت أن لايرينّها أحد فافعل" ، قلت : فالرجل يكون خاليا؟ قال : " فالله أحق أن يستحيى منه من الناس"(٢) ، وعن ابن عمر أن

---

(١) راجع: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ـ ابن رشد١/٨٣.

(٢) أخرجه الترمذى فى باب ما جاء فى حفظ العورة، السنن ٤/١٨٨.

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إياكم والتعرى فإن معكم من لايفارقكم إلا عند الغائط وحين يفضى الرجل إلى أهله، فاستحيوهم وأكرموهم" (١) ، وعن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لاينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولايفضى الرجل إلى الرجل فى الثوب الواحد، ولا تفضى المرأة إلى المرأة فى الثوب الواحد" . (٢)

أما آخر شروط الصلاة التى تسبقها فهو استقبال المصلى القبلة واتجاهه إليها فى صلاته وهو مانعرض له استقلالا فيما يلى:

---

(١) أخرجه الترمذى فى باب ماجاء فى الاستتار عند الجماع، السنن ٤/١٩٩.

(٢) أخرجه أبو داود فى باب ما جاء فى التعري ، السنن ٤/٤٠.

شعيرة القبلة فى الإسلام

من المعروف والمقرر - فى شريعة الإسلام - أن تعظيم شعائر الله تعالى والتقرب بها إليه هو من الأصول التى تقوم عليها هذه الشريعة ، وقد جعلت الشعائر - فى الشريعة الإسلامية - أمورا ظاهرة محسة ليكون تعظيم الناس لها ترجمة ظاهرة لعقيدتهم فى الله، ومحاكاة منهم لتعظيمه ،كما يكون التفريط فيها وإهمالها تفريطا فى جنب الله وإهمالا لحقه تعالى كما قال : " ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ" (الحج ٣٢) .

ولما كان تعظيم شعائر الله واجبا لاسيما فيما هو أصل أركان الإسلام وأم القربات وأشهر معالم الدين كان التوجه فى الصلاة إلى ما هو مختص بالله بطلب رضاه والتقرب منه - وهو بيت الله الحرام بمكة المكرمة - أجمع للخاطر وأحث على صفة الخشوع وأقرب لحضور القلب[١] ، فإن توجه القلب لله لما كان خفيا نصب التوجه إلى بيته مقامه للإشعار به.

وحيث كانت نسبة الجهات إليه سبحانه وتعالى واحدة إذ لاتحصره جهة ولايحده مكان كان التزام الجهة التى اختارها الله بعينها حيث يوجد بيته المعظم فى الأرض هو المحقق لتعظيمه المنبى توجه القلب إليه ؛ لأنه يشبه مواجهة الملك فى مناجاته والتقاء المناجين كلهم قبالته والتفافهم حوله واجتماع أهل الملة كلهم على جهة واحدة تأتلف قلوبهم عليها عند التوجه إليه.

---

(١) انظر : حجة الله البالغة - الدهلوى ٢ / ٤ .

معنى القبلـة

فالقبلة فى أصل معناها الجهة التى يستقبلها الإنسان والجهة التـــى يجعلها المصلى أمامه وقبالته فى الصلاة ،تقول : أين قبلتك ؟ وفلان ماله قبلة ولا دبرة إذا لم يهتد لجهة أمره[1] ، فاللفظ فى أصل مادته مأخوذ من قابـل الشىءُ الشىءَ إذا حازاه وكان فى مقابلته ، وسميت الجهة بالقبلة ؛ لأن المصلى يقابلها وتقابله، فهى فى الجهة التى تقابله، وهو فى الجهة المقابلة لها، فهمـا متقابلان ومتواجهان.

وقد أطلقت القبلة فى لسان الشرع على حقيقة الكعبة(بيت اللـــه الحرام بمكة المكرمة)، والجهة التى يكون فيها بحيث لايراد بها عند الإطلاق أية جهة، أو أى مقابل للشخص أو مواجه له، بل يراد بها خصوص هـــذا البيت الكريم وما كان فى جهته كالمسجد الذى يقوم فيه، وهو تخصيـــص أشبه ما يكون بتشريف الله لبعض الأشياء واعتبارها دون غيرها وجعلها موضعا لضروب من الشعائر والعبادات لا تكون فى غيرها، ولله تعالى أن يخصـص من الجهات ما يشاء فيجعله قبلة لمن يشاء، ـ كما يختار من الأزمنـــة والأمكنة ما يشاء ـ وإن كانت الجهات كلها لله تعالى كما يفهم من قولـــه فى الآية الكريمة: " وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ" (البقرة ١١٥).

---

(١) انظر: لسان العرب ٣٥٢١/٥ ، المعجم الوسيط ٧١٣/٢، معجم ألفاظ القرآن الكريم ص ٤٩٠.

اعتبار القبلة فى الشعائر الإسلامية

تحتل القبلة منزلة عالية فى أهم شعائر المسلمين وعباداتهم ، وتمثل ركيزة أساسية فى إقامة هذه الأركان التى يقوم عليها إسلام المسلمين . فقد جعل الله – سبحانه وتعالى – استقبال هذا البيت الكريم (الكعبة) واتخاذه قبلة للمسلمين شرطا لصحة صلاتهم فى الأحوال العادية بأن يجعلها المسلم تجاهه ويتوجه إليها بكليته لاينحرف عنها صدره ووجهه .

وإذ يتضح تعظيم شعيرة القبلة عند البيت بالصلاة عند مقام إبراهيم عليه السلام وتحية البيت بالطواف حوله حيث تنحصر الجهة وتتحقق المقابلة بين المصلى والقبلة فإن المسلمين باتجاههم إلى القبلة والتفافهم فى أوطانهم حولها على بُعد ما بينهم وبينها يحققون تعظيمهم للمولية الكريم فى هذا الطواف الدائم الساكن ، والدائر على الزمان والمكان بدوران الأرض وتوزع مواقيت الصلاة .

والأصل فى اعتبار القبلة قوله تعالى : " قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِن رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ " (البقرة ١٤٤) [١] ، أى أقبل بوجهك ، ووجِّهه إلى المسجد الحرام ، وشطر المسجد تلقاءه وجهته وناحيته كما قال القائل :

وقد أظلّكم من شِطرِ ثَغركم هَوْلٌ له ظُلَمٌ يغشاكم قِطَعاً

---

(١) وانظر الآيتين ١٤٩ ، ١٥٠ من سورة البقرة .

أى من ناحيته وتلقائه وجهته ، فشطر الشئ قصد عينه إن كـــان معاينا والتوجه إليه إن كان مغيّبا.[(١)]

والأحاديث من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم القولية والعملية كثيرة فى استقبال الكعبة قبلة للمسلمين ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث المسئ صلاته: " ... إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثـــم استقبل القبلة فكبر ..."[(٢)] ، وعن ابن عباس أن النبى صلى الله عليـــه وسلم لما دخل البيت دعا فى نواحيه كلها ولم يصلّ حتى خرج منه، فلمـــا خرج ركع ركعتين فى قبل الكعبة وقال: " هذه القبلة"[(٣)] ، وفى حديـــث أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أمرت أن أقاتل النـــاس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها وصلوا صلا تنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله"[(٤)] وقد انعقد إجماع المسلمين على أن التوجه نحو البيت شرط من شروط صحـة الصلاة فلا يحل لأحد استقبال غيره فى مكتوبة إلا فى بعض الخوف أو نافلـة سفر".[(٥)]

كما جعل الإسلام استقبال القبلة أو مجرد الالتجاء إلى الكعبـــة والبيت الحرام من الضمانات التى يحفظ بها الإنسان دمه وماله وعرضه مـــن أن

---

(١) الرسالة ــ الإمام الشافعى ص ٣٨.

(٢) أخرجه البخارى عن أبى هريرة فى باب الاستئذان ، راجع: فتـــح البارى ١١/ ٣٦.

(٣) أخرجه البخارى فى باب واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى، راجـــع: فتح البارى ١/ ٥٠١.

(٤) أخرجه البخارى فى باب فضل استقبال القبلة، راجع: فتح البارى ١/ ٤٩٧.

(٥) انظر: الرسالة ــ الإمام الشافعى ص ١٢٢.

يتعرض لها بأذى أويعتدى عليها قال تعالى : " وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْناً وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ" (البقرة ١٢٥) وعن جبير بن مطعم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " يابنى عبد مناف لاتمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أونهار" (١) ، وفى حديث أنس السابق مايدل على هذا.

وفوق هذا وذاك فقد جعل الإسلام القصد إلى البيت الحرام (قبلة المسلمين) وتوجه المسلمين إليه بشخوصهم وذواتهم مرة فى العمر رأس عبادة مستقلة ودعامة ركن من أركان الإسلام هو الحج ، وزيارة بيته الكريم ، قال تعالى: " وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ" (البقرة ١٩٦) ، وقال تعالى: " إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكاً وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ، فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِناً وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ" (آل عمران ٩٦-٩٧).

تاريخ القبلة واختصاص المسلمين بها

لكل أمة من الأمم وجهة توليها فى صلاتها كما أخبر الله تعالى فى كتابه الكريم : " وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ " (البقرة ١٤٨) ، فلم تكن

---

(١) أخرجه الترمذى فى باب الطواف لمن يطوف ، السنن ١٧٨/٢.

جهة من الجهات بعينها قبلة فى كل ملة بحيث تعد ركنا ثابتا فى الديـــن أو عقيدة من عقائده ، كتوحيد الله تعالى والإيمان بالبعث و الجزاء ، فنبـى الله إبراهيم وولده إسماعيل عليهما السلام كانا يوليان وجهيهما الكعبة، وكـان بنو إسرائيل يستقبلون صخرة بيت المقدس ، وترك النصارى ذلك إلى استقبـال المشرق ... فإذا كان الأمر كذلك ولم تكن جهة معينة ركنا ثابتا فى الأديان ــ فأية شبهة من العقل أو تقاليد الطل تبعث على فتنة الشاغبين فى أمر القبلة؟ وأىّ وجه لما أظهره السفهاء من الحيرة والدهشة أو التشكيك والتضليل، وزجوا أنفسهم فيه من الطعن والغمز والاعتراض على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وشرعه على ما حكاه الله عنهم عند تحويل القبلة من بيت المقدس إلى البيـت الحرام فى قوله تعالى : " سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَن قِبْلَتِهِـمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ" (البقرة ١٤٢) ؟.

لقد كان البيت الحرام (الكعبة المشرفة) أول بيت أقيم فـى الأرض للعبادة بنته الملائكة أو آدم عليه السلام[١] ، قال تعالى: " إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ" (آل عمران ٩٦) وقـد روى هذا أبو ذر قال : قلت يارسول الله أىّ مسجد وضع فى الأرض أولُ؟ قال : "المسجد الحرام" قلت: ثم أىّ ؟ قال : " المسجد الأقصى" ،قلت : كـم بينهما ؟ قال : " أربعون سنة ، وأينما أدركتك الصلاة فصلّ فهو مسجد"[٢]

---

(١) راجع : الجامع لأحكام القرآن ــ القرطبى ٢/١٢٠ــ١٢١.
(٢) أخرجه مسلم فى باب المساجد ومواضع الصلاة ، الصحيح١/٣٧٠.

وقد أمر الله نبيه وخليله إبراهيم عليه السلام بتجديد بناء هذا البيت ورفع قواعده فقام بذلك يساعده ابنه إسماعيل عليهما السلام ودعوا الله أن يكون هذا البيت مهوى أفئدة الناس وأمنهم فاستجاب الله دعاءهما وجعل من ذريتهما الأمة المسلمة التى هداها الله إلى هذا البيت ، وتمسكت به قبلة لها فى الصلاة ومطافا ونسكا فى قصدها هذا البيت وزيارته ،قال تعالى: " وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ، وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُم بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، قَالَ : وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلاً ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ، وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ، رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ " (البقرة ١٢٥-١٢٨)، وقال تعالى: " رَّبَّنَا إِنِّي أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِّنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُم مِّنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ ". (إبراهيم ٣٧) .

وقد ظل أبناء إسماعيل من العرب يعظمون البيت ويزورونه ويتجهون إليه فى أدعيتهم وصلواتهم على ماشاب ذلك من مظاهر التوثن وتقديس الجماد لذاته ،والانصراف عن معنى الرمزية فيه، أما غيرهم من الأمم الأخرى فقد انصرفوا إلى تعظيم أماكن أخرى والاتجاه إليها فى صلاتهم ، فكان بيت المقدس مزار بنى إسرائيل ومتجههم ،وانصرف النصارى منهم عنه إلى مطلع الشمس الذى ابتدعه لهم بولس القسيس زاعما أنه لقى عيسى عليه السلام فقال له: إن الشمس كوكب أحبه يبلغ سلامى فى كل يوم ، فمر قومى ليتوجهوا

إليها فى صلاتهم ففعلوا ذلك". (١)

وهكذا اختلفت الأمم فى القبلة، وهدى الله المسلمين بدعوة أبيهم إبراهيم عليه السلام إلى ما هو الحق المعروف فى كتب السابقين، وأيأس هؤلاء وأولئك من اتباع بعضهم قبلة بعض، فقال تعالى: " وَلَئِنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ وَمَا بَعْضُهُمْ بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ . الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ" (البقرة ١٤٥ ـ ١٤٦).

التحول عن الكعبة ـ عند الهجرة ـ والعودة إليها

ظل المسلمون فى مكة المكرمة يتوجهون فى صلاتهم إلى بيت الله الحرام منذ فرضت عليهم الصلاة اتباعا لما توارثوه من دين إبراهيم عليه السلام وبعد هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم إلى يثرب(المدينة المنورة) توجه هو والمسلمون معه إلى بيت المقدس فى الصلاة وإن لم يكن لديهم نص قرآنى فى ذلك موحى به إلى النبى صلى الله عليه وسلم (٢)، وظل المسلمون على ذلك التوجه قرابة ستة عشر ـ أوسبعة عشر ـ شهرا حتى أمروا أخيرا بالتوجه إلى البيت الحرام واستقبال الكعبة بمكة المكرمة.

---

(١) راجع: الجواهر فى تفسير القرآن الكريم ـ طنطاوى جوهرى ١/١٢٩.

(٢) فى المسألة قول آخر نورده قريبا فى موضعه.

يروى البراء بن عازب أن أول ما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة نزل على أجداده — أوأخواله — من الأنصار ، وأنه صلى قِبَلَ بيت المقدس ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا ،وكان يعجبه أن تكون قبلته قِبَلَ البيت ،وأنه صلى أول صلاة صلاها صلاة العصر وصلى معه قوم ، فخرج رجل مِمَّن صلى معه فمرّ على أهل مسجد وهم راكعون فقال : أشهد بالله لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قِبَلَ الكعبة، فداروا كما هم قِبَلَ البيت ، وكان اليهود قد أعجبهم إذ كان يصلى قِبَلَ بيت المقدس فلما ولى وجهه قِبَلَ البيت أنكروا ذلك ، فنزلت "قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ... الآية" فقال السفهاء —وهم اليهود— مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِى كَانُوا عَلَيْهَا" ؟(١)

وقد حكى النووي فى شرحه لصحيح مسلم خلاف العلماء فى توجه الرسول صلى الله عليه وسلم فى الصلاة إلى بيت المقدس غداة مهجره إلى المدينة هل كان ذلك التوجه ثابتا بالقرآن الكريم أم باجتهاد من النبى صلى الله عليه وسلم ؟ وقد ابتنى هذا الخلاف عندهم على خلافهم فى القاعدة الأصولية هل ينسخ القرآن الكريم السنة النبوية أم أنها مبينة له فلا ينسخها ؟

فمن قال من العلماء إن القرآن الكريم ينسخ السنة ذهب إلى أن استقبال النبى صلى الله عليه وسلم لبيت المقدس كان بسنة اجتهادية منه صلى الله عليه وسلم لا بقرآن نزل عليه، ثم نسخ ذلك الاجتهاد منه وتلك السنة العملية بآيات التحويل للكعبة فى القرآن الكريم وهو ما ذهب إليه أكثر العلماء وقال به أكثر الأصوليين من المتأخرين .

---

(١) فى الباب روايات أخرى عن أنس وابن عمر وغيرهما ، راجع :صحيح مسلم بشرح النووى ٥/٩–١١ ، صحيح البخارى ١/١٠٤ .

أما من لم يذهب إلى جواز نسخ الكتاب الكريم للسنة النبوية لأنهـا مبينة له فقد رأى أن استقبال الرسول صلى الله عليه وسلم لبيت المقدس كان بوحى من الله، وقد استأنس هؤلاء لقولهم بقولهتعالى : " وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ " (البقرة ١٤٣).[(١)]

ومن اللافت للنظر هنا وهو مايجدر التنويه به فى الوقت نفسه ما ذكره بعض العلماء من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يُصْرَف عند الهجرة عن استقبال الكعبة إلى بيت المقدس واستقباله بدلا منها، وأنه لم ينشئ التوجه إلى المسجد الأقصى ابتداء فى هذا الوقت حتى يكون لخلاف العلماء السابق فى أصل الحكم مورد واعتبار، وإنما كان توجهه إلى بيت المقدس استمرارا لما كان عليه وهو بمكة حيث كان يتجه إلى الكعبة وبيت المقدس معا.[(٢)] يقول الحافظ ابن حجر -- فى شرحه لحديث البراء فى تحول القبلة -- بعد أن أورد حديثا لابن عباس عند الطبرى جاء فيه أن النبى صلى الله عليه وسلم لما هاجر إلى المدينة، واليهود -- أكثر أهلها --

---

(١) راجع صحيح مسلم بشرح النووى ٩/٥، الجامع لأحكام القرآن -- القرطبى ٢/١٥٠.

(٢) يشبه توجه الرسول صلى اللهعليه وسلم هنا إلى القبلتين (الكعبة والأقصى) معاوهو بمكة ما كان يصنعه موسى عليه السلام مناستقباله وهو بالشام الكعبة وصخرة بيت المقدس معا، راجع قول أبى العالية الرياحى من أئمة مفسرى التابعين فى الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٢/١٥١.

يستقبلون بيت المقدس ، أمره الله أن يستقبل بيت المقدس ..." قال الحافظ: وظاهر حديث ابن عباس هذا أن استقبال بيت المقدس إنما وقع بعد الهجـرة إلى المدينة، لكن أخرج أحمد من وجه آخر عن ابن عباس" كان النبى صلـى الله عليه وسلم يصلى بمكة نحوبيت المقدس والكعبة بين يديه" ،والجمع بينهما ممكن بأن يكون أمره صلى اله عليه وسلم لما هاجر أن يستمر على الصـلاة لبيت المقدس ، وأخرج الطبرانى من طريق ابن جريج قال: صلى النبى صلـى الله عليه وسلم أول ماصلى إلى الكعبة ثم صرف إلى بيت المقدس وهو بمكـة، فصلى ثلاث حجج ، ثم هاجر فصلى إليه بعد قدومه المدينة ستة عشر شهرا، ثم وجهه الله إلى الكعبة.(١)

ويرشح لهذا مايقوله الإمام الشـافعى: كان أول مافرض الله علـى رسوله فى القبلة أن يستقبل بيت المقدس فكان بيت المقدس القبلة التى لايحل لأحد أن يصلى إلا إليها فى الوقت الذى استقبلها فيه رسول الله، فلما نسـخ الله قبلة بيت المقدس ووجه رسوله والناس إلى الكعبة كانت الكعبة القبلـة التى لايحل لمسلم أن يستقبل المكتوبة فى غير حال من الخوف غيرهـا.(٢) أما الحافظ ابن كثير فيقول: " قد جاء فى هذا الباب أحاديث كثيرة حاصلها أنه كان صلى الله عليه وسلم أمر باستقبال الصخرة من بيت المقدس، (يعنى وهو بمكة) فكان بمكة يصلى بين الركنين فتكون بين يديه الكعبة وهومستقبل صخرة بيت المقدس ،فلما هاجر إلى المدينة تعذر الجمع بينهما فأمره اللـه

---

(١) راجع: فتح البارى شرح صحيح البخارى ـ ابن حجر١/٥٠٢.

(٢) راجع: الرسالة ـ الإمام محمد بن إدريس الشافعى ص٢٠٢،وانظـر ص ١٢١ـ ١٢٢.

تعالى بالتوجه إلى بيت المقدس وقد قال بذلك ابن عباس ،وجمهورالمفسرين

وعلى أية حال فقد كان التوجه إلى بيت المقدس – وهو قبلة أهل الكتاب من اليهود وبعض النصارى – ذريعة لليهود فى الاستكبار عن الدخول فى الإسلام إذ أطلقوا فى المدينة ألسنتهم بأن اتجاه محمد ومن معه إلى قبلتهم (أى اليهود) فى الصلاة دليل على أن دينهم هوالدين الحق وقبلتهم هى القبلة الصحيحة، وأنهم هم الأصل وغيرهم فى ذلك تبع لهم ، فأولى بمحمد ومن معه أن يفيئوا إلى دينهم لا أن يدعوهم إلى الدخول فى الإسلام.

ولقد أجاب الله على ذلك كله بقوله: " وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ..."(١) (البقرة ١٤٣) ،وحقيقة كان هذا الأمر عظيما وكبيرا إذ ظهر به حال من اتبع الرسول صلى الله عليه وسلم مطيعا، واستقبل معه القبلة حيثما توجه ممّن انقلبوا على أعقابهم من المشركين واليهود وضعاف الإيمان من المسلمين، فقد أيقن الأولون بتصديق الرسول صلى الله عليه وسلم ،وأن كل ماجاء به هو الحق وأن الله يفعل ما يشاء ويحكم مايريد، وازدادوا بذلك إيمانا مع إيمانهم ،بخلاف الذين فى قلوبهم مرض فكلما حدث لهم أمر أحدث لهم شكا وقلقا وازدادت أمراض قلوبهم مصداق قوله تعالى فى هؤلاء وأولئك : " وَإِذَا مَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ، وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ ،وَمَاتُوا وَهُمْ كَافِرُونَ" (التوبة ١٢٤–١٢٥)،

---

(١) راجع: تفسير القرآن العظيم ١/١٨٩، وانظر المسألة الخامسة فى تفسير الآية بجامع الأحكام للقرطبى ٢/١٥٠.

ولهذا كان من ثبت على تصديق الرسول صلى الله عليه وسلم واتباعه فى ذلك وتوجهه حيث أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم من غير شك ولا ريب — هم سادات الصحابة وعظماؤهم الذين صلوا إلى القبلتين رضوان الله عليهم.

حكمة تحويل القبلة — أولا وآخرا

وهكذا يلحظ الدارس الفاحص لتاريخ الدعوة وأحداثها، والفاقه لوقائع التشريع الإسلامى وأسراره أن تحويل القبلة أولا عن البيت الحرام إلى المسجد الأقصى غداة مهجر النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن خلوا من الحكم العالية والمقاصد السامية التى استهدفتها الدعوة الإسلامية إبان ظهور الإسلام وتأسيس قواعده الثابتة الراسخة التى يقوم عليها بناؤه ويضرب بها فى أعماق الحياة والزمان ، فقد كان العرب يعظمون — البيت الحرام فى جاهليتهم ويعدونه عنوان مجدهم القومى ، ولما كان الإسلام يريد استخلاص قلوب أتباعه إلى الله وتجريدها من التعلق بغيره وتخليصها من كل نعرة أو عصبية لغير المنهج الإسلامى المرتبط بالله مباشرة — فقد نزعهم من الاتجاه إلى البيت الحرام ، واختار لهم — لفترة — المسجد الأقصى بالشام ليخلص نفوسهم من رواسب الجاهلية ، وليظهر من يتبع الرسول صلى الله عليه وسلم اتباعا مجردا من كل إيحاء آخر، اتباع الطاعة الواثقة المستسلمة ممن ينقلب على عقبيه اعتزازا بنعرة جاهلية تتعلق بالجنس أو القوم أو الأرض أو التاريخ ، وغير ذلك مما يعكر صفو العقيدة والاتجاه إلى الله وحده واختصاص تعاليمه وحدها بالاتباع والطاعة والاستسلام.

ولما استسلم المسلمون وثبتوا على الامتحان واستصفوا عقيدتهم من ذلك كله واتجهوا إلى القبلة (المسجد الأقصى) التى وجههم إليها الرسول صلى

الله عليهوسلم ، وفى الوقت نفسه بدأ اليهود يتخذون من هذا الوضع حجة لهم فى التقليل من شأن دين محمد ومكانة أتباعه ــ عند ذلك صدر الامر الإلهى الكريم بالاتجاه إلى المسجد الحرام، ليربط قلوب المسلمين بحقيقة أخرى بشأنه غير حقيقة القوم أو الأرض أو الجنس أو التاريخ ٠ إنها حقيقة الإسلام ، وحقيقة أن البيت قد بناه إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام ليكون خالصا لله وليكون تراثا للأمة المسلمة التى نشأت تلبية لدعوة إبراهيم أن يبعث فى نبيه رسولا منهم بالإسلام الذى كان عليه من قبل هو وبنوه وحفدته٠ (١)

وثمة حقيقة أخرى ترتبط بتلك الحقيقة السابقة وتسهم معها فى إبراز الحكمة الإلهية فى صرف المسلمين إلى بيت المقدس فى الصلاة عند مهجرهم ثم صرفهم عنه بعد ذلك إلى البيت الحرام، وإن كانت هذه الحقيقة لا تتعلق ــ هذه المرة ــ بالعرب وتصفية عقيدة المسلمين منهم، ولكن باليهود والنصارى الذين عاصروا الدعوة الإسلامية إبان نزول الوحى على الرسول صلى اللهعليه وسلم وربما صرفهم عن الدخول فى دينه وقبول دعوته استشعارهم قوميتها وعصبيتها التى ينبئ عنها اتجاه أصحابها إلى بيتهم الذى قدسوه قديما وما يزالون ، ولكن الله ــ سبحانه وتعالى ــ قطع عليهم أعذارهم وألزمهم إعراضهم وانصرافهم وأسقط حججهم بهذا التحول إبان الهجرة المباركة فما أن هاجر المسلمون إلى المدينة حتى اتسع أفق الدعوة الإسلامية، ووجد المسلمون أنفسهم بين عرب ويهود ونصارى يراد دعوتهم إلى الإسلام،ويقصد جمعهم على

---

(١) راجع :فى ظلال القرآن ــ سيد قطب ٢/١٢٦ــ١٢٧٠

دين واحد ينشر بينهم لواء السلام والمحبة والعدل ويقضى على ما بينهم من إحن وتطاحن وحروب ،بل ينشر لواء السلام بين الناس جميعا ويقضى على ما توارثوه بينهم من خلاف ومنازعات .

ولكن اليهود والنصارى فى ذلك الوقت كانوا – وهم أهل كتاب – ذوى دلّة على من يقطنون بينهم من أهل الجزيرة العربية قاطبة بحيث يصعب عليهم جعل الكعبة قبلة لهم ،وقد يجعلهم هذا يسيئون فهم الدعوة الإسلامية ويظنون أنها دعوة سياسية قومية يراد منها صلاح أحوال العرب وتوجيه الشعوب إلى كعبتهم بالصلاة والحج لتكون لهم الزعامة على هذه الشعوب ،وقد تروج أسواقهم بمن يقصدها منهم كل سنة للحج ،فأراد الإسلام أن يزيل من نفوسهم هذا الظن وأن يضحى بقبلته إلى قبلتهم ويقطع بهذا كل عذر لهم فى الإحجام عن الإيمان بهذا الدين الجديد، وما أهونها من تضحية لو كان لها أثرها فى نفوسهم وصار الناس جميعا إخوة فى هذا الدين لاعصبية ولا خصومة ؛ لأن الإسلام لايهمه أمر القبلة بقدر مايهمه جمع الناس على دين واحد، ولايعنيه أن يتوجه الناس إلى الكعبة بعينها أو بيت المقدس أو أية جهة أخرى بعينها كما تعنيه هذه الغاية النبيلة والمقصد الأسمى فى جمع الناس جميعا على كلمة الله ودينه ، فالجهات كلها لله تعالى ، وأينما يولى الإنسان وجهه يجد الله تجاهه ، ولكن المهم أن يولى البشر جميعا وجوههم إليه وأن يجمعهم دين واحديوحد بينهم ويقضى على فرقتهم ويسوى بين الناس فى الحقوق والواجبات ، وينظر إليهم كلهم نظرة واحدة، لا تفاضل بينهم إلا بالتقوى.

ولما وجد الإسلام أن هذه التضحية لا أثر لها لدى اليهود والنصارى وأنهم مصرون على ما اعتقدوه فى شأن القبلة وتلاشت آماله فى جمعهم والمسلمين

على قبلة واحدة ومتجه واحد إلى الله عاد الإسلام إلى قبلته الطبيعية لتكون قبلة المسلمين وحدهم ويصلوا بذلك مسيرة الأنبياء والمؤمنين قبلهم فى متجههم إلى بيت الله الحرام (١) ، ويبقى لليهود والنصارى قبلتهم وما ارتأوه فيها لأن هذا أقرب إلى الإسلام والسلام من جمعهم على قبلة واحدة وهم أعداء متخاصمون وأشياع متباغضون ، فالبعد بينهم فى هذه الحال أحق وأحصن وانفراد الدين الحق بقبلته أهدى وأسلم.

ولكن السفهاء خفاف العقول والألباب لم يدركوا هذا كله فرفعوا عقيرتهم بالصياح وأثاروا ضجتهم وتشويشهم على المسلمين " مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا " وهى بيت المقدس وصرفهم عنها إلى البيت الحرام فى مكة ؟ وولغ فى ذلك المشركون (٢) واليهود بخاصةوزعموا تحير الرسول صلى الله عليه وسلم والتباس الأمر عليه ، ومما قاله فى ذلك حيى بن أخطب من زعماء اليهود للمؤمنين : إن استقبالكم لبيت المقدس لايخلو إما أن يكون هدى فقد انتقلتم إلى الضلال ،وإما أن يكون ضلالا فلم أقركم عليه؟ ثم إن من مات قبل التحويل مات على الضلالة وضاعت أعماله".

ولكن الله العلى القدير - طمأن المسلمين ورد على لجاج اليهود وحجاجهم وأسقط تشويشهم وتمويههم فقال : " وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ

---

(١) راجع : الجامع لأحكام القرآن - القرطبى ١٥١/٢.

(٢) لما أنكر كفار قريش تحويل القبلة من بيت المقدس إلى البيت الحرام قالوا : قد اشتاق محمد إلى مولده وعن قريب يرجع إلى دينكم ".
راجع : الجامع لأحكام القرآن - القرطبى ١٤٨/٢.

اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُوفٌ رَّحِيمٌ " (البقرة ١٤٣) وكيف يضيع إيمانكم وقت ما اتجهتم إلى بيت المقدس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اجتزتم الامتحان وصدقت منكم النوايا وصحت العزائم ؟ وهل يمكن -- مع هذا -- أن يشق الله عليكم فيبخسكم أعمالكم وهو الرؤوف الرحيم ؟ وبهذا يسكب الله الطمأنينة فى قلوب المسلمين ويذهب عنها القلق والحيرة ويفيض عليها الثقة والرضا واليقين ليزداد المؤمنون إيمانا على إيمانهم.

تكرار الأمر بالتوجه إلى القبلة - سببه وحكمته :

ويدرك المتتبع لقصة تحويل القبلة وما ورد فيها وحولها من آيات أن هذه القصة قد قدم لها الله بآيات طوال تحدثت عن دعوة إبراهيم عليه السلام وبنائه للبيت الكريم ورفعه لقواعده ووصيته لبنيه من بعده بهذا الدين وموقف أحفاده بعد ذلك من دعوته وملته(١٢٤ - ١٤١ من سورة البقرة)، ثم مهد لها بآيتين متتاليتين (البقرة ١٤٢ - ١٤٤) أخبر فيهما بما سيقوله أعداء الإسلام وملة إبراهيم عن تلك المسألة ، وأجاب عن اعتراضاتهم سلفا مبرزا الحكمة فى هذا التحويل ليدخل مباشرة فى أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بتولية وجهه فى الصلاة قِبَلَ الكعبة المشرفة فقال : " قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ.... الآية(البقرة ١٤٤).

وهذا الأمر فى الآية -- الذى خوطب به الرسول صلى الله عليه وسلم مرة ،ثم أعيد فخوطب به المسلمون مرة أخرى - كاف فى الدلالة على ضرورة التحول عما كانوا عليه فى توجههم إلى بيت المقدس ، وانصرافهم عنه إلى المسجد الحرام والتزامهم التوجه إليه دون غيره، ولكن الله - مع ذلك -

أتبع هذا الأمر ـ بعد آيات قلبلة لاتخرج عن هذا الموضوع ـ أمرين آخرين فقال تعالى " وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ، وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ... " الآيتين (البقرة ١٤٩ ـ ١٥٠).

وقد قيل فى حكمة التكرار هنا إنه تأكيد لتحويل القبلة لأنه أول ناسخ وقع فى الإسلام ، كما قيل إنه منزل على أحوال مختلفة كأن يكون الأمر الأول لمن هومشاهد الكعبة المشرفة، والثانى لمن هو فى مكة غائبا عنها والثالث لمن هو فى بقية البلدان، أو يكون الأول لمن هو بمكة، والثانى لمن هو فى بقية الأمصار، والثالث لمن خرج فى الأسفار، بل قيل : إنما ذكر ذلك لتعلقه بما قبله أو بعده من السياق حيث أجاب الله رسوله صلى الله عليهوسلم إلى طلبته فى الأمر الأول ،وحقق له مايوده ويرضاه ، وذكر فى الأمر الثانى أن طلبة الرسول صلى الله عليه وسلم وما كان يوده ويرضاه صادف أن كان عينه هو الحق الذى يحبه اللهويرضاه أيضا لرسوله صلى الله عليه وسلم ولأمته من بعده[١] ، وقد قيل فى ذلك أيضا : إنالله أعاد الأمر فى صورة أخرى (يعنى فى الثانية) ليبين أنه شريعة عامة فى كل زمان ومكان ولا يختص ببلاد دون أخرى ولابحضر دون سفر، وقد كان الأمر بتحويل القبلة قد نزل على النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى الصلاة[٢] فأعلمه الله تعالى بصيغة الأمر أنه ليس خاصا بتلك الصلاة ولابذلك

---

(١) راجع: تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير١/١٩٥.

(٢) راجع حديث البراء بن عازب السابق .

المكان ،بل عليه أن يفعل ذلك من حيثخرج وأين توجه ، ومن مزايا هذه القبلة أن أصحابها يصلون إلى جميع الجهات بتوليهم إياها من أقطار الأرض المختلفة(١) أما الأمر الثالث فقد جاء بمناسبة غرض آخر جديد وهو إبطال حجة أهل الكتاب وحجة غيرهم مِمّن كانوا يرون المسلمين يتوجهون إلى قبلة اليهود فيميلون إلى الاقتناع بما يذيعه اليهود من فضل دينهم على دين محمد صلى الله عليه وسلم وأصالة قبلتهم ومنهجهم ، أو من مشركى العرب الذين كانوا يجدون فى هذا التوجه وسيلة لصد العرب الذين يقدسون مسجدهم وتنفيرهم من الإسلام الذى يتجه أهله شطر قبلة اليهود.(٢)

كيف تُعرَف القبلة ؟

تختلف طرائق معرفة القبلة واتجاهها باختلاف مواقع من يطلبها للصلاة قربًا من الكعبة وبعدًا منها ، أو كونه - وهوبعيد عنها - فى حضر وعمران كبير أو فى سفر وصحراء ، كما تتوقف على مقدرة المسلم نفسه فى الاجتهاد والتحرى فى تعرف القبلة استعانة ببعض الدلائل الطبيعية كالشمس و النجوم أو المعارف العلمية المستخدمة فى تحديد الجهات من حساب وهندسة الأبعاد وأدوات ضابطة لذلك وغيرها ، أوقياسا على محاريب البلدان الكبيرة التى وضعها الصحابة والتابعون.

ولأئمة المذاهب الفقهية ترتيبات متفاوتة ومفصلة فى معرفة القبلة واتجاهها يمكن إجمالها(٣) فى أن من جهل القبلة اتبع المحاريب إن كانت

---

(١) راجع: تفسير القرآن الحكيم - رشيد رضا ١٩/٢.

(٢) راجع: تفسير القرآن العظيم - ابن كثير١/١٩٥، وانظر: فى ظلال القرآن- سيد قطب ١٣٧/٢.

(٣) انظر تفصيل ذلك فى الفقه على المذاهب الأربعة - عبدالرحمن الجزيرى ١٩٦/١ - ٢٠٣.

موجودة ،فإن لم تكن هناك محاريب سأل العارفين لاتجاه القبلة من أهـــل البلد أو المحلة التى بها، فإن لم يجد من يسأله بأن كان فى صحراء أو متفردافى السفر اجتهد اعتمادا على الشمس نهارا أو النجم القطبى ليلا الــــذى يكون فى الشمال المائل للغرب ــ فى مصر ومايقع من البلاد على خط عرضهـا أو مستخدما " البوصلة" بيت الإبرة، أو المصلاة المزودة بذلك إن أتيحا له، فإن لم يتمكن من ذلك كله تحرى بقدر إمكانه وصلى ،فمن كان منأهل مصـر ــ مثلا ــ فقبلته عموما إلى جهة الشرق يميل معها إلى الجنوب تدريجيا كلمـا بعد به الاتجاه إلى شمال البلاد عند دلتا النيل ،ويميل معها إلى الشمـــال تدريجيا كلما بعد به الاتجاه إلى جنوب البلاد صوب صعيد مصر العليا.

وعلى هذا لايجوز لمن كان مقيما بمكة أو قريبا منها أن يصلى بغيـر استقبال عين الكعبة يقينا مادام ذلك ممكنا، والافعليه أن يجتهد فى الاتجـاه إلى عين الكعبة إذ لا يكفيه الاتجاه إلى جهتها مادام بمكة، ومن كان بمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتجاهه إلى نفس محراب المسجد النبوى هو استقبال لعين الكعبة، لأنه وضع بالوحى مسامتا لعين الكعبة دون انحراف.

أما من كان خارجا عن مكة أو المدينة أوبعيدا عنهما فواجبه الاتجاه إلى الجهة التى فيها البيت لايضره الانحراف اليسير، لأن القصد إلى عيــن الكعبة فى البلاد البعيدة متعذر، إلا إذا كان بالحواضر الشهيرة التى وضعت لها المحاريب قديما على عهد الصدر الأول كمحاريب المسجد الأموى بدمشـــق ومسجد عمرو بن العاص بالقاهرة ومسجد القيروان بالشمال الإفريقى وغيرها ، فالاتجاه إليها اتجاه صحيح إلى الكعبة لا يجوز تركهاوالاجتهاد فيها ، وهـو الذى عليه جمهور العلماء خلافا للشافعية الذين جعلوا هذه المحاريب فـــى

مرتبة الوسائل الأخرى التي يمكن أن تعرف بها القبلة كبيت الإبرة والقطب وسؤال الثقة والاجتهاد والتحرى وغير ذلك . (١)

وقد وردت بعض الأحاديث تفيد أن واجب المصلِّى هو استقبال الجهة لمن لم يعاين البيت ، أو يتعذر عليه معاينته ، فعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :" ما بين المشرق و المغرب قبلة" ،وهو مروى عن غير واحد من صحابة النبى صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وعبد الله بن عباس (٢) ،قال ابن عمر : إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة إذا استقبلت القبلة، وهذا واضح لمن كان فى جهة الشمال من الكعبة كالمدينة المنورة وبلاد الشام وما كان من البلاد على خط طولها، ويدل عليه ماروى عن أبى أيوب فى النهى عن استقبال القبلة أو استدبارها عند البول أو الغائط وإرشاده صلى الله عليه وسلم إلى التوجه إلى الشرق أو الغرب عندهما قال : " إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها ، ولكن شرقوا أو غربوا" قال أبو أيوب : فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت مستقبل القبلة فننحرف عنها ونستغفر الله. (٣)

وحديث ابن عباس الجامع فى هذا الأمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : البيت قبلة لأهل المسجد والمسجد قبلة لأهل الحرم والحرم

---

(١) انظر: الفقه على المذاهب الأربعة، الجزيرى ١/١٩٩.

(٢) أخرجه الترمذى فى باب مابين المشرق والمغرب قبلة،السنن ١/٢١٤.

(٣) أخرجه الترمذى فى باب النهى عن استقبال القبلة بغائط أو بول ، السنن ١/٨.

قبلة لأهـل الأرض مشارقها ومغاربها من أمتى" (١) وهو مذهب جمهور أهـل العلم خلافا لما ذهب إليه الشافعى فى أظهر قوليه إلى أن واجب من بَعُـدَ العين وأنه يلزمه ذلك بالظن ، لحديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلـم لما دخل البيت دعا فى نواحيه ولم يصلّ فيه حتى خرج، فلما خرج ركـع ركعتين في قبل القبلة وقال : "هذه القبلة" (٢) يعنى أن الذى أُمِرَ المسلمون باستقباله ليس هو الحرم كلهولا مكة ولا المسجد الذى حوله الكعبة، بـل الكعبة نفسها. (٣)

حكم التوجه فى الصلاة لغير القبلة

ولكن ما الحكم فيمن خفيت عليه جهة القبلة ؟ أوعجز عن تحديد جهتها ؟ أوعلم جهتها يقينا، ولكنه عجز عن التوجه إليها ؟ هل يسقط عنهما وجوب استقبالها ؟

أما من خفيت عليه جهتها وعجز عن تحديدها لغيم أو ظلمة مثـلا فليسأل عن ذلك وليجتهد، ثم ليصلّ على ماظنه ،واجتهاده يكفيه وصلاتـه صحيحة ولا إعادة عليه ولو تبين خطأه فى الاجتهاد بعد الصلاة ،فعن عامر ابن ربيعة رضى الله عنه قال : " كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى ليلة مظلمة فأشكلت علينا القبلة فصلينا ، فلما طلعت الشمس إذا نحن صلينا إلى غير القبلة فنزلت فأينما تولوا فثم وجه الله" (٤) ، وعن معاذ بن جبل قال :

---

(١) أخرجه البيهقى ـ بإسناد فيه ضعف ـ راجع: نيل الأوطار ـ الشوكانى ١٨٩/٢.

(٢) أخرجه البخارى فى باب قبلة أهل المدينة راجع: فتح البارى ٥٠١/١.

(٣) انظر : فتح البارى ـ ابن حجر ٥٠١/١.

(٤) أخرجه الترمذى فى باب ما جاء فى الصلاة لغير القبلة، السنن ٢١٦/١، وانظر أسباب النزول ـ الواحدى ص ٣٥.

صلينا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى يوم غيم فى سفر إلى غير القبلة ،فلما قضى صلاته تجلت الشمس فقلنا يارسول الله صلينا إلى غير القبلة، قال : قد رفعت صلاتكم بحقها إلى الله" .(١)

هذا ولايسقط استقبال القبلة كشرط لصحة الصلاة إلا فى حق من خفيت عليه واجتهد، ثم من كان له عذر قوى من خوف أو مرض أو إكراه، ويستوى فى هذا وذلك صلاة الفرض والتطوع أوالنافلة. فعن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا سئل عن صلاة الخوف وصفها ثم قال : " فإن كان خوف هوأشد من ذلك فصلوا رجالا قياما على أقدامهم وركبانا، مستقبلى القبلة وغير مستقبليها"قال نافع:ولا أرى ابن عمر ذكر ذلك إلا عن النبى صلى الله عليه وسلم(٢) ، ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ."... وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" .(٣)

أما مايجوز فيه عدم تحرى القبلة - ولكن فى الصلاة النافلة والتطوع دون المكتوبة - فهو إن كان المصلى راكبا على دابته أو راحلته فى حال الأمن وعدم الخوف أو الاضطرار والعذر، غير أن هذا التحرى والتوجه إلى القبلة مطلوب - ولو للحظة واحدة - فى افتتاح هذه الصلاة عند تكبيرة الإحرام على سبيل الأولى والأفضل بأن يدير دابته إلى القبلة إن أمكنه أو يدور هو بنفسه

---

(١) أخرجه الطبرانى، راجع : سبل السلام - الصنعانى١/٢٥٩.

(٢) اخرجه البخارى فى باب فان خفتم فرجالا أوركبانا ، راجع: فتح البارى٨/١٩٩.

(٣) أخرجه البخارى عن أبى هريرة فى باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، راجع : فتح البارى ١٣/٢٥١.

وإلا فلا يلزمه ذلك إذا لم يمكنه ، ويحمل على ذلك ويقاس عليه صلاة الراكب لما ينتقل به حديثا ويرتحل به من مكان إلى آخر سواء كان ذلك فى بر أو بحر أو جو، والأصل فى هذا كله ما أخرجه الإمام أحمد بن حنبل — واللفظ له — وأبو داود — وأصله فى الصحيحين — عن أنس بن مالك قال : " كان صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يصلى على راحلته تطوعا استقبل القبلة فكبر للصلاة ثم خلى عن راحلته فصلى حيثما توجهت به[1] ، وفى حديث آخر عن عبد الله بن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى على راحلته فى التطوع حيثما توجهت به يومئ إيماء ويجعل السجود أخفض من الركوع"[2]

رمزية القبلة وحكمتها :

ولما كانت الكعبة المشرفة — كما عرفنا مما تقدم — هى قبلة المسلمين التى لا تصح صلاتهم إلا بالتوجه إليها، فقد أسئ فهم ذلك من جانب أعداء الإسلام والمسلمين قديما وحديثا الذين رأوا فيه تقديسا للمكان والجهة بخاصة ، ولكن الحق فى ذلك أن المراد والمقصود بالتوجه هو عبادة الله وحده وبالكيفية التى أمر بها وارتضاها لعباده ، وأن التقديس إنما هو لأمره وحكمته وحدهما، ولهذا وصف الله هؤلاء وأمثالهم بخفة العقل، وسفه الرأى وقصر الإدراك فى قوله تعالى: " سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُل لِّلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ" (البقرة ١٤٢).

---

(١) راجع: الفتح الربانى ١٢٣/٣ ، سنن أبى داود — باب التطوع على الراحلة ٩/٢.

(٢) أخرجه الإمام أحمد ، راجع : الفتح الربانى ١٢٣/٣.

فالمقصود من الاتجاه إلى مكان خاص إنما هو الخضوع لله تعالى

بامتثال أوامره وهو الذى أمر بالتوجه نحو هذا البيت كما سبق ،فالتقديس

والتمجيد لأمره الذى أراده وليس للجهة التى عينها ، فليس لله اختصاص بجهة

دون غيرها ، ومن ثم قال الله تعالى : " وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا

تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ" (البقرة ١٤٥) ويشبه الأمر هنا

توجيه الله لعباده من الملائكة ،وأمره لهم بالسجود لآدم عليه السلام عندما

شاءت إرادة الله استخلافه فى الأرض فيما حكى عنه الله فى قوله تعالى :

" وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ

الْكَافِرِينَ" (البقرة ١٣٤) ، إذ لم يكن فى سجودهم لآدم تقديس له من

دون الله ، وتوجه له بالعبادة وانحراف بها عن الله ــ سبحانه وتعالى ــ

إنما كان سجودهم امتثالا لأمر الله واحتراما وتقديرا لهذا الأمر الذى أراده الله

وقد كان ذلك ليريهم ربهم استغناءه عنهم وعن عبادتهم لما استعظموا بتسبيحهم

وتقديسهم ، وإما ليظهر لهم كرامة هذا المخلوق التى خفيت عنهم حين عيروه

واستصغروه ، ولم يعرفوا خصائص الصنع به عندما قالوا عنه لما أخبرهم ربهم

بخلقه واتخاذه خليفة فى الأرض : أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ

وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ؟ قال تعالى : " وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ

إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ

وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ" (البقرة ١٣٠) (١)

وإذا ما تجاوزنا نقطة الأمر بهذا التوجه إلى القبلة والتعبد بالقصد

إليها إلى محاولة فهم أسرار هذه العبادة والحكمة منها والفوائد التى تبتغيها

---

(١) راجع: الجامع لأحكام القرآن ــ القرطبى ١/ ٢٩٢.

- فضلا عن الاستسلام والخضوع لأمر الله، والتسليم والإيمان بما شرع دون توقف - أدركنا على الفور مدى ما تسهمه هذه العبادة والتوجه فيها إلى القبلة من تواصل المسلمين ، وتأكيد وحدتهم ، تواصلهم فى تاريخهم القديم والجديد منذ أبيهم إبراهيم عليه السلام إلى نبيهم محمد صلى الله عليه وسلم ، وتأكيد وحدتهم فى الزمان والمكان .

ولقد شاءت حكمة الله جل فى علاه أن يتخذ لنفسه فى قلب العالم (مكة المكرمة) بيتا يزار فيه ، ويلتف المسلمون من حوله كل فى موقعه وبلده وربط الله عبادة المسلمين فى ركنى دينهم الصلاة والحج بهذا البيت الكريم ولكن بعض الذين لا يعلمون الحكمة البالغة والنظرة السامية فى هذا التشريع الحكيم غمزوا به على الإسلام وحسبوا أنه فى ذلك متأثر ببقية من وثنية العرب وما الطواف حول الكعبة أو الاتجاه إليها واستلام الحجر الأسود ومايحيط بذلك من معانى التقديس والتكريم إلا مظهر من مظاهر التأثر، وربما تلطف هؤلاء فاكتفوا بهز الرؤوس والأكتاف بحسبانهم أن تلك الأمور التعبدية الشبيهة بالوثنية لايبدو لهاوجه معقول ولاهدف معتبر ، و تلك شنشنة نعرفها - دائما - من أخرق .

ولقد فات هؤلاء وأولئك أن عقيدة المسلم فى توجهه للقبلة ، أوطوافه بالكعبة وغير ذلك هى الإيمان بأن هذه الأشياء جميعها - فى حقيقتها - أحجار لا تضر ولا تنفع ، ولكنه إنما يقدس فيها هذا المعنى الرمزى البديع، معنى التقاء الإنسانية فى أخوة شاملة ، وتآلف أرواحها وأفئدتها فى وحدة عالمية جامعة، قال تعالى : " جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَاماً لِّلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْىَ وَالْقَلَائِدَ ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَافِى السَّمَوَاتِ وَمَا فِى الأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ" (المائدة ٩٧) وقال تعالى:

" رَّبَّنَآ إِنِّىٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِى بِوَادٍ غَيْرِ ذِى زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ ٱلْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجْعَلْ أَفْـِٔدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِىٓ إِلَيْهِمْ وَٱرْزُقْهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ" (إبراهيم ٣٧) .

والرمزية هي اللغة الوحيدة لتمثيل المعانى الدقيقة والمشاعر النبيلة التى لايمكن أن تصورها الألفاظ أوتجلوها العبارات ، وهى أمر معترف به فى الإسلام ، فليس الإنسان روحانيا مجردا حتى يتم التعامل بينه والعالم العلوى على أساس من الروحانية الخالصة، ولكنه ملتقى الروح والمادة، وطول مقامه فى المادة وإلفه لها جعلها أقرب إلى حسه وتفكيره، وأبلغ تأثيرا فى نفسه وقلبه فإذا أراد الشارع أن يلفته إلى معنى روحى فلا مانع من أن ينصب له شارة مادية ترمز إليه وتذكر به[1] ، والذى يعظم لواء وطنه أو رايته يعلم أنها فى ذاتها قطعة نسيج لا قيمة لها ماديا ، ولكنه يشعر كذلك أنها ترمز إلى كل معانى المجد والسمو التى يعتز بها وطنه، وأنها تصور أدق المشاعر فى وطنيته ، فهو يحيى هذه الراية و يعظمها ويحترمها ويكرمها لهذه المعانى التى تجمعت وتمثلت فيها .

فالكعبة المشرفة لواء الله المركوز فى أرضه ليمثل به للناس أوضح معانى أخوتهم وليرمز به إلى أقدس مظاهر وحدتهم ،فالصلاة إذا كانت مقبولة فى كل مكان طاهر فهى فى المسجد أفضل لا لأنه حقيقة بيت الله ـ فالله منزه عن المكانية والحلول فى بيت ـ ولكن لأنه يرمز إلى ضيافته ومهبط روحه ورحمته ، والتوجه إلى القبلة لايعنى أن الله فى اتجاهها، ولكن لما

---

(١) راجع: العبادات فى الإسلام ـ محمد إسماعيل عبده ص ٣٢٢ .

كانت مهبط الروح والرحمة ومشرق الهدى والنور كان استقبالها رمزا إلـــــى إسلام الوجه لله وطلب الهداية عنده.(١)

فأين هذه المعانى الرمزية العلوية من تلك المظاهر الوثنية الخرافية؟ إن الكعبة المشرفة رمز قائم خالد وكز الإسلام من حوله أخلد وأقدس معانى الإنسانية العالمية والأخوة بين البشر جميعا، وصدق الله العظيم : " وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْناً وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَـــى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ" . (البقرة ١٢٥).

---

(١) المرجع السابق ص ٣٢٣.

الفهـــرس

الموضــــوع	الصفحة

مطبعة العمرانية للأوفست

٤٨ ش زهران عمرانية غربية جيزة

ت ٥٣٧٥٥٠٠